بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: حاشیه میر سید شریف بر الحی
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب ۷۸۱۲۸
۴۴۵۸
۳۳۳۸
بازرسی شد ۱
۳۶ - ۳۷
۳۸۱۳
فیلموگرافی تاسیس ۶

خطی - فهرست شده -
۳۳۳۸

بازدید شد
۱۳۸۲

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حاشی بر سید شریف براکچی
مؤلف
موضوع
نمره ۳۳۳۸
بازرسی شد
۳۶ - ۳۷
شماره ثبت کتاب
۷۸۱۲۸
۴۴۵۸
۳۸۱۳

خطی، فهرست شده
۳۳۳۸

للقاضي عضد الدين

كم عاقل عاقل لا زال في عسر | وجاهل جاهل لا زال في يسر
تحير الناس في هذا فقلت لهم | هذا الذي اوجب الايمان بالقدر

لابن الراوندي

كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه | وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الاوهام حائرة | وصير العالم النحرير زنديقا

للعلامة الشريف قدس سره

نكد الاريب وطيب عيش الجاهل | قد ارشداك الى حكيم كامل
وتحير الزنديق في ظلماته | تتشبثا اذيال وهم غافل

اللح

للسيد محمد بن السيد الشريف قدس سرهما

هذا الذي اورد الجهال زندقة | وزاد للعالم النحرير تحقيقا

نوشته عالی کالا

درد محبت درمان ندارد | راه مودت پایان ندارد
از هر چه باشد بتوان بریدن | از یاران آغاز جانان امکان ندارد

و

شبهای هجران پایان ندارد | درد محبت درمان ندارد
آن که نبود در کفر زلفی | در مذهب ما ایمان ندارد

١٣٠

٣٣٣٨

٧٨١٣٨

ماہ

قال قدس سره في هذا الكتاب الحصر على قسمين احدهما عقلي هو الذي يجزم العقل بالانحصار
بمجرد تصور الطرفين والاستقرائي وهو الذي دليله انه لو لم نحصر في هذه الاقسام لوجد قسم آخر
لكن لم يوجد فبطل عدم الانحصار فثبت الانحصار وقال في بعض حواشيه

في الحديث
العلم ثلثة اشبار من دخل في الشبر الاول تكبر
ومن دخل في الشبر الثاني تواضع ومن دخل
في الشبر الثالث علم انه لا يعلم شيئا

حضرت شيخ مصلح الدين سعدي
حوش است اندرين شوريده سودا
دو عالم را بيكبار از دل تنگ
برون كرديم تا جاي تو باشد

در صبر اينكه بعد از درويش
دور عالم را بيش كه از درويش

خسرو
دهم هر دم درون سينه آواز
كه اي جان اي سرمايه ناز
اگر تنگ آمدي از تنگي جا
اجازت ده كه جان بيرون نهيم ها

عن المرء لا تسأل وسَلْ عن قرينه
فكل قرين يقتدي بالمقارن

رقم چو دل پر شكسته بود ازان
خط چو حال پريشان من زر...

درخت آهكي بود كم اندر كاني
برو دمي كشت بخشيد وانا

كتاب الحواشي للسيد العلامة المحقق المدقق الشريف الجرجاني رحمة الله تعالى توالت
عليه ابد الآبدين على الشرح الذي جاد بتاليفه وتصنيفه حضرة استاذ الكل في الكل
منبع كل منبع العلم ومنيفه سلطان المحققين وبرهان المدققين عند اولي اليقين
من اهل النظر خلاصه همه آفاق وزبده دوران سر افاضل عالم ملاذ اهل هنر
اعني به مولانا الامام عضد الشريعة الايجي روح الله سبحانه سره ونور بنور رضوانه قبره
وجعل ذنبه مغفورا وعمله مبرورا وسعيه
في احياء معالم الدين مشكورا
ويرحم الله عبدا قال آمينا

الحمد هو الثناء باللسان على الوجه الحسن الاختياري
الصلوة من افاضة الكمال بل منتهى الكمال
وهي من الله الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المكلف
الدعاء

الارشاد في اللغة عبارة عما ارسل الى الغير
وفي الاصطلاح طائفة من الكلام تشتمل على
قواعد كلية على سبيل الاختصار

قصب في داستان ...
وچشمهاي كه آب ازان بيرون آيد و
ركهاي ... وجاهاي باريك ...
وانبوبهاي كه از جوهر باشد كقول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بشر خديجة ببيت في الجنة
من قصب

علامه للسعد الدين التفتازاني

[library stamp]

بسم الله الرحمن الرحيم وعليك التكلان يا منان

قوله الحمد لله أردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتفاء لما ورد في الأخبار
واقتداء بطريقة الأخيار وأداء لبعض حقوق ما استغرقته من غرر جلائل الإحسان
التي من جملتها التوفيق لمثل هذا التصنيف العظيم الذي [illegible] المتعلق على انتهاج
مناهج سنته واتباع مدارج سننه وقد دل بلام التعريف والتخصيص على اختصاص
الجنس المستلزم لاختصاص المحامد كلها تخصيصا على قاعدة أهل الحق واختار [illegible]
الذات المنبئ عن صفات الكمال ونعته بما يتفرع عليه منها [illegible]
جميع هذه الجهات غاية التعظيم ونهاية الإجلال وساق الكلام مساقا دقيقا ولو لطفا
ونظما أنيقا فأشار أولا بقوله برأ الأنام إلى إفاضة الوجود على نوع الإنسان الذي
هو أصل لسائر أصناف الأنام وثانيا بقوله وعمهم بالإكرام إلى الكمالات المتفرعة
على وجودهم المشتركة بينهم كالعقل وتوابعه المميزة إياهم عما عداهم وقد
لاحظ فيه قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم وثالثا بما اقتبسه من معنى قوله
والله يدعو إلى دار السلام إلى ما يتفرع على الكرامة الدنيوية ويتوصل به إلى السعادة
الأخروية ثم نبه بقوله وخص من شاء منا بالإلهام والتوفيق لدين الإسلام على النعم
المخصوصة فالأول بإزاء الإكرام والثاني الدعوة إلى دار السلام ملحوظا من قوله
ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وكأن في القرآن [illegible] إلى المخصوص لفظا
أو معنى وما قيل من أنه أشير بعموم الإكرام والدعوة إلى أن إضافة الجمع وحذف المعمول

في الآيتين يفيدان تعميما وأن الكافر أيضا مكلف بالفروع وأن العبيد داخلة
الخطاب كالأحرار والنساء كالرجال وأريد بقوله منّا بالإنعام ما اختص به
المجتهدين من الاقتدار على استنباط الأحكام براعة الاستهلال فلا يخلو عن شائبة
تكلف وأما الدين فهو وضع إلهي سائق لأولي الألباب باختيارهم المحمود إلى
الخير بالذات ويتناول الأصول والفروع وقد يخص بالفروع والإسلام هو
هذا الدين المنسوب إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم المشتمل على العقائد
الصحيحة والأعمال الصالحة فالإضافة بيانية ولما كانت هذه النعم مستمرة
سنية أورد الحمد بجملة اسمية قوله والصلوة كما أن الله عز شأنه علينا نعما لا
احصاؤها كذلك لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم بهدايته لنا إلى سواء الصراط
منن لا يمكن استقصاؤها فمن ثمة قرن تحميده بالصلوة والسلام تحميد الله تعالى
امتثالا لأمره وقضاء لبعض حقه وأورد من صفاته ما يدل على حيازته قصبات
السبق فيهما بالمآثر وتقدمه على الكل في اقتناء المناقب والمفاخر فقوله على
الأواخر والأوائل أي في الفضل والكمال وصف له بحسبه وقوله المبعوث
من أشرفها أرومة وأكرم القبائل نسبا شرفا وقريشا نعت له بحسبه
وقوله بأبهر المعجزات وأظهر الدلائل إشارة إلى وثاقة الحجج الدالة على نبوته وانفصالها
ولما كانت الأمور الخارقة المقرونة بالتحدي معجزة لعجز الناس عن مثلها ودليلا لإرشاد
إلى النبوة من حيث الإعجاز كان كل ما هو أبهر في الإعجاز أظهر في الدلالة ولذلك تابعه
وقوله الموضح السبل تنبيه على ما يتفرع على النبوة وهو غايتها أعني إيضاح السبل
الموصلة إلى سعادة الأبد وقوله الخاتم الأنبياء والمرسلين صفات كما لكم

٥

حيث دل على ان الشريعة قد تمت بارساله واستقرت في نصابها فلا يحتاج الى
نبي آخر بل الى من يحفظها وفي تجئ الصفات هكذا مسرودة بلا عاطف بينها
ايذان باستقلال كل صفة كالعلة حيالها وقد زادها فخامة ابهام موصوفها
واما تنسيق النعم السابقة فلان معنى الجمع هناك اوقع وحيث كان آله واصحابه
رضوان الله عليهم اجمعين سائرين لطرق هدايتنا بابلاغ شريعته وحفظها اردفهم
اياه وقد انبأ انه ضمن في التحميد الاشارة الى الشرع المحكم والاقدار على
استنباطها لانهما نعمتان منه وفي الصلوة الى ادلتها مطلقا فان الكتاب
المعجزات لبقائه على مر الدهور واطراد دلالة الاحكام حيث لا يختلف فيه لغاية
الظهور واتضاح السبل تناول السنة باقسامها وفيه ان مدارك الاحكام
مستندة الى السماع وذكر الآل والاصحاب اشارة الى الاجماع ويندرج فيه بعض
ما وقع فيه النزاع واما القياس فحيث كان فرعا للثلثة ومظهر الحكم لم يتعرض له
قوله وبعد فقد اشار في هذا الكلام الى فائدة اصول الفقه التي هي استنباط الاحكام
وما يترتب عليها من الصلاح في الدنيا والنجاة في الآخرة فظهر بذلك تعريفه وشرفه
الباعث على الاعتناء بشانه ثم ذكر من نعوت المختصر ما يشعر على زيادة الاهتمام بشانه
وانه قد احاط بما فيه مختصرا وان اصحابه باقتراحهم لم يتركوا العذر فتسبب لكل
الكتاب بعد مساعدة التوفيق من العزيز الوهاب قوله كونها منكرة وذلك لان
الاحكام متعلقة بالحوادث الفعلية التي لا تكاد تنحصر في عدد قوله ناظرا اي علقها
بدلائل اي حجج قطعية من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وربطها بامارات
مفيدة للمراتب العالية من الظنون ومخائل مفضية الى الظنون الضعيفة كانها

٣

خيالات وفيه ان الظن يختلف قوة وضعفا دون اليقين وانه مطلقا كاف في
الاحكام العملية ولا يذهب عليك لطف استعمال التوضيح الدليل والربط مع
الامارة قوله من مآخذها اي الظنون وتساقطها اي القطعي رعاية لما سبق وفيهما
بحث بينا من تفسير الادلة في تعريف الفقه بالامارات وانما وصف القواعد
بالكلية لان مسائل اصول الفقه قواعد يندرج تحتها كليات هي المسائل الفقهية
المنطوية على جزئيات وجعل المقدمات اي المبادي جامعة لشمولها امورا
متعددة ولقد عجبت حيث ذكر مع القواعد آلتا والتوصل مع المقدمات من
التوسل قوله ازدوا جوابا لما سبقه على كان قوله عظيم الخطر اي الشرف في
نفسه لتعلقه بالكتاب والسنة ومايؤول اليهما ومحمود الاثر اي الفائدة لانها
الفقه الذي يحتاج الى المعقول اي القياس شرعا اي منقولا وذلك لتوسطه
بين المعقولات والمشروعات ومتمخض من علوم شتى اي متفرقة اصولا وفروعا اي
مسائل يتفرع عنها غيرها واخرى يتفرع عن غيرها منتزعة من العلوم المتفرقة او
يتضمن اصولا وفروعا من بعض تلك العلوم وعلى التقديرين فيه ايماء الى المبادي
كما ان الاول اشارة الى المسائل قوله والترجمة هي بياض دون الغرة فكان ظهورها
مع السواد اكثر فلذلك خصها بالذكر يقال اشتهر فلان على صيغة المجهول
قوله لا يبذل اي لا ينقاد من الذل بالكسر صعابا اي معانيه المشكلة المشبهة بالصعاب
اما لدقتها او لانغلاق عبارتها ولا يخرج من باب الافعال
اذا ذلك نفسه وتابعته على الامر قوله وقد بقيت الدقائق اي معانيه التي لا تنال
الا بانظار عميقة لم يبرز رواتها منها واحتجت تلهم حقائق فيها نوع خفاء ولهذا

نكرها قوله شُغِفتُ به اى جُعِلتُ حريصا وفى بعض النسخ شُغِفتُه وهو الظاهر والاول
محتاج الى التقدير كما فى عبارة الكشاف استكبرت ام كنت من العالين اى منهم وقد
تمحّن وكلّ بمعنى سَئِمتُ فعدّاه بعلى واراد ببعض عرى مدة تعقّدت لها يتقدم بعضها
منه والمقاصد هى المسائل والمبانى هى الدلائل والرموز خافية اما للايراد
جدا او للتقليل على ما يقتضيه المقام بحسب الادعاء قوله من الفوائد الزوائد اى على
ما ادركه اهل الكتاب قوله كانه لمن اراد الوقوف على دقائقه والخرائد جمع خريدة
وهى الحيية من النساء شبه بها المعانى الخفية فى الاحتجاب وعسر الوصول اليها
والابكار اشارة الى انها اختص بادراكه من دقائقه وحقائقه التى لم يفترعها
احد قبله والاقتراح السؤال بغير روية والالحاح المبالغة فيه قوله فتجنّبت الطلاب
اى تحيرت فلم اهتد الى تدل لحثيث بالامر اذا لم تهتد لوجهه او تحيرتُ فلم اهتد اليها
لم تمسكها والاول الخ قوله منه معين الفصحاء والمائيين يعنى ان كلامه يتعلق
بالشرح من تضمين اللطائف صدمت به والاثر التقصير وقد ضمّن معنى المنع فعداه الى
مفعولين فى قولهم لا آلوك نصحا فالمفعول الاول فيهما محذوف فيما اجتمع اى لك
والشريطة هى الشرط والاقتصاد التوسط والاملال الاملاء وايصال الملال
وقد استعمل فيهما قوله بحضر المختصر او العلم يعنى ان ضمير مختصرا اما ان يرجع الى المختصر
المدلول عليه بقوله اختصرته لا الى المختصر المذكور لفظا فانه كتابه المسمى
الذى اختصره من الاحكام ثم اختصر هذا الكتاب منه واما ان يرجع الى العلم اى
اصول الفقه لتقدمه فى الذكر وعلى التقديرين هو من تقسيم الكل الى اجزائه
وهو تفصيله وتحليله اليها فلا يصدق المقسم على اقسامه ضرورة ان الكل

افترعت البكر افتضضتها صح

كماخة بخشيدن وجوانمردى شدن وآسان شدن كار

اما بعد فانى لما رأيت قصور الهمم عن الاكثار وميلها الى الايجاز والاختصار صنفت مختصرا فى اصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع

عبارة المتن

لا يحمل على الجزء من حيث هو جزء ويكون كل قسم داخلا فى ماهية المقسم وتحمل
ان يقدر ما يتضمنه الكتاب او العلم كما ثبت وانه لا يحمل من تقسيم الكلى الى
جزئياته وهو ان تضم اليه قيود متباينة او متخالفة ليحصل بانضمام
كل قيد قسم منه فعلى الاول كان التقسيم حقيقيا ببيان فيه الاقسام وعلى الثانى
اعتبارا يتصادق فيه واما ما كان فيه حصر وتركيب والمقسم صادق على
اقسامه وهو جزء لمفهوماتها فان جعل الضمير للمختصر وهو المختار لعدم الاحتياج
الى الاعتذار وللانسب على الوجه الاخير اخير حتى تعريف علم الاصول
ونبه على ذلك بتقديمه اولا والاقتصار عليه ثانيا فلا اشكال لان الامور الاربعة
اجزاء المختصر وجهات لما يتضمنه واما الخطبة فلا اعتداد بها او تجعل
للعلم توجه ما قيل من ان مبادى العلم بمعنى ما يتوقف عليه ذات المقصود به
اعنى التصورات والتصديقات التى يبتنى عليها اثبات مسائله قد تعد جزءا منه
واما اذا اطلقت على ما يتوقف عليه ذاتا او تصورا او شروعا كما فعله المصنف
بما ليس من اجزائه فان تصور الشى ومعرفة غايته خارجان عنه ولا من جزئيات
ما يتضمنه حقيقة لدخوله فيه قطعا وجوابه ان بعضها اعنى الاستمداد مع
كونه جزءا منه وكذا انضمت الى الاجزاء الثلثة فلا يبعد تغليبها عليها مجازا ومنها
انه فسر الشارح الاستمداد على وجه يتناول ما هو خارج عن العلم اعنى بيان
انه من اى علم يستمد وما هو داخل فيه اعنى ما يبتنى عليه مسائله من التصورات
والتصديقات فتوهم انه لم يرتفع بان بناءه على قسمين اجمالى وتفصيلى وما
من وجوب تقييد العلم بالمورد فى المختصر على تقدير رجوع الضمير اليه للجواز

لجواز اشتماله على مقدمة الموضوع فان الموضوعات من اجزاء العلوم وعلى الخاتمة
فبعد ما يلزمه من ركاكة المعنى يرد عليه ان الاول داخل في المبادي بالمعنى المذكور
وان لم يذكر فيها كبعض المسائل في سائر الاجزاء واما الخاتمة الخارجة عن الاربعة
فليست جزءا حقيقة ولا ايضا لا فالتوقف عليه قوله الثاني الادلة السمعية يريد
مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام الخمسة من الاجزاء الادلة انفسها فيندرج
فيها احكام المقبولة من الادلة وحجية الاربعة المشهورة والاستدلال وجود
المردودة منها وهي ما عداها وكذا الاجتهاد نفسه ليس جزءا من العلم او الكتاب
بل القواعد المتعلقة به وما يتعلق بها اعني التقليد وما يستند اليها كالافتاء و لا
وكذا الترجيح فان الجزء احكام تتعلق به او بما يتوقف عليه من التعارض وما يتبعها
من الوقف والتخيير ولو جعلت هذه الالفاظ في عبارة المتن كانها اسماء المسائل لما
لم يبعد قوله لان المقصود استنباط الاحكام اي المقصود بالذات من الغرض
ذكر فيما وقع بان المبادي المقصودة في الجملة لما قيل من انه علم الخ والغرض
من الاستنباط المذكور فيكون حصول ذاته فاجزائه مقصودا بالذات واولا
وحصول غرضه مقصودا ثانيا كما يرد ما له غاية ونجعل الاستنباط مقصودا
من هذا الفصل وغرضا فان ما جعل ما يتضمنه الكتاب من المبادي اعني المسائل
مقصودا بالذات تنبيها على ما ذكر فيه سقوطه فاسد في نفسه لا يقال كون
الاستنباط مقصودا بالذات وغرضا منه يستلزم اتحاد غاية الشيء معه لانا
نقول المقاصد قد تترتب فيكون امر وسيلة الى ثان يتوسل به الى ثالث كالوسط
مقصودا بالذات نظرا الى طرفيه ومقصودا بالعرض نظرا الى الاخر كما ان ...

هذا الفن وسائل الى مسائله التي هي ذريعة الاستنباط فمع جعله مقصودا بالذات
من العلم وهو ظاهر وغرضا عن المقصود بالذات منه الذي هو المسائل بالنسبة
الى المبادي قوله لان العقل لا مدخل له في الاحكام عندنا اي في الاحكام الخمسة
وما يبتني عليها عند الاشاعرة لابتنائه على قاعدة الحسن والقبح العقليين ولم
يرد ان العقل لا حكم له اصلا كيف وقد صرح بان الاحكام قد تؤخذ من الشرع
قوله اذ الادلة الظنية قد تتعارض لجواز تخلف مدلولاتها عنها ولا يمكن
ذلك في القطعيات فلو تعارضت لزم اجتماع المتنافيات وقد نازع بعضهم في ان
في قوله فلا بد من معرفة احكامه وشرائطه من انه صواب دائما او لا وما يستبعد
منه من العلوم وقوله وهو بمعرفة جهاته دلالة على ان الاجتهاد والترجيح ليسا بجزء
من العلم بل قواعدهما ولم يتعرض لمثله في الادلة اكتفاء قوله واعلم ان الحصر
الحصر اما عقلي مردد بين النفي والاثبات بحيث يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومه
بالانحصار واما استقرائي لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع و
الاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الثلاث او في
الاجزاء كانحصار الجسم المركب في اجزائه من العناصر ولم يرد به ما يقابل
التمثيل والقياس اذ هو استدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلي والمقصود من
القسمة تحصيل الاقسام لا تعدية حكمها الى غيرها فانها انما تقصد بعد تحصيلها
ومعرفة احكامها فيقال ذلك على قضية تقسيم الاجزاء بتتبع الجزئيات وعلى ان
الامور المذكورة جزئيات لجزء العلم اما الكتاب فكل ما هو جزء منه فهو غير
خارج عما ذكر لان هذا الجزء وذاك كذلك وما بعده غير فلا يحتمل ان يراد ما هو

المعارف اى الاستدلال الجزئى على الكلى وان يراد معناه لغة ليتناول الاستدلال
الاجزاء على الكل فقد ركب شططا كمن رام حصرا عقليا ثم وجه التتبع ههنا
انه لما كان علما متوسطا بين الاحكام وادلتها فى الاستنباط فلا بد ان يتعلق
باحوالها وما ينتسب اليها من تلك الحيثية وقد استقرئت فلم يوجد غيرها مع
جوازه عقلا قوله الا ان يقصد كل قسمة استقرائية يمكن فيها التردد بين
النفى والاثبات ابتداء بنقل الانحصار وتكمل الاستقراء فى القسم الاخير
مثلا فيقال ما يتضمنه الكتاب او العلم اما ان يكون مقصودا بالذات فى العلم
اولا والثانى اما ان يتوقف عليه المقصود اولا والثانى ما سقط عن درجة الاعتبار
استحسانا اذ لا حاجة اليه فى نفس المقصود اصلا وان كان فيه ما يتعلق به
وتذييلا والاول اى المقصود بالذات لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فما
يتوقف عليه هذا الغرض اما مباحث تتعلق باحوال نفس الاستنباط اولا والثانى
اما احكام ما يستنبط منه باعتبار تعارضها اولا وهذا الاخير يحتمل قسمين
احوال الادلة لا باعتبار تعارضها وما ليس كذلك ولم يدخل فى الاستنباط
غاية انه لم يوجد ولو قيل ما يتضمنه الكتاب اما ان لا يكون مقصودا بالذات
ويتوقف عليه ذلك وانما ان يكون والثانى اما ان يكون من مباحث الاستنباط
لخرج المبادى وتعددها حتى الارسال فى القسم الاخير وكان اشبه بالحصر العقلى وان
كان ما ذكره اوضح فى التفهيم ثم ان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة فى الحقيقة الى
الادلة السمعية فالمقصود بالذات احوالها من حيث دلالتها على الاحكام اما مطلقا
واما باعتبار تعارضها او استنباطها منها فتكون هى موضوع هذا العلم وتمهيد قال

هو الادلة مع الاجتهاد والترجيح نظرا الى الظاهر وذهب بعض العلماء الى ان الموضوع
هو الادلة السمعية والاحكام اذ قد يبحث فيه عن اعراض الحكم كاثبات ان
الوجوب موسع او مضيق وعلى الاعيان او على الكفاية الى غير ذلك ورد بان رجعه
الى ان الامر المطلق يدل على الوجوب الموسع او المضيق واذا عرفت احوال الادلة
الاجمالية على الوجه الكلى من الجهات المذكورة احتيج فى استنباط الاحكام من
الادلة التفصيلية الى استخراج احوالها الجزئية المندرجة تحت القواعد الكلية
كما فى الفروع من اصولها قوله قد ذكر من مبادى العلم تنبيه لفظ المصنف يدل
على ان المبادى بالمعنى الاعم المقصود ههنا ليست منحصرة فيما ذكر لانه ذكر الموضوع
منها فالحق فى المنتهى ان المبادى حده وموضوعه وفائدته واستمداده فانظر
ما ذكر من ان المبادى ان حملت على المصطلح لم يصح جعل الحد والغاية منها وان حملت
على ما سماه المصنف مبادى كان شكله من لغو الا ان ما ذكر بعض المبادى لا جميعها
واجيب ايضا باختيار الشق الثانى وان ما للبيان متقدم على المبين وانما لم يذكر الموضوع
فى المبادى لان تصوره داخل فى الاستمداد اعنى المبادى بالمعنى الاخص والتصديق
بموضوعيته من مقدمات الشروع على بصيرة فاكتفى عنه بالحد واما حقيته وان
علقته من اجزاء العلوم فلان ثبوت الكتاب والسنة معلوم من الدين ضرورة
والاجماع بين ادلته فى بابه قوله لان كل طالب لكثرة الطلب تحصل اختيارى لا
يتأتى الا بارادة متعلقة بخصوصية المطلوب متوقفة على امتيازه عما عداه فان كان
واحدا فلا بد من تصوره كذلك اذ لو لم يتصور اصلا امتنع طلبه قطعا وان تصوره
باعتبار امر شامل وقصد تحصيله فى ضمن جزئى لا بعينه فتتبعا اداء الى الطلب المطلوب

وان كان متكثرا فاما ان لا يكون للمسائل الكثيرة جهة وحدة تضبطها وتجعلها شيئا واحدا
ويميزها عما سواها فيجب عليه تصور كل واحد على ما سبق واما ان يكون لها
تلك الجهة فحينئذ ان يعرفها باعتبارها او لو لم يتصورها بوجه استحال طلبها وان توجه
الى تصور كل واحد منها بخصوصه تعذر عليه او تعسر وكذلك فان الجهة دون ان
يعول عليه ان يعرفها الى غير ذلك مما يدل على وجه وان تصورها بانها
وغيرها لم تتعلق الارادة بخصوصها ولو اندفع الى طلبها من حيث انها جزئي لمفهوم
العام قبل ضبطها بجهة الوحدة لم يتميز عنده المطلوب ولم يؤمن ان يؤدي
الطلب الى غيره فيفوت ما يعنيه ويضيع عمره فيما لا يعنيه ومن حمل كلامه على الوجوب
زاعما انه لو تركها منها من تلك الجهة والحد ولكل منها من جهة اخرى تميز فوت
فوات المطلوب وتضييع العمر وهو واجب عقلا فان اراد انه لا يمكنه
تحصيله فقد ظهر بطلانه وان اراد ما يتوقف على قاعدة التحسين فلا يليق بالمقام
ولا يقول به ايضا وان اراد الوجوب العرفي فما لم يذكره الاولوية قوله
ولا شك ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسائل كثيرة لها جهة وحدة تصيرها
شيئا واحدا اذ الكل منها ذكر فانها تصديقات واحكام بامور على اخرى فانما
صار كل طائفة من هذه الاحكام علما خاصا بواسطة امر ارتبطت فيما بينها
وصار المجموع ممتازا عن الطوائف الاخر ولولا لم تعد علما واحدا ولم يستحسن
افرادها بالتدوين والتعلم ثم ذلك الامر يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم
بان تكون موضوعات مسائله راجعة الى شيء واحد كالعدد للحساب وان يكون
غاية كالصحة في مسائل الطب الباحث عن احوال بدن الانسان والادوية

والاغذية من حيث انها تفيد الصحة وقد يجتمعان كما في اصول الفقه اذ يبحث
فيه عن احوال الدليل السمعي لاستنباط الاحكام فيحتمل ان يكون راجعا الى الجزء
باعتبار انه جاءت بحثها لها على ما ساق الموضوع الى غير ذلك من الاحتمالات العقلية وان
لم تكن واقعا والاصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع لان
المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فان اتحد فذاك وان تعدد فلا
بد من تناسبها فاما في اتحادها بحسب ما اذ انحل كانواع المقدار المتناسبة
في علم الهندسة او عرضي كموضوعات الطب فان انتسابها الى الصحة وكانتساب
الدليل السمعي في الدلالة على الاحكام اذا جعلت موضوعات لهذا الفن ومن ثم
تراهم يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بان تبحث في هذا عن احوال شيء
او اشياء متناسبة وفي ذلك عن احوال شيء آخر او اشياء متناسبة اخرى ولا
يعتبرون رجوع المحمولات الى ما يعتبها فالموضوع اما واحد او في حكمه كما اذا قيس
المتعدد الى وحدة الغاية مثلا فان قلت قد صرحوا بان الموضوعات اي موضوعات المسائل
والمبادي بالمعنى الاخص من اجزاء العلوم ايضا والمتبادر من كلامه خلافه اجيب
بانه لما كان نظره فيما هو المقصود من العلم اقتصر على ذكر المسائل وقد يقال
جعلهما من الاجزاء انما هو لشدة احتياجها بالمسائل التي هي المقصودة في العلم ولا يخفى
على المتأمل ان ما عداها فالمناسب ان تعتبر وحدتها حقيقة يرشدك الى ذلك
ما اورده تعسيرا لمفهومات العلوم على انه امر اصطلاحي فلكل ان يصطلح على ما يريد
قوله ومن تلك الجهة اذا اريد تعريف علم خاص فلا بد ان يؤخذ من جهة وحدة
فان تعددت جاز الاخذ من كل والموضوع اولى من المجموع اذ لو اخذ تعريفه من

ان اريد بمسائل العلم المعلوم فتصوره يحتاج تصور المسائل وان اريد بعضها فتصوره يحتاج تصور البعض

حيث انه متمكن لم يحصل له افق معرفة بالعلم واحد من جهة او كله
فقد عرفت ان ذلك يتعذر او يتعسر والماخوذ ان كان حقيقة مسمى اسم ذلك
العلم كان حدا حقيقيا اما تاما ان كان تاما والا ناقصا ان كان معينا
والا فلا بد ان يتسلم الماخوذ تميز تلك الحقيقة لاخذه من جهة الوحدة الضابطة
المميزة فيكون حدا رسميا لما ظهر انه لا يحصل لطالب علم ابتداء وجهة ان يعرفه
اولا بحيث كما العيار خبره ويجمع توجيه اليه بخصوصه فيكون على بصيرة في طلبه
عن ذلك قصوده بالتحصيله وغيره كان طالبا وخبط خبط عشواء والحاصل ان حق
الطالب ان يتصور بتعريفه الماخوذ من جهة وحدته فان ذلك يزيد لبصيرته
واسهل في حرمته فان قلت فائدة ذكر الاسم وكلام في الحقيقة مسماه قلت
حقيقة الشيء كما عرفت مسائل كثيرة يجمعها اما يكون بحيث يخص جميعها
المسائل التي هي اجزاؤها وذلك باعتبار التصور من جهة المعاني
المشترك الذي هو عارض المسائل باعتبار وحدتها بالماخوذ ان كان معينا لكان
هذا العرض الاسم والا هو رسم الحقيقة فاما بالنسبة الى حقيقة العلم
فرسم قوله وانما فائدة ... من كل طالب العلم ان يعرف فائدة المترتبة
عليه المقصودة منه اي يتعين ذلك بما هو غاية له ولم يشتق بغير
احوال الاقدام عليه وان اعتقد الاعتبار بما يترتب عليه من عدم فائدة
اعتقد ذلك الاقدام على ذلك انا سعيه وكان عبثا بلا فائدة في نظره واعلم ان كل
حكم ومصلحة يترتب على فعل يسمى غاية من حيث انه على طرف الفعل ونهايته وما
من حيث ترتبها عليه يختلفان اعتبارا ويحتمل ان الافعال الاختيارية وغيرها

وانما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله ويسمى علة غائية او لا يوجد
فانما فاضلة وانها قد يتخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ
في اعتقاده فان قلت ان المقصود يسمى غرضا اذا لم يكن للفاعل تحصيله
الا بذلك الفعل فاصطلاح جديد لم يعرف انه مستند عقلا او نقلا قوله
وانما استمداده يعني ما يتوقف عليه المسائل تصورا او تصديقا وبيانه
ان كان من ضروري على وجه من الاجمالي فقد افاده المشترك وانما استمداده
من الكلام الى قوله وانما المدود ... البيان والمراد التصور والتصديق
عند تسليم المبادي المبينة هناك كما علمت بالتفصيل وهو ان مبادي ما
من الكلام فان كان تصوريا فذاك وان كان تصديقيا فلا بد من احد الامرين
اما تسليمه ان كان قريبا من الطبع يسكن اليه المتعلم واما تحقيقه ان لم يكن كذلك
فيشتغل بدعائه بالحقيقة لعدم ما يكون معه المسائل عليه وما قيل من ان كان
التصورية ذاته بديهيا او كسبا والتصديق الذي هو حق وهذا
العلم والكسبي يتسلم به ويحقق هناك يرد عليه ان الذي لا يحتاج اليها
تحقيق وان صدق ببعض العلوم قوله يسمى الخ اي باعتبار مفهومه
الاصلي فان ذلك قد يسمى جاريا قوله علم لهذا العلم يعني علاما
لا نعلم اصول الفقه كلية بمتناول فرد استعداده اذ القائم به ويدعي
منتبر عرفا واذا عدم عما ذكرنا من نقل هذا اللفظ عن معناه الاول
جعل علم هذا العلم المخصوص علما وجد في اللغة الاسم جنسي قوله فله كل العبا
هذا الفرق من الاعتبار ان باعتبار الجنسية فيدل لا يحصل فيه حال الاجزاء

(١١)

وباعتبار الاضافة مركب يعرف بتعريف حاليها وافتتاحه لقبا علما معناه معنا
معلوم فيدل الضمير في لرباح الاصول الفقه كما اريد بالمرجع اللفظ بالضمير
المدلول وكذا في قوله اما حده لقبا اريد بالضمير المدلول ولقبا حال عنه
باعتبار اللفظ اي حده حال كون لفظه لقبا قوله اما حده لقبا فقدمه
بهذا الاعتبار لانه المقصود والاصل واما اعتباره بالاضافة فيحتاج بعده
ويجوز ان يذكر هنا ايضا والجزئيات ان تحتها ومن حيث الاسم لا المعدود حيث
كانت الاضافة ذاتية اي او لازمة لحيثية المتضمنة بالقواعد والجار متعلق
اي المتوصل بها والقواعد اصطلاحا قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على احكام
جزئيات موضوعها وتسمى فروعا واستخراجها منها تفريعا كقولنا كل اجماع حق
والذي يكشف عن حقيقة هذا الحد ان الاحكام ليس الضرورات ولا تؤخذ
من الشرع كالعقل والحس كالحكم ان هذا مما لا يدرك ومعاني ادوية
توصف به والمأخوذة من الشرع اما ان لا يتعلق بكيفية عمل ويسمى اعتقادية
لان الغرض منها مجرد اعتقاد واصلية وهي اشارة الى ان الاعتقادات لا
يستقل باثباتها العقل بل باستعمال الشرع لتكذيبها واما ان يتعلق بها و
عليه اذ المقصود منها الاعمال وفرعية لابتنائها على الاعتقادية وهذه الاحكام
المرعية الفرعية لا تكاد تنحصر في عدد ولا تقف عند حد ثم العقول
البشرية قاصرة عن ضبط امثالها فنيطت تلك الاحكام وربطت بادلة كلية وبادلة
احكام جزئيات كثيرة وتحولت من عمومات وهل بيان ان الادلة هي عمومات الكتاب
والسنة والعلل القياسية اذ بين الشارع عليها وفوض تفصيلها سنة ثابتة لا دلة

تفريعا مقولا اي كل مسئلة بدليل دليل وقد اقول بان كونها صيغة العمومات وعلل
المحرمات كان اسارة الى الادلة الكلية وهل ايضا عامة فيها وتقرير تعبير عنها
ان التفصيل انما في الكلية ولا العموم فان الادلة الجزئية مخصوصة بمعان المسائل
الثابتة لاحكام جزئية واما خواصه وهو ملا يتعلق بها استنباط حكم الى عمل
واحال ان بما للمتفقه مسائل كثيرة الى دليل واحد لان ذلك جهات متعددة فهو كلي
باعتبار دليل آخر ثم يذكر الاجماع لقلته او لانه ايضا مما لابد يحتاج اليها
ومن ثم ان الادلة الكلية هي الاجمالية التي يبحث عنها في الاصول من جهة حجيتها
اجمالا مثل ان الكتاب حجة والسنة حجة والاجماع وان العلل التفصيلية
هي الادلة التفصيلية التي يبحث عنها الفقيه من الآيات المخصوصة وغيرها الدالة
على اعيان المسائل الجزئية وقد اطلقوا العلة على الدليل في قولهم العلة المنصوصة
وان معرفة الاحكام الفقهية متوقفة على معرفة الادلة اجمالية وتفصيلية لحصول
الجزئية لخصوصها صغرى والاجمالية لعمومها كبرى فيقال مثلا هذا امر وكل
امر شيء فهو للايجاب فقد عدل بالكلام عن ظاهره الى الاحتمال تحته اذ الادلة
انما سماها الكلية كالكتاب والسنة فلم يضبطها شيء من الاحكام ولا يمكن
استنباطها منها قطعا وانما الاحكام الكلية الواردة عليها المنطوية على جزئياتها
هي مسائل الاصول فكيف يصح انها يحتاج اليها في استنباط الاحكام ثم انها
التي نيطت بها وتحرير المقام ان المسائل المخصوصة مستندة الى ادلة جزئية
يحتاج في استنباطها الى معرفة احوالها التي لا تكاد تنحصر في عدد ويمكن
ضبط تفاصيلها ما فيتيح الى معرفتها كليا الى يرجع اليه فيما يقصد استنباطه

لا باعتبارها في نفسها بل وانما يتصف الادلة الكلية على ما هو مقتضى كيفياتها الى ما يندرج تحتها كالامر والنهي
لم يعلم بعد ... ذاك باب ان قال ما يتوهم من ان تفصيلية صفة على وانه
عطف على ادلة تفصيلية مستقيم لان قوله اي كل مسئلة مسئلة بدليل دليل بيان
لذلك وتوجيه شرح الاستنباط من الادلة التفصيلية قوله لتوقفه اي الاستنباط
ونحن المنع لتوقفها والنظر للاحكام على معنى توقفا استنباطها على ادراك تحصيل
الادلة ومتعلقاته في شرائط الاجتهاد من معرفة تفاصيل الادلة من الكتاب والسنة
والاجماع وحال الرواة والنسخ وشرائط القياس والنظر وغير ذلك قوله
وكان ينبغي اي تحصيل الادراك ومعطوف على يستعرف لا على قوله ليس لجمع قوله
عقد جواب لولا والباقون تقلدوه فيه اي في المستنبط الذي هو الاحكام
فقد دونوا ذلك المستنبط اي جمعوه وسموا العلم المتعلق بالحاصل للمجتهد من
الادلة التفصيلية فقها قوله الى مقدمات كلية ومسائل يتعلق بالادلة التي هي الجمليات
المذكورة كقولنا الامر للوجوب والقياس حجة العمل والاجماع لا ينسخ
اعني بعقال انا استدل على الاحكام بالشكل الاول كانت مقدمة الصغرى كبراه
كقولنا هذا حكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل عليه القياس فهو ثابت
وانما استدل لعلها بطرق الاستثنا كانت عن الملازمة انما كقولنا كلما دل القياس
على ثبوت هذا الحكم كان ثابتا لكن الملزوم حق ثم قال وربما لا يكون هذه القضية
الكلية مسئلة من الاصول بل مندرجة فيها كقولنا كلما دل القياس على ثبوت
شيء كان واجبا لاندراجه تحت قولنا كلما دل القياس على ثبوت حكم كان ثابتا ثم
صدقها كلية جعلت كبرى او ملازمة يتوقف على احوال الادلة من وجود شرائطها

والشعب التفرق
والشعب الاغصان فمعنى تشعبوا فيها
شعبا تفرقوا في المقدمات تفرقا كتفرق الشعب
او تفرقوا حال كونهم كالشعب وحزبوا اي صاروا احزابا
والحزب بعض القوم

وارتفاع موانعها واحوال الاحكام اذ بعضها كالعلية مثلا لا يثبت القياس بغير
ثبوتها في تلك المقدمة الكلية فمباحثها راجعة اليها ومسائل من الاصول ايضا
قوله وتشعبوا فيها اي وتفرقوا في بيان المقدمات التي احتيج اليها الى سائر حزبوها
واثبتوها وما يتعلق بها من اعلها او لها قوله فلم يرتقوا اي لم يحصل لهم راي اصالة
كل المقدمات ولم يستحسنوه للمنع والاعانة فهو في محل لا في محل وانما لم يجعل
وسموا العلم الحاصل لهم بها اصول الفقه لما ذكر سابقا من احتياج
المجتهد دون الفقه قوله فكان تحديده ما ذكرنا يعني قوله العلم بالقواعد التي
وانما كان هذا الحد اولا لان الاسم انما وضع لهذا المفهوم فهو حقيقة بحسبه وما
لا يزيد فيه المعرف على اصطلاحهم فانما هو لحمل الاضافة الى العلم او الغاية
لينافي ذلك قوله وقواعد القيود ومخرجت بالقواعد خرج العلم بالجزئيات
والعلم بجميع تلك القواعد فانه جزء منه وتقييد التوصل الى استنباط الاحكام
وفيه تنبيه على انه وسيلة الغير ما يتوصل به الى استنباط الصانع والذوات
او الى حفظ الاحكام وهدمها كقواعد الخلاف وان هذه مسائل الاصول
انما المبنيات منه وبالشرعية الفرعية ما توصل به الى استنباط الاحكام العقلية
او الشرعية الاصلية وان حمل الاحكام مقصسة اليها اشارة الى انها من الصفات
لا الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين فلا يلزم استدراك قيد الشرعية و
الفرعية وقوله من ادلتها التفصيلية بيان للواقع ومتعلق بالاستنباط
وقيل احترازا عما يتوصل به الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها
الاجمالية كقواعد الكلام والعربية اذ لا تريد فيها الا ان الكتاب مثلا حجة

ولا اختصاص لها باستنباط حكم دون حكم ودليل دون دليل كمسائل الاصول ومن حيث
ان كلها الاحكام ليست مستندة الى ادلتها الاجمالية تستنبط منها بل الى ادلة
تفصيلية كالاشارة الى قواعد الكلام والعربية فانه يبحث بها احوال الادلة
التي هي مسائل الاصول ليتوصل بها الى استنباط الاحكام من ادلتها التفصيلية
وما اعترض على الحد انه لا يتوصل الا بالقواعد فيكون خارجا من الاصول فجوابه
ان وصفها القواعد يشعر بها باختصاصها بالاحكام المخصوصة [illegible]
ايضا مايعم [illegible] الفقه علم الله تعالى [illegible] وجبرئيل عليه السلام قوله
من حيث هو تركيبه قيل [illegible] اريد معرفة المركب [illegible] فلا بد من معرفة مفرداته
[illegible] وان اريد معرفته [illegible] الى معرفة [illegible] باعتبار
عارض والجواب انا المراد معرفته من حيث هو مركب فلا بد من معرفة المفردات
من حيث تركيبها لانا لا نحتاج الى معرفة [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] من الاستقامة والاعوجاج والصلابة والرخاوة لا من حيث انها مركبة [illegible]
حادثة او قديمة اذ لا دخل لها في صحة تركيبها واصول الفقه مركبا [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وقد يقال في الاصطلاح [illegible] معان [illegible]
المعنى اللغوي [illegible] الراجح [illegible]
بالقياس الى المستصحب والمدلول الى الدليل [illegible] القاعدة [illegible]
الاضافة الى العلم دلت على [illegible] قوله
والفقه لغة [illegible] الفهم [illegible] قوله وبهذا القيد

[illegible] الاستدلال [illegible] العلم [illegible] الاحكام الحاصل من ادلتها التفصيلية
ضرورة لا استدلالا كعلم جبرئيل والرسول عليهما السلام فانه وان كان [illegible]
[illegible] لكنه بطريق الحدس [illegible] الاكتساب [illegible]
[illegible] الحاصل [illegible] الاستنباط [illegible] علم الله [illegible] بالاحكام [illegible] الى الادلة
[illegible] الاخر قطعا [illegible] الادلة [illegible] الاحكام
[illegible] حيث كان علمه بالاشياء [illegible] استناده اليها
[illegible] امارات [illegible]
[illegible] من الادلة [illegible] الاستدلال
[illegible] الحاصل بطريق الضرورة [illegible]
[illegible] الحيثية [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الحاصل عن الادلة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] التصريح [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الادلة [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]
الاستدلال والحاصل [illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] التصريح [illegible]
[illegible] البيان [illegible] المراد [illegible]

عليها بعض اجزاء الناس اليه قوله وباقي القيود عرفت مما تقدم فالمراد بالاحكام
التصديقات بكل واحدة من النسب الشرعية الفرعية احتراز وقوله عن ادلتها التفصيلية
خرج به علم الله تعالى وعلم جبرئيل بالاحكام ... الجزئية التفصيلية
خرج ما يقال ان علم المقلد من ثبوت الوجوب بالمقتضي واستفادة بالنافي ان ...
علم ما خرج ايضا الاعتقاد ... العلم على التصديق وما قيل من
قوله عن الادلة يتعلق بالفرعية على معنى انها يتفرع عنها فيخرج العلم ...
عليه السلام ... عنه بالاستدلال ... الملتفت اليه قوله واعلم يعني ان الجزئي
كالمادة ... كالصورة ... لا يراد به معناه اللغوي ولا
نقل فيه ... قوله واضافة اسم المعنى اما في اسم المعنى ما دل على شيء
باعتبار معنى اي صفة له سواء كان قائما بغيره او بغيره كالمكتوب والمجرد
المشتق وما في معناه ... ليس كذلك كالمادة ... المصطلح عليه
ان المعنى ما قام بغيره والعين ما يقابله فاضافة اسم المعنى تفيد اختصاصا من
باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف واما اضافة اسم العين فيفيد اختصاصا
مطلقا اي من غير تقيد بصفة داخلة في معنى المضاف فاذا قلت دار زيد او حلقه
افاد اختصاصا بالملكية او السكنى ... او التعلق وما ذكره ابن الحاجب
من ان الاضافة المعنوية الى المعرفة تفيد تعريفا لان وضعها على ان تفيد ان بين
المضاف والمضاف اليه خصوصية ليست لغيره فاذا اطلق لفظ المضاف فقد
اراد به الفرد المطلق ... ولا ... فلا ... قال الاسم المعنى ما دل على معنى لا يقوم
بنفسه وهو معنى العرض واضافته تفيد اختصاص المعنى الذي هو مدلوله

تخصيص

اختصاص ما يقوم به سواء كان جزئيا من كون الثوب فان المختص هو الذي لا انفصال
او مشتقا كما في كاتب زيد اذ ايضا اختصاص الكتابة لان قيامها به ولا بأنه
معانيه واعراضه والمشتق اذا كان موضوعا لشيء يقوم بنفسه باعتبار معنى يقوم
به مع صحة اطلاق كل من اسم العين والمعنى عليه بشرط انضمام الآخر اليه او نحوه
واما اسم المعنى وهو ما دل على ما يقوم بنفسه فاضافته يفيد اختصاص المضاف
مطلقا اي بحسب الذات واضافة لقيامه به وانه لم يدل عليها لفظه لانها تابعة
له فاذا قلت دار زيد افاد انها جميع منافعها مختصة به ولهذا ... الحيا ...
الشريك دار او حجرة ... اذا لم يعلم ذلك واما اذا علم كان ... حكم المستثنى
فقد عد لعل الصواب ... لان اختصاص الذي باعتبار تعلقه الخارج
عن مفهومه وكانه لم يتنبه من عبارة الكتاب الفرق بين المختص الذي هو المضاف
وجهة اختصاصه ولانها نقله من المحصول حيث قال اضافة اسم المعنى تفيد
اختصاص المضاف بالمضاف اليه في المعنى الذي عينت له لفظ المضاف ولانها
فلان اضافة الفرس الى زيد مثلا لا تفيد اختصاصها باعتبار لونه من حركته وعدوه
المعروف من صفاته بل باعتبار ملكه او ركوبه او اذا قلت دار زيد فان فهم
اختصاصها بحسب السكنى فذاك وان فهم الملكية فهم اختصاص منافعها لا باسامه
اعراضها جميعا لا لاضافتها واما مسئلة الاجارة فلان الشراء ... ملك العين
المستتبع لمنافعها ولا تعلق لها بالاضافة اصلا وقد فرعها عليها كما صرح بذلك
فيما بعد وليت شعري كيف ... في هذه الصفات البعيدة عن الاذهان
السليمة قوله فاذن ... لما سبق من ان الاصل ان الاضافة العلم يراد به دليله

وان اضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص باعتبار ما دل عليه لفظ المضاف واحتيج الى النقل
لان هذا المعنى لا يستفاد الا [illegible] والاجتهاد ونقل عرفا الى ما ذكره من العلم بالقواعد
المخصوصة المشتملة على مباحث الادلة وكيفية [illegible] مجموع
الفقه قوله [illegible] على [illegible] من الاحكام [illegible] لفظ الاصول المضاف الى الفقه
على معناه لغة كان معنى اصول الفقه ما يستند اليه الفقه ويبتنى عليه [illegible] جميع
معلومات هذا الفن [illegible] الى النقل من معناه الاصلي الذي هو العلم [illegible]
العلم المخصوص [illegible] عن معلوماته [illegible] باضافة العلم اليه وانما احتيج الى
[illegible] قيد الاجمالي [illegible] اصول الفقه [illegible] مجموع طرق الفقه على سبيل
الاجمال وكيفية حال المستدل بها وفي الاحكام [illegible] ادلة الفقه [illegible] دلالتها على
الاحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة قوله او رد على حد الفقه
بمعنى ان الاحكام جمع محلى باللام فاما ان يحمل على الاستغراق او على الجنس [illegible] الكل
الذي اقل [illegible] منها لا [illegible] واما الحمل على بعض معين [illegible] اكثر [illegible]
[illegible] دليل [illegible] المقلد [illegible] على ارادة [illegible]
[illegible] التعين [illegible] الى [illegible] الحد قوله اذا عرف بعض الاحكام اي
الشرعية الفرعية كذلك اي بالاستدلال عن الادلة التفصيلية وفيه اشارة الى ان
اعتقاد العامي لا يرد نقضا [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] خروج المقلد [illegible] لتفصيل [illegible] اجماعا [illegible] الفروع
فان الفقيه عندهم هو المجتهد فلا يكون [illegible] دخوله في حده والقول بانه
[illegible] في بعض الاحكام [illegible] ذلك الاجماع [illegible] بعض

المجتهد

المجتهد [illegible] ذكر في الجواب عنه ذلك القائل قوله والجواب [illegible]
[illegible] على [illegible] بالتصديق اليقيني [illegible] الادلة المذكورة
على الامارات المفيدة للظن ولا [illegible] الاحكام [illegible] حاصلا من الامارات
الا المجتهد لانعقاد الاجماع على انه يجب عليه العمل بمقتضى ظنه فاذا حصل له من نظره
في امارة ظن بحكم جزم بوجوب عمله بمقتضاه بناء على ذلك الاجماع [illegible]
[illegible] لانها العمدة في الجواب واما المقلد فظنه لا يقتضيه الى علم اذ لا [illegible]
اجماع على وجوب اتباع ظنه [illegible] حاصله [illegible] الادلة
القطعية [illegible] الاشكال على ارادة [illegible] اذ لا فرق بين المجتهد والمقلد
المذكور في العلم ببعض الاحكام عن الادلة التفصيلية القطعية بالاستدلال [illegible]
بها الامارات المفيدة [illegible] الى العلم بالاحكام المجتهد [illegible] الحد [illegible]
ذلك ما ذكره [illegible] ان كان المراد البعض لم يطرد او كان المقلد [illegible]
[illegible] ان اريد بالادلة الامارات [illegible]
[illegible] ان الاحكام المعلومة من الادلة القطعية
خارجة عن الفقه [illegible] ان الادلة القطعية لا تفيد الا الظن كما ذهب اليه
بعض [illegible] عليها من الاجماع والنص [illegible] دليل
قطعي من الاحكام [illegible] من الدين ضرورة [illegible] الخروج [illegible]
الثاني ان ذلك الاجماع ان كان [illegible] او نقل اليه بطريق الآحاد لم
يجزم [illegible] وان كان قطعيا [illegible] جزم [illegible] الجزم الى
العلم بوجوب العمل بالاحكام لا العلم بها والمقصود هو الثاني في الجواب

ان الشارع جعل هذه اسبابا للاحكام وعلة لها كما جعل الفاظ المعرفة علامة
عليها واسبابا لثبوتها فيحصل منه الوجدان بالحكم فيها ثبوتا بانطباق اجماعا
بالضرورة من الدين فقد انتهى به طلبه الى العلم بالاحكام انفسها ووجب عليه
العمل بمقتضى ذلك العلم وحصل وجوب العمل بمقتضاه المجب عليه اعتقاد وجوب
الفعل واتيانه فيما يتعلق به او اعتقاد حرمته او اباحته او حرمته وكراهته
واما الاتيان بالفعل فحصل من حكمه اذ نقل العمل بوجوب اتباع الحكم المظنون طريق
الى العلم بثبوته من الله تعالى ونحو ذلك بان يقال هذا ما حكم عليه
وما ليس حكما ثابتا من الله تعالى في حق لا تخرج عن اشاعة ما اعتقدنا من تعليمات
فكذا التشبيه اعني كون حكما ثابتا من الله تعالى في حقه فان قيل لم لا يجوز ان يكون
بحكمان على مذهب المصوبة القائلين بكون الاحكام تابعة لظنه وما عند غيرهم من
اتباع ظنه ولو خطأ فلا يكون سببا للحكم وهو منشأ عدم وصول الى العلم
فلا تعلق الا بان الاحكام لا تحكم الله تعالى في نفس الامر وان الظاهر وظنيته
حكم الله تعالى ظاهر لا يطابق الواقع او لا وهو الذي يظهر بعد وصوله وبين ذلك
العلم بثبوته فتحصل عندنا في الاشكال بانا نمنع ان يعلمه
انكار ان يثبت يستعمل الظن العلم به لكن بينهما ولا يكون الظن بان تعلق الحكم
فيما ليس المرئي والعلم متعلق به مستندا الى الظاهر ونحو ذلك بان
الحكم مقطوع به والظن في طريقه ومستنده باب الاجتهاد كما يتعلق بهذا
المقام ان شاء الله تعالى قوله وهو ان يكون تشبيه الشي بجعل منه المراد
هو التشبيه اطلاق المدلول عليه مستعمل عرفا فاما ... علم كما ... كذا

قوله

ايضا لا الحد ... ما يمكنه في استعلام مسائله بل ما يرجع اليه في تحريرها الا انحصر
في خصوصها قوله انما الاجمالية الناشئة الكلية بالاجمال انها التي ليست مقصورة على مسائل
مخصوصة لان العمومات المعينة توصف بالكلية ايضا كما مر وان المراد توضيحها
بحيث انها لا ترجع للاحكام كما ذكره على معرفته تعالى لا توقف وجودها عليها
لان اثباته ليس من مسائل الاصول فلا يتبين بذلك ما استعداده من الكلام مما
يعلم اليه ان تحققها يتوقف على وجودها قوله ويطول رونقه اي لزم التكليف
بثبوته في تحققها حين اسناده خطابه الله تعالى فانه الخالق للاشياء المنزه عنهم
بما انا لا يلزمنا الا ان نكلفه ولا يثبت علينا الحكم الذي هو خطابه النفسي
وكيف يثبت الادلة المذكورة كما سياتي قوله ويتوقف اي معرفة وجود الباري
المتكلم انما يستدل بحدوث العالم على وجود الصانع فان السبب المحوج اليه انما
جزء او شرطه على رايهم وهو متوقف على ادلته قوله وايضا اي كون الكتاب
وما ذكر معه حجة متوقف على صدق المبلغ لتوقفها لشرعة على ذلك ظاهر واما الكتاب
فلان كل ما عدا ما شرعه بسنة على الاحكام ليس مجزا فلا يعلم انه من كلامه تعالى
الا باخبار ما علم من صدقه واما الاجماع والقياس فيرجعان اليهما وحرارة صدق
المبلغ انما يعلم به متوقف على دلالة المعجزة عليه فانها تصديق له من الله تعالى فيما ادعاه
ولا طريق اليه سواه وهو لا ثابت متوقف على امتناع تاثير قدرة الله تعالى العديمة فيها
والا لم يجزم بانها فعله تعالى انما تصديقه والعلم بذلك الامتناع متوقف على قاعدة
خلق الافعال وان لا تاثير لقدرة العبد في الاثر في الوجود الا الله سبحانه فالمعجزة من
افعاله تعالى ... ان من اثبت لغيره قدره موثره مع تفاوت مراتبها وتباين آثارها

مقدورة لان المعجزة على ما مرت صورة والحكما الى دعوها القدرة فيقطع الاحتمال
على وجه لا يشوبه ريبة كما هو شأن القاعدة القريبة وظاهر العبارة يباعد
هذا التوجيه كما يشهد به الطباع المستقيمة وتوهم بعض الفضلاء تعالى و
المعجزة فانما التوقف عندنا على الدين الاول لا الاستماع المذكور فان شرط المعجزة العجز
عن المعارضة الثاني قاعدة على الاحتمال اذ من شرائطها ان تكون فعله تعالى او
عنه لكون تصديقا منه وان يكون ظهورها على يد مدعي النبوة فيكون المعجزة الظاهرة
على يده من خلق الله تعالى عنده تصديقا له على انه المؤثر في جميع الكائنات كما في
المعجزة لان تأثيره منها صادر من ذلك الا استماع لا يتوقف على
على تلك القاعدة اصلا وايضا يختص الامر بوهم الاختصاص يتوقف الامر
على اثبات العلم والارادة ليمكنه ايجاد المعجزة على وفق دعوى النبي تصديقا له وفي
بعض النسخ والقدرة مكان والارادة والاول اظهر قوله ولا يستند في ذلك الى
بالمسائل الاصولية يتوقف على العلم بما ذكرنا من القواعد الكلامية والتقليد لا يفيد بها
بها الاختلاف فيها بين الناس وتناقضها وقد ذهب واحد في الحدوث
والآخر في القدم كما لا يعلمه بهما يحتملان في الواقع فلا بد من الاستدلال عليها وهو
من وظيفة علم الكلام قوله واما الاحكام فاستمداد الاصول من الاحكام باعتبار
من تصورها وذلك لان المقصود في الاصول اثبات الاحكام ونفيها في الاصول من حيث
انها مدلول الادلة السمعية فانا اذا قلنا الامر للوجوب مثلا كان
معناه انه دال عليه فقد وقع جزءا من المحمول كما ان المقصود باثباتها ونفيها
في الفقه من حيث تعلقها بالاعمال فانا اذا قلنا الوتر واجب مثلا كان معناه انه يتعلق

للوجوب وموصوف به فقد وقع ايضا جزءا من المحمول فيحتاج الى الاحكام ... المسائل
الفقه واعراض ذاتية لموضوعه فقد اطلق المحمول على ما هو ... من موضوعات
المسائل ومحمولاتها ... مبادي المبادي لان اثباتها متوقف عليها وانما ذكر
ههنا تنبيها على ان الاصول فرعية وفي ترتب ما ... عليه تنبيه على تصور الاحكام
... الاول مبدا وبالاعتبار الثاني لغاية ... فيحتاج الى
المطلوب ... على اختيار المصنف من ان المنطق ... الكتاب العلوم
لكن ... ومسائل ... وكتاب ... الفقه ... طرقا
المستعمل في العلوم لا من حيث تعلقها بمواد مخصوصة بل على وجه عام واما الاصول
فغايته العلم بطرق اكتساب الاحكام المتعلقة بالاعمال فلا بد من تصورها فان الجواب
فاسد لانا او لا فلان ما ذكره من المنطق لا غاية ... وان اريد الطرق الجزئية ...
للمواد المخصوصة ... على المستفاد منه ... الصور المعينة فظاهر انه لا بحث عنه في المادة
اصلا وان كانت غاية ... لا يخفى ... لان الغرض من تلك الجزئية المعلوم ...
المحذور واما ثانيا فلان الاصول لا يبحث عن الطرق اكتساب الاحكام بل هو ...
يتعرف بما يتوصل به الى اكتساب يتوصل الى تلك الاحكام ... من
العلم بالحكم ... ان ما ... يثبت حيث انها ... دعوى توقف العلم
على ما يتوقف عليه ... كذلك ما ذكره ... فائدة ...
لا ينبغي نسبة هذا الاحتياج اليه كما لا يخفى ... بتخصيص ذلك
الشبه بالاصول دون المنطق فان الاشتراك في الاستمداد من الاحكام واما
مخصوصة واما المنطق فلا يظهر فائدة في عده ... والمباديها قوله

ولا يرد استمداد الاصول من الكلام لا من تصورها الا التصديق باثباتها او
نفيها من حيث استمدادها [illegible] وان [illegible] ذكر مسائل الابتدائية من حيث تعلقها
بالافعال لانه فائدة لهذا العلم [illegible] وهو يستند منه ما يتوقف عليه كالدليل
وتقدم [illegible] ان كون الشيء مبدأ لعلم لا يستلزم توقف مسائله عليه
كان يكون فائدة له لا يجب [illegible] الاثبات والنفي من حيث تعلق
ببعض المسائل [illegible] ان الفقه علم المجتهد [illegible] بكل
مسألة فقهية [illegible] القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام
فهذا ما في تحرير الاجتهاد [illegible] السؤال [illegible]
لكل باب آخر [illegible] والمختار عند الجمهور [illegible]
وورد عليه ان [illegible] لا يصير مبدأ [illegible] يتفرع
الاحكام على تصورها [illegible] الاحكام [illegible]
كقولنا الاباحة حكم شرعي وسلبه كقولنا الاباحة ليست بعينها الوجوب [illegible]
عن الامرين [illegible] واثباتها ونفيها في الافعال [illegible] المبادي
لم يصح ذكرها [illegible] الاستمداد [illegible] تصورها [illegible]
وتحصيله ان للاحكام تصورا وتصديقا من حيث وجودها في انفسها [illegible]
حيث انها مستفادة من الادلة [illegible] موضوعات [illegible]
وتصديقا من حيث تعلقها بفعل المكلف كذلك [illegible]
بالاول من المبادي [illegible] وكذا الثاني ولم يذكره لشهرته [illegible]
احد الامرين مبادي الكلام [illegible] والرابع هو الفقه [illegible]

الخامس فقد قرر [illegible] تصورها فان كان مبدأ بطل الحصر والا [illegible]
فان قيل [illegible] الصناعة [illegible] اجيب [illegible]
[illegible] الدور [illegible] بان الاستمداد من علم الاحكام لا يكون الا [illegible]
[illegible] تصوراتها والتصديق [illegible] واثباتها وحيث لزم الدور [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاستمداد [illegible]
الاستمداد من علم الاحكام [illegible] الفقه [illegible] الحالة
[illegible] الى [illegible] على تصور [illegible]
والفقه [illegible] اثباتها ونفيها [illegible]
فمبادي الاحكام [illegible] الحاكم [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] وكون [illegible] المسألة [illegible]
هناك [illegible] المبادي [illegible] التصديقات [illegible]
المبادي الاحكامية مسائل من هذا الفن [illegible] الاحكام
[illegible] الوجوب [illegible]
الحكم [illegible] فالمبادي [illegible] الاحكامية من المسائل [illegible] المسألة
[illegible] هذا [illegible] لما كان استمداده [illegible]
الثلثة من الكلام والعربية والاحكام [illegible] العلوم الثلثة [illegible]
[illegible] التصريح باستمداد الاصول من الفقه [illegible] ولم [illegible]
الاحكام [illegible] ان الاستمداد [illegible] والحق [illegible]

العلم قد تبين فعلم ادلة على ما صرح به ابن سينا وان بيان مفهومات الاحكام و
الفقه لو فرض عدم ذكرها في مسائله ولذلك سماها الآمدي المبادي الفقهية
ولكن يخفى ان المبادي التصورية لعلم يجب ان يتبين منه لا انه لو حذف عنه علم [illegible]
تخرج منها ان المبادي قد تبين في العلم الاعلى كثيرا وفي الادنى قليلا وانما عرف
المبادي التصديقية المسماة بالاصول الموضوعة كما لا يخفى على من له دربة
بصناعة البرهان كيف تلك الضروريات ان ذكرت في علم آخر لا تكون مسائل منه
بل مبادي تصورية ذكرت فيه لما احتيج فيه اليها الضرورة [illegible] والعلم ولا
نطيل بسببه اذا اعتقدها احد [illegible] الاصول [illegible]
الاحكام انسب لكونها اجزاء محمولة في مسائله لا من علم الفقه عليها السبب
[illegible] من العلوم الى [illegible] وقال فيما بعد [illegible] في مبادي هذا العلم
من اللغات وما هو مبادئه من الاحكام وانا نرى انه ان علم يستمد [illegible]
واما ما سماها الآمدي في جميع المبادي الفقهية [illegible] الاحتياج الى
الفقه لا لكونها ما [illegible] كما [illegible] مبادئه في معرفة الاحكام فان [illegible]
كما انه يستمد من تصورات الاحكام كذلك يستمد من تصورات اخر كموضوعات [illegible]
[illegible] واجزائها فاوجب الاقتصار عليها [illegible] من غيره [illegible] مجانسة لها
شيوع في المسائل [illegible] واعادتها الذكر فيها واما التصورات المعرفة
المخصوصة بعض المسائل فاخر بيانها الى ان يشرع في تلك المسائل كما فعل [illegible]
في المباحث المتعلقة بالحقيقة [illegible] ودفعها في المبادي كالحقيقة والمجاز والاشتراك
والترادف وبعضها في المقاصد كالعموم والخصوص والمنطوق والمفهوم

ارتباط لبعض المسائل التي آخر ذكرها اليها قوله وهذه هي مبادى الكلامية
جعل بعض الدليل لغة اي قول مبادى اللغة مبادى كلامية لاصول الفقه لانه
متفرع عليها ونتمسك بان هذا العلم يستمد منها ومن غيره بحسبه اجمالهم اورد
هذه المباحث وعقبها مبادى اللغة والاحكام ثم وجه ان القواعد المنطقية نسبتها
الى علم الكلام كنسبتها الى سائر العلوم الكسبية اذ هي آلة لها فكما توقف عليها اصول
الفقه توقف عليها الكلام انما جعلها مبادى كلامية للاصول لما ليس [illegible] الحكم
وقد صرح بذلك الامام الغزالي في المستصفى حيث قال ان المقدمة المشتملة على
هذه المباحث ليست من جملة اصول الفقه [illegible] ثم اجيب بان هذا جزء المبادى
من العلوم المدونة لتركيبها في المشهور من المسائل والمبادي ولما دونت المسائل [illegible] وجودة
هي القواعد المنطقية وحيث كان الكلام اعلى العلوم الشرعية ولما كان مقدما
في الرتبة والاعتبار نسبت تلك القواعد اليه فهي مبادى كلامية للاصول وغيره وفيه
شيء لان صور الادلة والمعرفات المخصوصة المذكورة في العلوم ليست من المسائل
المنطقية بل جزئيات [illegible] والحق ان اثبات مسائل العلوم النظرية يحتاج الى الدلائل
والتعريفات حيث ان العلم بكونها موصلة الى المقصود لا يحصل الا من المباحث المنطقية او
[illegible] مبادى يحتاج اليها كل العلوم وليست جزءا منها [illegible] فجعلها من علم الكلام
لما كان راس العلوم الشرعية [illegible] هذه القواعد المحتاج اليها [illegible]
مبادى كلامية للعلوم الشرعية [illegible] الاول [illegible] الادلة هذه الاصول
والفقه اشار الى [illegible] تعريف النظر المشتمل على العلم والظن
احتاج الى اثباتها والبحث عما يتعلق بها [illegible] الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق

المنقسمين الى الضروري والنظري وبيان الطرق الموصلة الى النظريات وما
يتعلق بها من المباحث كما في تقسيم الحد وبيان انه لم يعتبر جعلها عنوانا يدل
على انها مبادي كلامية كما جعل في القسمين الآخرين وقيل انها [illegible] في آخر
استطرادا [illegible] الطباع المستقيمة واما صاحب الاحكام فاقتصر على تعريف الدليل
والنظر والعلم والظن وجعلها مبادي كلامية قوله والدليل لغة الدليل في اللغة
يطلق على المرشد والمرشد انسان الناصب لما يرشد به والذاكر له وكذا يطلق الدليل
على ما به الارشاد فله ثلاثة معان والمرشد حينئذ [illegible] واما كون اللام في قوله وما به الارشاد
[illegible] على كونه عطفا على المرشد فعلى هذا التوجيه يوافق ما صرح به الآمدي في الاحكام
حيث قال اما الدليل فقد يطلق في اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل وقيل هو الذاكر
له وقد يطلق على ما فيه دلالة وارشاد فالشارح [illegible] جعل ما به الارشاد
في عبارة الكتاب عطفا على الناصب فيكون الدليل المرشد وهو المعاني الثلاثة
كان الاطلاق على المعنى الثالث مستبعد في بادي الرأي [illegible] فان ما به الارشاد
يقال له المرشد مجازا [illegible]
[illegible] من اطلاق لفظ المرشد على [illegible] حقيقة ومجازا [illegible] الدليل
لغة ما يطلق عليه لفظ المرشد [illegible] على التوجيه الاول [illegible]
[illegible] على معنييه الحقيقيين [illegible] الناصب والذاكر [illegible]
المرشد [illegible] الحقيقي والمجازي [illegible] استعمال اللفظ في كل واحد من [illegible]
والمجازي معا مجازا [illegible] الحقيقيين [illegible] على مذهبه [illegible]
من ان الارشاد هو الهداية فيكون اخص من الدلالة [illegible] الدليل المرشد [illegible]

قوله الدليل لغة كذا اعلم ان ذلك مفهومه بحسب وضع اللغة فلا يشمل المعنى
المجازي فجوابه انا لم نفسر المرشد بما فسره الآمدي الدال اعني الناصب والذاكر لم
يعتبر في شيء منهما معنى الايصال فالارشاد والهداية عنده واحد فان الدلالة قال الجوهري
الهدى الرشاد والدلالة وهديته الطريق والبيت هداية اي عرفته واما الشارح فاشار
الى اعتبار القول والاطلاق دون الوضع قوله فيقال للمعاني الدليل الثلاثة
اي الدليل على الصانع بالمعنى اللغوي هو الصانع لانه الناصب لما فيه دلالة وارشاد
الى العالم بكسر اللام وهو الذاكر لذلك او العالم بفتحها لانه الذي فيه الارشاد قوله
واصطلاحا [illegible] اصطلاحين والدليل بحسب كل منهما معنيان احدهما اعم
الثاني [illegible] مطلقا وقدم الاصطلاح الاصولي لانه المناسب وابتدأ فيهما بالمعنى الاعم لانه
المعتبر عند الاكثر كما تشعر به عبارته واما قيل بامكان التوصل دون ما يتوصل بناء على
ان الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه فلا يخرج عن
كونه دليلا بان لا ينظر فيه اصلا ولو اعتبر وجوده لخرج عن التعريف ما لم ينظر فيه احد
ابدا واريد بالنظر فيه ما يتناول النظر فيه وفي صفاته واحواله فيشمل
المقدمات التي هي بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري والمفرد الذي من شأنه
انه اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم حيث [illegible] الاحكام [illegible]
للفعل والوجوب اندرج في الحد المقدمات المرتبة وحدها واما اذا اخذ مع
الترتيب فتحصيل النظر فيها [illegible] النظر الصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة
لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به الى المطلوب الخبري اذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل
ولا آلة وان كان قد يفضي اليه بالعرض اتفاقا ليس من حيث انه وسيلة له

ولو لم يقيد واريد العموم خرجت الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها او ان
انتقض على الاطلاق فلم يكن هناك تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك والحكم
بكون الانظار الفاسدة اقساما اياها مع انه لا يمكن من الكواذب اصلا مع عدم
قضايا وسيلة الى الصغرى بخفي فساد الصورة او بوضع ما ليس بدليل مكانه وغيبه
المطلوب المجرى لاخراج القول الشارح وتقييدا بالمقصود فكان حد الدليل حد
هنا للمشترك بينهما اعني الموصل الى المطلوب بحيث كان التوصل ام لا يكون
العلم او ظن توليدا او اعدادا او تربيا او عادة كما ان التعريف المطلق والمخرج
على المذاهب كلها قوله مثلا لان اي قضيتان معقولتان او ملفوظتان فان الدليل
كالقول والقضية يطلق على المعقول والمسموع اشتراكا او حقيقة ومجازا ودليل
مركبات ويخرج بقولنا لكون فعله قول اخر لان قضايا هذه المركبات العقيد [illegible] اذا
ومن المبادي لا يخرج ولا يكون فالمتام اذا لم يشتركا في حد اوسط وانما قال قضايا مثلا
ان قضايا المركب [illegible] وفي توحيد الضمير تذكيره وفعله تنبيه على ان الشبه [illegible]
قيل انما وصف القول بالاخر لخروج [illegible] عن قضيتين انتفا فان [illegible] سلم احدهما
لا يعرفهما اذ لا يكون نفس احدهما [illegible] حصول القول الاخر سواء كان لازما
او غير ذلك او لا يكون لازما وكل الصناعات [illegible]
البرهاني المؤلف من مقدمات قطعية لافادة اليقين والجدل المركب من قضايا مشهورة
او مسلمة لالزام الخصم [illegible] والخطابي المؤلف من قضايا مظنونة
او غيرها لاقناع من هو قاصر عن درك البرهان [illegible] والشعري المركب من
قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط في الاحجام والاقدام والمغالطي المركب

من قضايا مشبهة بالمشهورات ويسمى شغبا او بالاوليات ويسمى سفسطة وعبر
عنه بالسفسطي اطلاقا للاخص على الاعم فاستوفى الصناعات باسرها قوله
اذ يعرض البرهاني فيه اي في الدليل ومن القياس اذ لا برهان منتج الا اذا
كان راجعا اليه واما غير البرهاني فلا يستلزم لذاته شيئا فانه لا علاقة عقلية
بين الظن وبين شيء يستند هو منه لانتفائه مع بقاء سببه الذي توصل منه اليه
وقد اكتفاه في بيان المدعى بحال الظن وسببه ايماء الى ان ما عدا البرهاني اما ظني او
في حكمه بان يكون هذا الحق محمولا للمنطقيين على اعتبار قيد الاستلزام في الكل
انما هو على ذلك التقدير واما بدونه فلا استلزام الا في البرهان وهو المراد هنا
فلا منافاة بينهما وفساده ظاهر لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام فان تحقق
اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم ولا اللازم كما لا يخفى او لا ترى ان قولنا العالم قديم
وكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم ان العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق الاول
في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام ولا تحقق لشيء منهما وانما صرح
بقيد التسليم اشارة الى ان القياس من حيث هو قياس لا يجب ان تكون مقدماته مسلمة
واكتفى باعادة الضمير ان تلك القضايا محققة في الواقع وان اللازم حتى نتيجة
ايضا كما ذكر في محله فالحكم بعدم الاستلزام في غير البرهان انما هو بان يبين تحققه
او غير تحققه بدون النتيجة كما في نفي الفرع بقاء سببه الا ان يبين جواز عدم
تحققه في نفسه قوله وفيه اي في استلزام البرهان لذاته بحث فان كونه
علة الكلام هو ان يضيفا الى النتيجة بطريق العادة عند الاشاعرة ولا استلزام ثمة
هناك اذ لا مؤثر الا الله سبحانه ولا وجوب عنه ولا عليه فان اريد بالاستلزام

الذاتي امتناع الانفكاك عنه لذاته عقلا كما هو المتبادر عن العبارة مع التعريف
الثاني فعلى هذا يصح تقييده دون الرابع بخلاف الاول فانه يصح مطلقا وان حمل على الدوام
والامتناع العادي فينبغي ان يعدل عن ... هو ... قيل اراده اي الاستعمال عادة
لا يجعل ان يصدق في الامارة ايضا ورد بان وجود التخلف فيها يمنع ذلك فيه التخلف
في البرهان اصلا وان امكن عقلا ومن ثم قال بعضهم الامارة المؤلفة من مقدمتين
ظنيتين مثلا يحصل بها النتيجة على تقدير واحد هو صدقهما عادة والعادة
الثالث الاخر مع جواز تخلفها عنهما ... او الرابع او مساواة فلا استلزام فيها لما قلنا
ولما كان البحث عن الدليل واقسامه من الكلام ... اي موضعه اللائق به
هو ذلك ... بعد ... لزم ما لا حاجة به قوله واعلم ان الدليل عند الاصولي
على اثبات الصانع سواء اخذ بالمعنى الاول او الثاني هو العالم اذ يمكن التوصل بصحيح
النظر فيه بحسب احواله الى هذا المطلوب الخبري بل الى العلم بوجوده تعالى بخلاف
القضيتان مع هيئة الترتيب العارضة لهما وظاهر كلامه ان الدليل عندنا لا يطلق
الا على المفردات التي من شأنها ان يتوصل باحوالها الى المطالب الخبرية فيحمل الاول
بصحيح النظر على النظر في صفاته واحواله بحيث يجوز ان يحمل على عمومه فيتناول
الاقسام الثلاثة كما ادعى ... وعلى التقدير ... ان صدقا
ومن زعم ... في الوجود بشرط النظر في المعنى الاصولي لزمه القول بوجوده في
الكواذب قوله لا بد في الدليل وجوب المقدمتين في الدليل على الاصطلاح المنطقي
على ما هو مشهور لا على الاصطلاح الاصولي فانما تحتاجان اليه من حيث يتعلق بهما النظر
والتصديق ... لانه لا بد في الدليل من حيث يتوصل به الى المطلوب من المحكوم ...

والاكثر يستعمل ... لاختصاص ثبوت المستلزم المحكوم عليه بلزوم
ثبوت ... لانه لم يكن الحاصل منه خبرا ولوجوب المستلزم الموصوف بالحصول
بحسب الدليل المقدمتان تنبئ احداهما عن ... وهي الكبرى وقد ثبت ان العمدة
في الاستلزام المشتمل على النتيجة بالقوة والاخرى عن ثبوت المقدم المحكوم عليه وهي الصغرى
فان قلت الاستلزام انما يكون في القطعيات دون الظنيات على ما سبق قلت انما اريد
التقسيم كما هو الظاهر حمل الاستلزام ههنا على المناسبة المصححة للانتقال لا على
الانفكاك قوله هذا بحسب ... من المستلزم للمطلوب الحاصل المحكوم عليه انما
في بعض الدلائل لان ... حمل الوسط الذي هو المستلزم على المحكوم عليه اعني الاصغر ايجابا
كليا ... وحمل الاكبر الذي هو المطلوب على الاوسط ايجابا كليا انما ... في الضرب الاول
والثالث من الشكل الاول ولو اجري الاستلزام على ظاهره لوجب ايضا ان يكون كبراهما
ضرورية واما الضربان الباقيان منه فقد انتفى فيهما الاستلزام لمكان السلب وكذا
في الضرب الاول والثالث من الثاني وفي الضربين الاخيرين منه انتفى الاولان لسلب
الوسط عن المحكوم عليه واستلزام المطلوب للاوسط وفي ضربي الثالث انتفى الحصول
مطلقا وفي النتيجة السلبية الاستلزام ايضا وفي ضربي الرابع انتفى الاولان معا قوله
والا ... ورد ... احدهما ... الاقترانيات التي انتفى فيهما ... معا
فان ... الذي هو الوسط ليس حاصلا للمحكوم عليه ... بل مسلوب عنه ولا
مستلزما للمطلوب الذي هو ... الى الامر ... وثانيهما استثناء نقيض التالي
نحو ... الاستثنائي الذي يستثنى فيه عين المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو
حيوان لكنه انسان فانه ... الشكل الاول النتيجة الشرطية ظاهر ...

انما يجري في بعض افساه الدعوى فيسل وقد اليه كما سيأتي بيانه قوله

مما جعلناه ميدانا وهم الاختصار من الكلام انا نثبت اذا اجمل في دعواه

هو المعرفة المذكور بدون ملاحظة جهة او بعد انه او نحصيها ذلك الا

التوهم مقابله المتأتى انا لوسط هو في الاثبات ومحاصل الاخ ومسلم

المطلوب الذي هو نقيا او رجيم مكان ثبل المطلوب عند الاثبات وكل ما ستدعيه الاثبات

ستدعيه او يرجح انا الحكم ستدعيه او جهة شك عند انسى مرجحه ما له المحول

وما اليه الطرفين والاول اذ منه السالبة والثاني ما وقد و ليكن نقيض الجزء

على طريقة العقد ما دام المصنف يجوز استعماله في القياس ويستقيم على نقضها فانا

ما الذي في الاثبات هو الوجود والعدم معا من الى المفرد تركيبا نفيا او معا ثم لا

او موجبا او سالبا بيانه او بديها الاثبات والا نزلوا ما في المطلوب فلا لا دليل لا

على التصديق واما في الوسط فلانا الموصل اليه لا يكون الا الشيء معا فيما فيهم لانا

فلان بين الاثبات حاصل للتصريح بالمحمول على الاخ حاصل لزم الوسط الا لوى

يكون متكررا والحكم الموجود في الصغرى لم يتكرر الكبرى قطعا ولم يرتبط بالمطلوب اليه

كما هو الشأن في المحمول فانه مطلوب البوت للمحكوم عليه ومقابل لم لا يثبت المسلم

المنتج هو المحمول ولغير حاصلا للمحكوم عليه قوله لا يثبت احدهما في الصغرى على عدم الحكم

للشيء الذي هو الوسط يرتفع ساده ايضا اي الوسط موصل لما بعده ولا يكون الا

تصورا واذا عرفت الحال في المثالين نقضي عليها ما عدا ما في فاصله قوله

وسيأتيه المارجه بكلامه بما هو خلاف الظاهر اليه بان الحكم سيتبع جميع الادلة

الاشكال الثلثة والاستثنائيات الى الشكل الاول لنا طريقة الحج والمسلم للطلب

الجزئي في نفس الامر وهو السبب العلم بالنتائج فاعداه انا نشمل على علته انتج والا

فلا تنتج فكذلك نحن الى ما ذكرنا منا انا ولك في المطلوب والوسط لكن رد

الجمع اليه وانما لكلامه كما ينبغي انحصار الانتاج لظهور من الشكل الاول صغرى وبيان

السوالب الموجبات السالبة المحول ان القضية المعتبرة في الانتاج هي الموجبة وكون

الكبرى صغرى ... واما ثانيا فلان يرتبط الموجبة القضية المكنة مثلا الكلام ترجيح

وربما يستغني عن هذا بيانه كما سلفنا قوله العكس هو النقيض في المحمولات تسمى تحليلا ولا

المعنى تركيب تسمى تركيبا هذا هو المشهور وما قيل الحركة الانتقال الذي هو ما دل القصد

احتراز ا عن الحدس وانها الحركة بانواعها في المعقولات بلا اختيار كما في المنام لا يسمى فكرا

ويحمل الحد يانا في هذا هو المعقولات التقابلة المحسوسات الشاملة للوهمات لان الفكر

بيان المعنى هو الذي يصدق في نحو اخص الاثبات وذلك الانتقال الفكري في قوله الطبع

او على معنى يعطا وهذا لا يكون الا بذلك فلا يبنى به والفكر حصول ما بعده فصل واما ما

وطريقنا ولا النظر في الامارات وما ذكرنا من ان الفكر هو الانتقال المذكور وان احد

تسميته هو النظر صرح امام الحرمين في الشامل قال الآمدي في الابكار ومراد القاضي

النظر هو الفكر الذي يطلب به علم او ظن وما بعدها تعريفها قال الشارح هو بعيد عن

اذ لا يناسب المقام ولم يعد سلمه في التعريفات وليس الا بان يالجا الشاد ومن العبارة

خلاف مقصد ارادة قبل ومعنى الحركة انه العاقلة وكثير من الالات الادوات وما الدليل

فيه ان تحققه اذ ادرج بالنظر معرفة باذكر تصريح الحركتين كما هو راي الذي امام الحرمين

الثانية كما هو مذهب المتأخرين وعلى هذا ولا النظر في التصورات اولا الظاهر

المعنى الاول اذ به يحصل العلم لا الحركة الثانية وحدها والتصور مندرج في العلم

على ما قرره متناول الحد الانظار التصورية والتصديقية في الصناعات والعلوم

وما يجري مجرى ما نبه عليه الا ان الفكر حركة في الكيفية النفسانية التي هي الصور الحاصلة

لا من قبيل الحركة في الكيفيات المحسوسة فينتقل النفس من ملاحظة صورة الى الاخرى

قوله واما اذا عرفت بلوازم على صيغة المجهول فالمعرف حينئذ لا يلاحظ الا بها او بما

يعرف بها في التعريف والمذكور في المستصفى اذ ربما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي باشتماله

بعبارة محررة جامعة للجنس والفصل الذاتي فان ذلك عسير في اكثر الاشياء بل في

اكثر الحدود كما ثبت في الحجة كراجعة الى ذلك علم الجدل واذا تعذر من هذا الحد كانت تعريفه

تحديد الاسم وكانت محررة لكن نقد [illegible] بعض العلم تقسيم ومثال العقد [illegible] المختصر

هو الحد الحقيقي والرسمي انما يحتاج [illegible] الاشياء بالذاتيات الموجبات

ولكن هذا ما استنبطه الاجود في غاية السقط لانه ثبت الحد الرسمي [illegible] لا

غير الحد الحقيقي [illegible] الاحكام [illegible] لا يسهل [illegible] انما هو القسمة

واما المثال [illegible] فان القسمة ان [illegible] الجنس [illegible] كانت

مبنية [illegible] التحديد [illegible] التحديد [illegible]

بوجه مخصوص [illegible] بان ذلك الوجه انما يفيد تمييز [illegible] اذا كان حدا

[illegible] التقسيم [illegible] الكلام [illegible] تعريف [illegible]

بان الطريق المذكور انما [illegible] الا ان يكون طريقا الى المعرفة [illegible]

افادة التمييز لا يحصل [illegible] التعريف فان الشيء [illegible] تقسيم [illegible] بان يقسمه

تقسيم [illegible] ذاتيا او عرضيا [illegible] عن جنس [illegible] ويكون [illegible]

ذلك الشيء يعرف باعتبار المثال والتمييز يحصل بالاسم [illegible] الجزئي

[illegible] على نقد [illegible] القسمة [illegible] لا لازم [illegible] التعريف

[illegible] لا ستقصاء [illegible] لا يصلح التعريف لانه لا اذا كان كذلك فقد

جاز ان يكون طريقا الى المعرفة [illegible] لا يكون [illegible] الاستقصاء شرائطه وهذا الجواب

[illegible] المشهور من ان القسمة المنقسمة لا نظر لها على المشترك [illegible]

تشتمل على تعريفها [illegible] التعريف [illegible] الا نجز [illegible] العلم

[illegible] الذهن [illegible] اللازم [illegible] المعرفة

[illegible] اذا [illegible] كان موصلا الى المعرفة وان لم يكن [illegible]

الاشتغال [illegible] الماهيات الى لوازمها البينة [illegible] ظاهر [illegible] القسم والمثال

قوله [illegible] السؤال [illegible] تقسيم [illegible] في مثال [illegible] ولم يعرف

لانه [illegible] الباب [illegible] الادراكات [illegible] الصفات النفسية [illegible]

[illegible] الجزم الذي [illegible] عن الشك والظن [illegible] المطابقة التي بها تميز عن الجهل

المركب [illegible] الذي [illegible] تقليد المصيب [illegible] الاعتقاد [illegible]

المصدق [illegible] ملاحظة هذه الصفات [illegible] الاخص [illegible]

بان [illegible] لهذه الاوصاف [illegible] ولنفس [illegible]

[illegible] هذا المثال [illegible] في شيء [illegible] التعريف [illegible]

جميع هذه الامور [illegible] كما ذكره [illegible] المطابق [illegible] الصفات [illegible]

[illegible] الكل [illegible] هذا الوجه [illegible] الحاصل [illegible]

[illegible] الضابط المطابق [illegible] تمييزا ضروريا فلا يحصل [illegible] اعتقاد [illegible]

[illegible] الضابط [illegible] المطابقة [illegible]

الى ضابطة واعتبر كون العلم ضروريا حاصلا من الضابط على وجه التنبيه اذ لو كان
مكتسبا لم يكن اللزوم بينا وتحقق جوازه في كثير من الصور وان لا شك فاعلم ان الغزالي
رحمه الله اورد في اثبات كونه ضروريا ادراك الغير اذ ادراك العلم
الاول العلم بكل العلم ضروريا لكان كسبيا اذ لا واسطة بينهما فيتوقف على العلم بغيره
ثم توقفه عليه فيكون دورا واما ثانيا فلانه يعلم ضرورة ان هذا المعلوم انما يمتنع اكتسابه
لا يستلزم كونه ضروريا لجواز امتناع حصوله والجواب ان لا تم كونه حاصلا كما ذكره الرازي
اما الرازي فيقول ليس كذلك لانه لزم دور اذا كان كسبيا كان تصوره موقوفا على تصور
غيره وتصور غيره لا يتوقف على تصوره فان اكثر الناس يتصورون اشياء كثيرة ولا يتصورون
حقيقة العلم وبهذا القدر انكشف الحال واندفع الاشكال وانما زيد في الجواب
عليه تصور بعض افراد العلم تنبيها على ان هذا توهم الدور فانه يتوقف على حصول العلم جزئي
لم يتعلق به المطلق ... ماهية العلم فتصورنا لا فرق بين حصوله
فان قلت توقف تصور غيره على حصول جهة ام تصوره لا امتناع في توقف حصول
الخاص على حصول العام واما توقفه على حصول العلم الجزئي المتعلق بذلك الغير فلا لان توقفه
على حصول المطلق تحصيله متوقفا على حصوله لان العلم المطلق جزء فلذلك تصوره
بعينه فلذلك يمكن ان يحصل تصوره بالغير على كون تصوره حاصلا بدون الاستحالة فيه قد يكون الشيء حاصلا
على حصول العلم به وتمثيل العلم الجزئي المتعلق بالغير ... على تصوره بعينه ... الى توقف
حصول الخاص على حصول العام ... الكلام على ما يتعلق بانتاج الخ قوله فان قلت في العلم كل احد
الضروري من صفة العلم بمعنى ان حصوله لا يحتاج الى نظر وكسب ومن صفة المعلوم بمعنى ان
حصول العلم به كذلك وقالوا لانه يعلم كل احد بانه موجود ضروري ... الخ

الثاني اي العلم بهذا الناظر حاصل بلا اكتساب فلا يطابقه الجواب ومخالف لتقرير
السؤال على ذكره في الكتاب فلذلك فسر قوله اي معلوم بالضرورة بمعنى ان
كون علمنا بوجودنا معلوما لنا بالضرورة لان العلم به معلوم بالضرورة على ان الضروري
صفة العلم في نفسه لا باعتبار تعلقه بعلم آخر به وانما حمله عليه لان حمله على ظاهره بيان
يقتضي عبارة المتن كانه تنبيها على ان الضرورة هناك كذلك قوله والجواب ان
الضروري اي المستغني عن تجشم الاكتساب هو حصول ماهية العلم لنا من هذا الجزئي
الحاصل بالضرورة وهو غير تصور ماهيته الذي هو المتنازع فيه وبيان انفكاك الاول
عن الثاني انه يجوز ان يحصل الشيء ولا يتصور حصوله فان كثيرا من الملكات حاصلة للنفس ولا
يتصور حصولها ولا ماهيتها اي ولا يلزم من حصول امر تقدم تصوره حتى يكون
شرطا لحصوله فاذا لم يكن تصور الشيء شرطا لحصوله انفك الحصول عنه وجاز الانفكاك بينهما
من الجانبين لان عدم استلزام التصور للحصول في غاية الظهور ولجواز انفكاك
الحصول عن التصور اي لا يستلزمه قطعا لا تبعا ولا استعدادا ولا شرطا ان قطعا فلا يلزم
كون احدهما ضروريا فالجيب بان اللازم من ذلك ان يكون تصور العلم بوجوده ضروريا
وليس بطائل قوله وتحرير الجواب انا اذا عطفنا الى هذا الموضع سمعنا جوابا ان المصنف
هناك نقل هذا الاستدلال ورده بانه يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصور او يتقدم تصوره
او يتعقبه ولكن لما صار لا يتبين جوابا انفكاك كل من الحصول والتصور عن الآخر ولهذا
فالمناسب هنا ان يجعل قوله او يتقدم فعلا ماضيا معطوفا على قوله لا يلزم ليظهر الانفكاك
من الجانبين وحصول حصولنا على قوله تصوره كما قرره لان لفظ التصريح فيه بلايح الواو
تنبيها على انتفاء الامرين معا فيكون متصلا بعدم استلزام الحصول التصور وفيه تعسف

انا اذا قلنا الحمل الفرد هو صحيح لما انه التبعية ليصح جعل المتقدم فيها المتقدم وانا ثانيا
فلان كل واحد من التبعية والتقدم ينفي التغاير فلاجتماع لا فيها وهذا التوجيه
توهم خلافه فقيل ربما يتوهم من ان الحمل على صيغة الماضي هنا فيستلزم تقدم تصور العلم
على حصول الذي هو ركن منه ان كونها اولى وانها متقررا بان المراد جواز تقدم التصور
على الحصول فيه ونحوه بيان التغاير ودفع ذلك التقدم فيه على انه لا شك انه ما ذكره
فالحق قوله استدل لما ابطل ادلة القائلين بكونه ضروريا ولا يلزم من بطلان الدليل
فساد المدلول نقضه بالاستدلال على بطلانه لشك وفيما ينبغي بعد ما سيورده
تقريره ان العلم لو كان ضروريا لكان بسيطا ولو كان بسيطا لكان كل شيء عليه لو كان
ضروريا لكان بكل عقل على انه شيء يفض الى النظر لثبت المطلوب اما الملازمة
الاولى ان معنى الضروري على اصطلاح القوم هو البسيط عقلا اي علما لا زمان بينهما
كما سنبينه وبيان الملازمة الثانية ان حصول المعنى بل المعنى الحاصل في العلم
او لزوم منه لم يخرج من الذهن لا يمنع باهية المعلوم عنه لاجل كان هناك ومن
وجب احدهما الآخر او فيتلزمه فان كان نسبيا بينهما لا بد الحمل كونه ايضا بل على الى ان لزم
الاول هو ان الوحيد كما سيأتي في تعريف الثاني مكونة انما امر خارج حقيقيا تمام
حقيقته واما بطلان الآخر فما الى الشيء فلان المعنى الحاصل منه نظرا وجعل مركبا
وتحليلا وعرضا اي شكلا ووجها فهي لا يختلف باب حاصل الامر المذكور قائله يعقل
بالنفس بنار الخارج وسائر صفاتها ان يجعل مراده المعرفي كما هو المشهور فيه
مثل السواد والبياض الصادق على الغاية وبرد اما الاثر ان امتناع المعنى متناع ماهية
العلم او وجب لرعاية انه يستلزمه وسائل اشعار بالرد على اصطلاح المصنف قوله

تعذر كون العلم ما ذكره في الكتب الكلامية وبين احتمالها وفسادها فلا يحتاج المغايرة
المقررة هنا وانا كان تامة النظر الصحيحة تعرفه بالاعتقاد الجازم المطابق لموجب من ان لا يحتمل
النقيض مع الملاقاة عليه اذ تعذر ان الخلف من الشك كما صرح بذلك فالموافق يكون هذا
احق منه لشموله لانه يمنع ما النظر الى حجة الحد المستفاد من التقسيم المذكور سابقا في انه
لا يحتمل النزول بانه ما انه وهذا الحمل القول بانه صفة ذاتية انه ولامانع الثاني كان
الاول احق وانما قوله وفيه تقصد بعد ما عليه بين المتصور فتامل قوله صفة توجب تميزا لمحلها
بين المعاني المعلوم وغيره وبين لو توجب لمحلها تميزا اي توجب لمحلها الذي هو النفس
تميزا لشيء يخرج الصفات التي توجب لمحلها التميز عن غيره فقط وهي ما سوى الادراكات
فان القدرة مثلا توجب تميزا لمحلها من العاجز لا تميزا لشيء بخلاف العلم فانه يوجب تمييز المعلوم
ومعنى قوله لا يحتمل النقيض اي لا يحتمل متعلق التمييز نقيضه توجه بين الوجوه ويخرج الصفات
الادراكية التي توجب لمحلها تميزا لمحل ولكن تميزا يحتمل متعلقه نقيضه كالظن والجهل
وحاصله ان العلم صفة توجب لمحل متعلقه لشيء وذلك المحل هو المتعلق تميزا لا يحتمل
ذلك المتعلق نقيضه لذلك التمييز فلا بد من اعتبار المحل الذي هو العالم لان التمييز متفرع
على الصفة انما هو لا للصفة ولا شك ان تمييزه انما هو للمتعلق بالصفة والتمييز
هو الذي لا يحتمل النقيض كما صرح به فيما بعد واسناده الى التمييز مجاز ثم الظاهر ان المراد من
التمييز ما ذكرناه لا نفس الصفة او المتعلق قوله وهذا اي وهذا الحد متناول
للتصور اذ لا نقيض له لان المتناقضين هما المفهومان المتنافيان لذاتهما ولا مانع من
التصورات فان مفهومي الانسان واللاانسان مثلا لا تنافي بينهما الا اذا اعتبر ثبوتهما لشيء
فيحصل ح نقيضان متنافيان صدقا وان جعل السلب راجعا الى قيد الا فلا

كاشانا قضيتين وكذا اذا قلنا الحيوان حيوان ليس الا الحق على التقييد لا ايضا
الابلاحظة وقوع تلك النسبة ايجابا او سلبا اعني المعتد من التصديق
بها اليها بالايقاع والانتزاع المذكور فالنزع من ركبها تركت الخبر ولا تضرب لا مرا منهما
الاخير من بعد انا ولنا فلا انا نعني من التصورات ايضا وما ذكره المنطقيون من تقاطع الطرفين
القضايا انما هو بحسب احدها او بحسب اطرافها الى الذات تقييد الايجاب او السلب
ويسمون هذا ايضا ايجابا وسلبا والثاني ان يلاحظ مفهوما ما من حيث هو وتجعل موضوعا
السلب جبرا اليهما راجعا اثباتا او سلبا فيسمونه ايضا بمعنى العدول وكلاهما [illegible]
الى [illegible] اللهم الا ان حال القضايا [illegible] المفهومات [illegible] فان كان [illegible] والثاني في
التصورات ايضا كما في القضايا واما في [illegible] احدهما الا الاخر كان اشد
[illegible] في التصورات ايضا [illegible] والاخير وبهذا المعنى [illegible]
كل شيء نقيضه سواء كان [illegible] او [illegible] وان لم يكن التصور [illegible]
ان متعلقه لا يحتمل النقيض [illegible] فاذا تصورنا ماهية الانسان وحصل منه في ذهننا
صورة مطابقة لها فالمرجع ها هو تلك الصورة اذ بها انكشف الماهية
عند النفس وتعلق التصور بتلك الماهية ولا يحتمل نقيض ذلك التصور اذ لا نقيض له على
هذا فالعلم بالانسان ليس تلك الصورة [illegible]
يكون التصورات باسرها [illegible] فان بعضها [illegible]
التصور لا يوصف بعدم المطابقة اصلا فانا اذا راينا شبحا من بعيد [illegible]
منه فانه [illegible] صورة انسان [illegible] صورة الانسان [illegible]
اياه هو ويحكم العقل بان هذه الصورة [illegible] الصورة المطابقة له

الشعور سواء كانت موجودة او معدومة وعدم المطابقة فاحكام العقل المتقابلة
لا [illegible] والتصديق اليقيني المتقرر فالتصديق اليقيني هو الاثبات الذي [illegible]
منها نقيض الاخر ومتعلقه الطرفان وهو لا يحتمل نقيض التصديق اصلا لا بحسب الاخر
لان الواقع فيه هو ذلك التصور ولا عند الغير في الحال الجزمية ولا في المال لاستناده الى
موجب [illegible] من ذلك [illegible] لا يكون الاثبات والنفي [illegible] ثم كان
راي الشيخ ابي الحسن الاشعري ان ادراك الحواس قسم من العلم [illegible]
وحد العلم على ما ذكره تناول هذه الاحساسات كالسمع اي ادراك المسموعات بالقوة
السامعة والبصر اي ادراك المبصرات بالقوة الباصرة اذ بكل واحدة من الحواس [illegible]
في الذهن صورة [illegible] المحسوس [illegible] ليس لها نقيض في الصفة الموجبة
لتلك الصورة [illegible] في الحدوث [illegible] التمييز في الامور [illegible]
بها [illegible] الامور الجزئية الخارجية التي هي المحسوسة بالحواس الظاهرة [illegible] الكليات
المشتركة والجزئيات الموهومة [illegible] الامور المعنوية الكلية فقد اختلف [illegible]
الحد [illegible] واعترض على الحد بانه غير جامع لعدم صدقه على العلوم العادية التي هي من افراد
المحدود وقولنا العلم بالامور العادية اي الامور التي يوجب العلم بها اجراء العادة
كالعلم بكون الجبل حجرا [illegible] تجانس الجواهر واستوائها [illegible] تماثل الجواهر الفردة التي
تركب منها الاجسام وتساويها في قبول الصفات المتقابلة كالذهبية والحجرية
فقد يحصل [illegible] ثبوت القادر المختار وهما يوجبان جواز الانقلاب
واعلم ان ثبوت المختار مما اجمع عليه اهل الملة وقد برهن عليه في الكلام واما
تجانس الجواهر الافراد بمعنى تماثلها فعند بعض المتكلمين فان كانت متجانسة وهي قابلة

لصفات تامة فالجبل عبارة عن مجموع جواهر فردة مخصوصة موصوفة
بالحجرية وذلك المجموع بعينه قابل الذهبية المخالفة لصفة الحجرية فالحكم
بكونه حجرا محتمل لنقيضه وان كانت مخالفة للمطابق وما تركب منه الجبل الموجود
اذا تركب منه الذهب المقر حال موضوع بعينه نعم ان تجوز ورد عليه هذا لكن
المشاهد ان ظاهر الحكم على الجبل باحدهما محتملا لنقيضه ثم يمكن ان يعدم الجبل ويوجد
مكانه الذهب فيختلف الموضوع فلا منافاة بين الحكمين فلا احتمال النقيض الا ان
يحفظ الموضوع بما هو قدر مشترك بينهما كما لو قال المكان المعلوم مثلا لا يكون
الحكم واردا على خصوصية الجبل كما ذكره وحيث اراد الشارح توجيه كلامه توجيه
عليه بحيث انه لا يبطل ما زعم منه لا حاجة اليه في بيان المقصود بل يكفيه بعد ان لا
يقدر القادر المختار قوله واجاب الشيخ نفي بحدوث بعض اراده الجديد
الاول انه ممكن في نفسه والثاني انه خارج عنه ولما كانت المقدمة الاولى هنا
مسلمة والثانية مبرهنة باحتمال العلوم العادية نقايضها نحو احتمالها للنقيض و
بان الشيء الواحد كالجبل مثلا يمتنع ان يكون في الزمان الواحد حجرا وذهبا لامتناع اجتماع
النقيضين بما هو اخص من نقيضه عقلا وذلك معلوم ضرورة فاذا علم بالعادة كونه حجرا
في وقت استحال ان يكون هو بعينه في ذلك الوقت ذهبا والا امكن اجتماع النقيضين واذا
علم بالعادة ايضا كونه حجرا دائما استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات وما ذكرتم
لا استحالة هو المراد بعدم الاحتمال فالعلم العادي بكونه حجرا سواء كان مقرونا بوقت معين
او دائما لا يحتمل النقيض قطعا ونفي احتمال النقيض في نفس الامر الذي ذكرنا هو دعوى
جميع العلوم عادية او غيرها ثم ان العلم العادي يحتمل نقيضه بتجويز عقلي

٢٧

بدل نقيضه لم يلزم من النقيض محال لنفسه وذلك لا يوجب الاحتمال الذي نفيناه
لا انا نقول انه محال نظرا الى ما هو واقع في نفس الامر ولا يرى ان هذا التجويز جار في
جميع الممكنات الواقعية ولا اختصاص له بالامور العادية مع انا نعلم من الحس
لحصول الجسم في حيزه مثلا لا يحتمل النقيض اصلا فلا فرق بين ان يعلم كون الجبل حجرا
مشاهدة ومن ان يعلم ذلك بالعادة في التجويز العقلي ونفي الاحتمال بحسب نفس الامر فعلى
ذلك يتوجه ان الحكم في وقت ما بعينه الى ذاته من حيث هو متصف بذلك الطرف كان
ممتنعا الاتصاف الذات لا بحسب نفسه بل بما فيه فهو امتناع بالغير فان تلك الذات
ما دام اتصافها باحدهما يمتنع له الاخر اما ذات نظرا الى المجموع وكيف لا فاجتماع النقيضين
محال لذاته ولا منافاة في ذلك لامكان الذات وحده وتلك الطرفان منسوبان الى الذات
لا الى المجموع المركب منه ومن احدهما لا امتناعهما كما لا امتناع اجتماع النقيضين لو
كان محالا لذاته لكن صدق احدهما في زمان صدق الاخر ممتنع لا لذاته بل لصدق
الاخر ولولاه لم يلزم اجتماع النقيضين وعلى هذا فالحكم المطابق للواقع يمكن نقيضه
بالذات وهو معنى التجويز العقلي ويستحيل بالغير وهو معنى نفي الاحتمال فالامكان الذاتي
يقابل الامتناع الذاتي ولا احتمال في نفس الامر يقابل الامتناع مطلقا وهو المراد ها هنا
في قولنا استحال ان يكون ذهبا في شيء من الاوقات فان صدق المطلقة الوقتية يستحيل
لصدق الدائمة فبطل ما قيل من ان دوام الايجاب لا ينافي امكان السلب فلا يصح الحكم
بالاستحالة هنا كما ترى قوله والحق فتحقق ان التجويز العقلي لا ينافي عدم احتمال النقيض
في الواقع فانه يجوز انه لا ثبات له مطلقا وبيانه ان احتمال الحكم الثابت
بدله احتمال كل واحد من النقيضين على البدل وهو معنى التجويز لا نسلم ان لا يجزم بانه

الواقع احدهما بعينه جزما مطلقا اي بموجب ذلك الجزم من حس او غيره من ضرورة او
عادة او برهان باعتبار حصول الجزم لا يكون فيه احتمال النقيض لا عند العالم في الحال
ولا بواسطة الموجب لا يحتمله عنده في المآل ولا احتمال مطابقته [illegible] ونفس الامر [illegible]
بوجه وان جزم بان لا احتمال عند العالم على الوجهين اما هو لا كان لا احتمال عنده كما
في الظن والتقليد وما ثبت به بحسب الواقع فما دام الى المطابقة وعدم وقوع النقيض فيه
او لا يتصور احتمال بهذا الواقع اما على تقدير عدمه [illegible] واما على تقدير وجوده
فلانه ان وقع لا احتمال [illegible] يشير اليه فيما بعد والظاهر انه قصد [illegible]
تحقيقه انه اذا قلت زيد قائم او ليس بقائم فالمانع من تحديد العلم اشار الى القسم [illegible]
منه الظن واخواته قوله فقد ذكرت حكما هو هذا اللفظ وما يساويه لدلالته عليه
او نقول ذكرت بهذا اللفظ حكما [illegible] اللفظ بالذكر الحكمي ظاهرة فكون
ذكرا منسوبا الى الحكم من حيث دلالته عليه [illegible] وهو الذكر الحكمي [illegible]
لا الى الحكم واما على الاول فلا [illegible] اي الى الحكم الذي هو اللفظ
نسبة [illegible] والضمير المذكور عائد الى الحكم وهو الى الذكر الحكمي [illegible]
نفسك [illegible] سواء تعلق باحدهما على التعيين او لا [illegible]
ليتناول الشك والوهم كما صرح به ولو اجري على ظاهره كان راجعا الى الحكم فلا
يتناولهما لان الذكر الحكمي [illegible] الاثبات او النفي لا الى النسبة التي هي مورده
[illegible] فيلزم الاثبات قطعا واما [illegible] النسبة المشهورة [illegible]
[illegible] في نفسها المورد وما عنه الذكر الحكمي [illegible] ان يصدر [illegible]
بل بواسطة الذكر الحكمي فان القائل زيد قائم قاصدا به معناه لا يدرك

بحصول الطرفين والنسبة ولا بحث في ذلك ان يكون في نفسه اتفاقهما او [illegible]
بل قد يكون شاكا فيهما ويذكر ما يدل على احدهما [illegible] باحدهما ويذكر ما يدل
على الآخر [illegible] ان يختلف مدلولات الالفاظ عنها فانه يحتاج اليه في الذكر الحكمي
وهذا هو منشأ مورد الاثبات والنفي [illegible] ما عنه الذكر الحكمي بالذكر النفسي
ولذلك جعل مقسما فان النفي [illegible] النسبة بمجرده [illegible] حصولها او لا حصولها
منه [illegible] كما سيأتي [illegible] ذكر من تقدير الالفاظ
[illegible] لا ينحصر في هذه الاقسام [illegible] مجرد تصور
اجيب عن الاول بان النسبة من حيث هي هي مقصودة ولا تتصف [illegible] الحيثية
لكن يتعلق بها [illegible] لا شك ان النسبة الايجابية لا تخلو عن ملاحظة احدهما [illegible]
او جزئين فان الشاك يلاحظ كل واحد منهما على سبيل التجويز [illegible]
ما يتعلق به [illegible] الاشكال [illegible] هو النسبة [illegible]
حيث هي [illegible] بين بين وصالحة لان تصدر عنها الذكر الحكمي وانحصارها في
الاقسام المذكورة مما لا شبهة فيه قوله ولذلك اي فلما عنه الذكر الحكمي [illegible]
طرفان [illegible] النسبة المتصورة [illegible] متعلقة بهما [illegible]
هذا [illegible] ما عنه الذكر الحكمي سواء [illegible] عنه الذكر الحكمي من حيث يلاحظ معه
الاثبات او النفي [illegible] لما ان يحتمل طرفاه [illegible] من هذه
الحيثية بل [illegible] او لا [illegible]
[illegible] صدر عنه [illegible] ان تعلق [illegible] الاثبات او [illegible]
قوله بحيث لو قدره الذاكر النقيض [illegible] او غيره قوله

الدال على تعين احد طرفيه
اولا اما ان يحصل طرفاه بعينه
يعني اذا اعتبر باعتبار الذكر
الحكمي

فاعتقاد صحيح هو تقليد المصيب والاعتقاد الفاسد فيشمل تقليد المخطئ وما
ينشأ عن شبهة وكلاهما جهل مركب قوله فالجهل المركب المشهور في هذا
المقام ان يجعل المقسم الاعتقاد المرادف للتصديق او الحكم ويعد الشك
والوهم من اقسامه وليس بصحيح اذ لا اعتقاد ولا حكم فيهما اما في الشك فلا يجوز
النفي والاثبات معا وبانتفيه فاما هناك حكم واعتقاد فاما بهما وهو فساد معا
او باحدهما فيلزم الحكم والكلام في الخالي التام ما تشخص سواء عبر عنه بالالفاظ
او لا فلا يتوجه ان الشاك قد يتلفظ بما يدل على احد الطرفين كما مر واما في الوهم
فلان المرجوح ادنى من المساوي وايضا فالراجح حكم فيلزم اعتقاد النقيضين معا
لا بد في الحكم والاعتقاد من رجحان ولا رجحان فيهما فلذلك عدل المصنف الى ما ذكرنا
قوله واشار المذكور في عبارة القوم ان الظن هو الحكم باحد النقيضين مع تجويز
الآخر وبناه ومنه انه مركب من اعتقادين فاشار الى انه بسيط وان تجويز النقيض
الآخر لا يجب ان يكون بالفعل ولعل مرادهم هو هذا لكن التصريح به اولى قوله
فان تعلق الاعتقاد ولا يحتمل النقيض عند الذاكر لكونه قطعيا لما يحتمل النقيض عنده
ولا في الواقع لان الواقع في نفس الامر اما الاعتقاد فلا احتمال الا كما في العلوم العادية
واما نقيضه فلا معنى لاحتماله والجائز في نفس الامر احدهما قطعيا والاحتمال المنافي
والجواز العقلي الشامل لجميع الممكنات غير معتبر كما في العاديات بحيث جعله منافيا للعلم
فلا بد فيه من احتمال النقيض بوجه وتنافت الوجوه باسرها فاستغنى لاحتمال له لحما
ان هو احتمال النقيض هو احتمال المتعلق في نفس الامر او النسبة الى الذاكر ان يحكم به
بالنقيض لا في الحال لوجود الجزم المانع منه وهو الذي ينشأ من غلط في المآل الجواز

دون المآل وذلك بان يكون الواقع في نفس الامر نقيضه كما في الجهل المركب فيطلع عليه
فيما بعد او يكون في الواقع فيه هو الاعتقاد ولا يكون ثمة ما يوجبه من حس او بديهة
او عادة او برهان كما في تقليد المصيب فيزول فان الاعتقاد الناشئ عن تقليد او
شبهة او صواب او خطأ لا يمتنع ان يزول بتقليد آخر او اطلاع على الواقع او فساد
الشبهة واعلم ان لفظ الواقع مشعر بجزم الكان ونقيضه مرفوع اسبابا والضمير المرفوع
متصل عليه وبحثان بعد حضرات ان يكون عطفا على ضمير المبتدأ قوله
بان يقال العلم الخارج من التقسيم قسيم من العلم وهو التصديق اليقيني وقد مر شبه
حده واما سائر الاقسام فقد خرجت تامة ولا باس في ذلك اذ قد تقدم ما يوضح
حدوده واما المقصود فيه معرفتها عددا وايضا يمكن تغيير باذن فعرف وان قيل ما عنه
الذكر الحكمي ان كان هو النفي والاثبات فهو الخبر الذي لا نقيض وان كان هو
النسبة فكذلك فانها باعتبار احد الزائد بين طرفيها نقيض لها باعتبار الوارد الآخر
كما سلف فما المعلوم من النسبة ان العلم تمييز يحصل فيما لا يحتمل متعلقه النقيض وقد
سبق انه صفة توجبه اجيب بان هذا على مذهب القائل بالاضافة وذلك
على ما هو الحق من انه صفة حقيقية ذات اضافة او نقول انما اكتفى هنا بالجمع
لان معنا هذه الاقسام والصفة مراد ولتميزها الا انه يلزم ايرادهما في الاقسام
اسرها قوله ان التصور اه التصور نسبة امر الى آخر من حيث يجوز له المعتقد
فيه وتشكيكا في ذلك المتصور اذ هو النسبة الثبوتية او السلبية اعتقد فيه
اثباتها وهما تعتقد عليها في تلك الامرين والنسبة ضرورة فان العلم انما النسبة فلا نما
لا شك فيها الا تعرض له واما الامران فلا يستلزم العلم باحدهما فلكنا في هذه الحالة

ضرب من الادراك ثم اذا زال الشك بحكم باحد طرفي المقصور من الاثبات او النفي فقد
علم ان تلك النسبة [illegible] من المتصور [illegible] اثبات [illegible] في هذا الضرب
من الادراك [illegible] على الاول [illegible] وحدها او بلا [illegible] المشهور [illegible] اللوازم والعلل
اختلاف ملزوماتها وهذا التحقيق حسن دل على ان الشك من قبيل التصور وان الحكم من
التصديق وان ادراك [illegible] ان الحاصل بعد زوال الشك هو الحكم فقط [illegible]
[illegible] المتاخرون [illegible] هناك ضربا آخر من العلم متعلقا بالنسبة
قوله ام تصورها اي هذا الضرب لا يتعلق الا بحصول النسبة او لا بحصولها [illegible]
الضرب الاول فانه يتعلق بالجزء بالنسبة نفيا فكانه قيل العلم [illegible] حصول
نسبة ولا حصولها واريد بالجزء ما عدا حصولها ولا حصولها فيدخل فيه ما يشتمل
على نسبة وما فيه نسبة تقييدية او انشائية او خبرية لم يرد عليها احد طرفيها
بعينه فادراك كل واحد منها تصور واما التصديق فهو ادراك ان النسبة الخبرية
واقعة او ليست بواقعة فلا يرد ان تصور النسبة خارج عن حد التصور وداخل في
حد التصديق وانما سمي الاول معرفة والثاني علما لما اشتهر من [illegible] اللغة
ان المعرفة يتعدى الى مفعول واحد والعلم يتعدى الى مفعولين قوله بالاشتراك
يعني ان لفظ العلم يطلق على المقسم وعلى القسم الثاني منه ايضا بالاشتراك [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] استعماله [illegible] الاكثر واما تخصيص الاول [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] العلم [illegible] الحدود [illegible]
[illegible] على ان القسم هو العلم بمعنى الادراك [illegible]
المنطقية وغيرها [illegible] كلام الشارح [illegible] حيث اورد اسم العلم

واعتبر في القضايا ما هو خبرية قوله وقوله [illegible] اشارة بانه [illegible] اعتبر حصول
النسبة فالنوع الثاني لا يتعلق الا بحصولها او لا حصولها والاول يتعلق بما عداه [illegible]
[illegible] سواء كان نفس النسبة او غيرها من المفردات [illegible]
قوله وجود الاقسام الاربعة [illegible] الى [illegible] لان العاقل اذا راجع
نفسه ظهر له ان بعضا من التصورات والتصديقات يحصل له بلا طلب وكسب وان
بعضها يحتاج في حصوله الى ذلك ومن انكر شيئا من هذه الاقسام فهو اما معاند
يجحد الحق [illegible] فيعرض عنه لان المكابرة [illegible] باب المناظرة واما جاهل [illegible]
[illegible] فيفهمهم معناه ليرجع الى وجدانه ويعود عن انكاره قوله تقدما طبيعيا [illegible]
التقدم بالطبع [illegible] المتوسط بينهما [illegible] ولو اجري على ظاهره
كان [illegible] وهو الذي [illegible] اشعار بان [illegible] الانتقال التركيب
وان كان [illegible] في الكل [illegible] قول المصنف اي
تطلب [illegible] قوله وهو دليل [illegible] من عدم اختصاص الدليل [illegible]
او هو على اصطلاح المنطقيين قوله واعلم [illegible] على ما ذكره في تعريفها [illegible]
والضروري [illegible] المركب [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible] المطلوب [illegible]
وايضا تصور البسيط [illegible] بالرسم [illegible]
وانما اقتصر على التصور المركب [illegible] الضروري والمطلوب واما البسيط
فانه [illegible]
على تصديق [illegible]

كذلك بل هو كالحزون المفروغ عنه وللمدرك ان يلتفت اليه بالقصد حتى يشاهد انحمه
بتحضر ويميز بحضر الابال الجرها انصلا وانا اذا الجت نفسك وجدت اكر كونه
من هذا القبيل فاذا استحضر جلتما هو كالمخزون وتشتمل على ما ينبغي حصل في الذهن مجموع
لكن وهذا هو الحد الحقيقي وفيه اشارة الى ان تصور الحدود وتعينه تصورات اجزائه
بجمعه لا امر آخر يترتب عليه بعد تعرفها الاجزا الا ما هو ان لكل واحد منها مدخلا فيه وايد
هذه الاشارة حيث شبه التركيب الذهني بالخارجي فان اجزا البنا اذا اجتمعت على
وجه يحصل المجموع هو البيت لا امر يترتب عليه ولكل واحد منها مدخل وجوده
فان قيل هل تعرض للاجزا باجتماعها هيئة وحدانية هي من اجزا الحدود كما في البيت
قلنا الهيئة هناك هي جزء منه لانحصار اجزائه المادية والصورية فيما تقوم
واجتماعها من لوازم مطابقتها اياه لا من مقوماته كاجتماع المادة والصورة في البيت
قوله ثم ربما انتقل الذهن منه اي من المجموع الحاصل بالترتيب الذهني ما كان غافلا
عنه اي لم يتوجه اليه بخصوصه كما اذا رتب جملة من تصورات ثم يجعل الذهن ينتقل
منه الى شيء او لا يحصل الانتقال وقد لا يخفى فيه الحركة الاولى او كان متوجها اليه
بخصوصه لكنه يتعقله بوجه غير الوجه الذي توجه به اليه وهذا هو الحد الرسمي
وقوله كما ينتقل نظير يحتمل جواز الانتقال من شيء الغير فان الذهن ينتقل من الحجر
الى الحادث من حيث هو حادث ومن الصوت الى المصوت كذلك قيل الا ان الحركة الاولى
الى القابل وانت فيها المتعول الى الفاعل فان قلت لم جعلت في الحد والرسم شرط
بوجوب تركيبهما اجيب بان هذا هو المعتبر في الصناعة لا اشتمال كل واحدة
من الحركتين على القانون الصناعي واما الحركة فلا يتصور فيه الا الحركة الاولى

فيتضح التعريفان طردا وعكسا قوله لا يقال تحصيله انما يريد بالحاصل ما هو
معلوم من كل وجه وبغير الحاصل ما لم يعلم اصلا فالحصر ممنوع اذ قد يكون معلوما من وجه
دون وجه وان اريد بالحاصل ما هو معلوم بوجه وبغيره ما ليس كذلك يختار الاول
ولا يمكن اختيار الثاني ولا يعدو ذلك ما اقتصر الشارح على ما ذكرنا اولا بيان ومنه
العبارة قوله لانه يعود الكلام فيما يطلب من وجهه ما خوذ من كلامه فالمعنى حيث
قال لا يبالي انه حاصل من وجه دون وجه فانه يرد ويعين الاول لا يتحصيل وليس شيء
لان الوجه المجهول مما لم يجهه لا مطلقا لامتناع توجه النفس اليه بل هو معلوم من وجه
الذي هو الوجه المعلوم فلا يكون تعقيبه للاول ولا يعود الكلام كيف فالشبهة انما
نشيع فيما القسم الثالث ما دون معلوما باشتمالها وفيه التعريفات فالمعنى
ولا يجال الى القسمين الاوليين فالحصر حاصل في هذا القسم والحجة من الجانب
راجع الى ما رده ونحو ذلك المشهور من المطلوب ان يكون تعقلا ايضا
ويشتمل تلك المفردات مفصلة ممتزجة مختلطة وهي حاصلة في الجميع ويطلب تعيين
بعض المشهور ومما وجه تلك المعرفات بالتعيين والفصل ونحوه بجميع ما فيه بعينها
فانها كذلك مطابق للماهية يكنها واما حال تفرقها واختلاطها فلا تتصل بالصورتها
بوجه انما تعدد ج الى ما ذكرناه الآن فيه تفصيل ليس هناك وانا اختص الكلام الا ان
وما تركبها اتفقا الصنف والاشكال اللوازم وما ينافيها ذكر الالفاظ في ذلك حال
البعيد ومدركها بالطرحها لى الآخرة وما يدرك به ذهنه وتفرد مادته
الحد او لا يرى به الرسم انما تحققهما على وجه لا يزيد عليه وهذا الصور على
تفصيل وهو ان يكون التصور حاصلا اجمالا بالبال مذ آل بالذات والمعاني مع ما فيه

ليس للصناعة [illegible] مدخل فيها [illegible] اجزاء [illegible] في المفردات قوله
والجواب ان التصور ليس نفيا واثباتا اي تصورا من حيث يتعلق بها النفي و
الاثبات [illegible] ان يكون [illegible] احدهما المطلوب
هو التعيين [illegible] طلب [illegible] ما هو حاصل [illegible]
لان الحاصل هو العلم بالنسبة من حيث تصورها وهو غير المطلوب الذي هو العلم
بحصولها اثباتا بعينه او نفيا بعينه ولا [illegible] ايضا [illegible]
تصور النسبة [illegible] بين النفي والاثبات [illegible]
المعين [illegible] ايضا ان [illegible] بالعلم [illegible]
في التصديق ونظائره في التصور ذهب الامام الرازي الى [illegible] كتاب التصورات
و[illegible] في التصديقات قوله كل مركب انما احتيج الى بيان ما ذكر ههنا
لما سيأتي من قوله وصورة الحد كذا وخلل المادة خطأ [illegible] وصورة البرهان
كذا ثم اعلم ان الشيء اذا [illegible] خارجة [illegible]
[illegible] داخلة في قوامه [illegible] الهيئة صورته والشيء [illegible]
المفردات من حيث انها [illegible] ظاهرة [illegible]
تعلقت به ارادة [illegible] المادة بالجزء الذي يكون [illegible] بالقوة والصورة
بالجزء الذي يكون معه بالفعل [illegible] الهيئة [illegible] فانه
[illegible] الحال [illegible] الجوهر العرض [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
جزء آخر [illegible] كما [illegible]

ان يقال الاطلاق الصورة عليها مجاز على سبيل التشبيه قوله ثم ان ذلك المفردات
اذا التأمت فلا شك انه تحصل منها [illegible] ما لم يكن قبله ثم انه [illegible] الحاصل [illegible]
قد يكون امرا زائدا على مجموع المفردات من حيث هو فيكون للتركيب صورة
وقد لا يكون فيكون المركب عين مفرداته مجموعة ولا صورة تعتبر هناك لا جزءا
او [illegible] قوله فان العشرة اي العشرة ان حملت على العدد [illegible] فلا وجود
لها في الخارج وان حملت على المعدود [illegible] موجودة في الخارج لكنها عين آحادها [illegible]
وعلى التقديرين يحتمل ان يحصل لآحادها في العقل كيفية زائدة عليها ان يكون
هناك الا مجموع تلك الآحاد واليه اشار [illegible]
الزائد بحسب العقل [illegible] الوجود الذهني [illegible] قوله
الحد عند الاصوليين [illegible] قسم كل من التصور والتصديق الى [illegible]
الى الطرق الموصلة الى المطالب وقدم ما يوصل الى التصور المطلوب وهو الحد
المرادف للمعرف عند الاصوليين [illegible] الاقسام الثلاثة [illegible]
في الذهن صورة غير حاصلة او [illegible] حاصلة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
وهو الحد الحقيقي لافادته حقائق المحدودات فان كان [illegible] تام والا فناقص
والثاني لا يكون [illegible] الحد الرسمي قوله فالحقيقي [illegible] التام لانه
سيذكر نقصانه فلا حاجة الى جعل الحد الناقص [illegible] الرسم [illegible]
الحدود [illegible]
من ذاتياته [illegible] عن كل واحد منها [illegible] حد حقيقي ناقص [illegible]

كونها كلية احترازا عن المشخصات التي هي ذاتيات للاشخاص من حيث هي كذلك
إذ لا يتركب الحد منها فان الاشخاص لا تحد بل طريق ادراكها الحواس الظاهرة او الباطنة
انما الحد للكليات المرتسمة في العقل دون الجزئيات المنطبعة في الآلات على
ما هو المشهور ولم يرد بما تركبه تركب الذاتيات في انفسها فان تركب كل
من الجنس والفصل بسيطا بل اراد تركب اجتماع بعض على بعض تركبا افراديا
او تركبه على وجه آخر لو كان حدا حقيقيا تاما لتعدد صورة وقد اشتهر
بين ارباب الصناعة ان الجنس والفصل جزآن مادي ان الحد والبنية العارضة
من تقدم الجنس عليه صورة فلو عكس فاتت الصورة وانقلب حقا باعتبار
انهما اذا افتانا اما ذاكرة الذاتيات لاجل إخراجها ثم تقديمها اولا
ما هو بينهم او لا يحصل المقصود ابتداء ولا بد في حدانيتها للذات من جعل
ربما يشعر بالحد لازم خارج قوله والتشكيك بذكر كون اللازم خاصا شاملا
اعتمادا على ما ذكره من ان شرط الجميع الاطراد والانعكاس ولا اشكالا ظاهرة لا
سيصرح به فان قلت الرسم هو نفس اللازم فكيف يحصل الشيء بلازمه قلت
في المثال بان قلت الزبد عارض في بعض الاحيان وبعضه والحد على حد الحدوث
الماهيات التي تعقد بتشكيك الجواهر وذلك مما لا يعتد بالمعقول قوله
واللفظي باشاعة بلفظ الظهر ارادوا ما عرض عليه بان الحد اللفظي هو ذكر
الاظهر فلا بد وعليه ما ذكره واجيب بان المحدود وهو سر الحد من حيث
انه سماه والحد هو ذلك المعنى من حيث انه مسمى الخبر فلا اشكال وربما يقال
لفظ الخبر يعني ان تحمل لفظ المؤول مفهومه كما قيل لفظ حتى عنه كتب

سبب كون لفظ الخبر المبادر هو الذات العارفة للاول واذا تحققت
ما تلوناه عليك في ضبط اقسام المعرف تكشف لك ان اللفظي لا يفيد صورة
مجددة بل يعين صورة حاصلة لتعريفها ان الخط يا ذا بها فتارة تعين بلفظ مفرد وهو
الاكثر وتارة بمركب لا يقصد به تفصيل المسمى بل تعيين من حيث هو هو فحكمه
فيه حكم الترادف بعينها واما التعريف الاسمي سواء كان حدا او رسما فالمقصود
منه تحصيل صور المفهومات الاصطلاحية وغيرها من الماهيات الاعتبارية
فيندرج في القول الشارح الحقيقي التصورات المكتسبة حدا او رسما
لا انها ذاتيات بمفهوم الاسم او عرضية بلا ريبة بخلاف اللفظي الذي يجري في
البديهيات والموجودات التي علم وجودها وقد اشار بعض المحققين الى الفرق
وان احدهما من باب المباحث اللغوية والآخر من المطالب العلمية قوله
لا بد في الحد من المساواة اي بين المحدود وغيره وعن الثاني شرطا الاطراد
والانعكاس عبارة عن اشتمال الحد كما ذكرنا واصطلاحا ايضا لصدق حتى
على ذلك حيث كان صدق عكس الموجبة الكلية كليا مخصوصا بمادة المساواة وجريانا
شاملا لكل افراد الثاني وعلى امره احجم فيما عمم وربما سماه المصنف
انعكاسا هو عكس نقيض لما لزمه فانه مقابله قوله الذاتي لا بد
الذاتي في تعريف الحد الحقيقي ويفسر اولا بالمعنى الاعم الشامل للذات والجزء
نعرض ذاتيا بالخصوصية تفسيرا واحدا وقال الذاتي ما لا يتصور فهم الذات
قبل فهمه وما خذه بالتعليل ان الخبر لا يمكن توهم رفعه مع بقاء الماهية بخلاف
اللازم اذ قد يتصور ارتفاعه مع بقائها واعتبر ذلك في الثلاثة اذ يمتنع توهم

ارتفاع الواحد ذهنا او خارجا [illegible] هناك ولا يمتنع تصور ارتفاع
الفردية [illegible] وانا تحقق الثلثة مفصلا [illegible] فانه الحقيقة هو المقصود
دون المتصور واما في الجزء فكلاهما ممتنع وعلى هذا بنينا ان الذاتي المحمول لا يمكن
ان يتصور كون الذات [illegible] حاصلا في العقل [illegible] لا يكون [illegible]
حاصلا فيه [illegible] الذاتيات [illegible] خارجا ايضا فلا [illegible]
فيه والجزء المحمول [illegible] تصور شيئا للذات في العقل [illegible]
[illegible] ارتفاعه عنه والسبب في ذلك ان رفع الذاتي هو رفع الذات بعينه
فامتنع توهم الانفكاك [illegible] تصور انعدام في العقل [illegible]
بعيد [illegible] تصورا بعدم الذات [illegible] اللوازم [illegible] فان ارتفاعه
مغاير الارتفاع ملزومه وان كان مستلزما له ذهنا وخارجا [illegible] الانفكاك
[illegible] الحكم ان تصير شيئا [illegible] ارتفاع الواحد [illegible]
مع ارتفاعه معا فلا يكون [illegible] تصور [illegible]
لا تصور [illegible] ارتفاعه مع ارتفاعه [illegible]
[illegible] مع ارتفاع الواحد [illegible] في العقل [illegible]
[illegible]
[illegible] الذهن [illegible]
الصورة [illegible] في الذهن [illegible] حاصلة فيه [illegible]
صورة هذه الصورة لا نفسها [illegible] كالوتيقة [illegible]
[illegible] الاعراض [illegible] الجواهر دون الذات [illegible]

اذ لا يمكن فهم الذات قبل فهمه [illegible] بطاهره ما يكون فهمه مع فهم الذات
كالمضاف [illegible] الشارح [illegible] الذات [illegible]
خاصة الذاتي [illegible] ثم قال والاظهر ان [illegible]
[illegible] الذات لانه لا ارتفاع الذاتي لا [illegible] ارتفاعه [illegible] الاول ان
الذاتي محمول على الذات واحد المتضايفين لا يحمل على الاخر [illegible]
[illegible] ان صدق [illegible] لا ان لصدق وصدق المقدم [illegible]
المقصود [illegible] لما توهم [illegible] ان صدقه لازم لصدق المقدم في نفس
الامر يكون صادقا قطعا [illegible] ان فهم الذات
الذاتي [illegible] فهم الذاتي [illegible] فهم الذات [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] تحقيقه في بحث دلالة المطابقة والتضمن [illegible]
الذاتي [illegible] الذات [illegible] ارتفاعه [illegible]
من ان تعقل الذاتي مقدم على تعقل الذات فان الجزء من حيث هو جزء مقدم على
كله ان كان [illegible] خارجا وان ذهنا فذهنا [illegible] الى الاعتبار [illegible]
[illegible] وايضا [illegible] تعقل الجنس [illegible] تعقل النوع [illegible]
[illegible] لا [illegible] تعقل الذات قبل فهم الذاتي لانه اذا لم [illegible] تعقل الذات
قبل فهم الذاتي [illegible] ان لا يمكن تعقلها قبل فهمه [illegible] كان الحد الحقيقي اي
التام [illegible] جميع الذاتيات لانه موصل الى كنه الذات والتحصيل [illegible]
[illegible] واما لم [illegible] فلا [illegible] في الحقيقي التام [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الجنس [illegible] الاجزاء بالمطابقة

كالرسم في حد الانسان جوهر حساس نام حساس متحرك بالارادة موضع الحيوان

عليها بالعرض قوله اي لا يثبت للذات يعلل ثبوتها الذاتي للذات لا يكون معللا

بعلة اما في الذاتي الذي هو الذات فلان السواد سواد في حد ذاته وليس ثم ثبوت

معللا به والا لتقدم عليها بالذات ولا بجعل جاعل والا لم يكن السواد سوادا اذا قطع

النظر عنه ولا صانع فلا يكون معللا بعلة اصلا وكذا حال الذاتي بمعنى الجزء فان ثبوت

الجزء للسواد لا يعلل بالسواد لتقدمه عليه بل لعدم تقدمه على ثبوته له لا بعلة

خارجة عنه والا لا يتوسط ... فلا يكون ذاتيا بخلاف لوازم الماهية كالزوجية

للاربعة فانها معللة بالاربعة فانها وجدت وتحققت اولا وبالذات

ثم اتصفت بهذه الصفة لاقتضائها اياها فان قلت قد اطبقوا على ان حمل

الجنس العالي على النوع السافل لاجل المتوسط حتى صرحوا بان جسمية الانسان

معللة بحيوانيته فلم يجعل الحيوان وسطا في اثبات الجسم للانسان كان برهانا

قلت المدعى ان ثبوت الجزء للذات لا يمكن تعليله بالعلة الخارجة عنه والجزء

... على ذلك لا علة للانسان بما ذكرتم ومنهم من ... قوله اي ...

اما ثبوته او ثبوت اخص الذاتيات فان لا يكون ثبوته للذات معللا اي ... تعليل

الذات لا بجعل جاعل ولا يكون ثبوته لذاته ايضا بالعلة الخارجية واما

العرضي فثبوته للذات معلل بعلة مغايرة فان العرض معلول للذات ... وان علم

... واما في الاثبات اذ من خواصه ايضا ان يكون التصديق بثبوته معللا

بالذات فانا ... لا تقدم للذات عليه ...

وهو ظاهر واما العرضي فاذا كان بينا يعلل اثباته للذات بما تقدم تصورها

من تصورها واقتضائها ثبوته وما وقع في كلامهم انه لا يعلل بمعناه بغير الذات

ومن تقرير ... بان الذاتي تصورها للزوم او تصورها يكفي في الجزم باللزوم بينهما

وان كان غير بين يعلل اثباته للذات بالوسط حيث ان فهم الذات بكنهها و...

ان يعلل اثبات الذاتي لها بغير احدهما او بمثلها او اخص منه فان العالي محمول

على الشيء بواسطة حمل السافل عليه لكن التعليل بينهما انما هو لبيان ان التصور بالذات

والتصديق بالعرض قال في الشفاء اثبات الحد للشيء انما هو بالحدود

وبالعكس واما اولى بهذا القوم بل لم يفهموا اخص الموضوع او المحمول اذا ذكر

وحده واذا ذكر مع ... تصوره ... بحث اما اولا فلان الذات ستقدم على

التصديق بثبوتها الذاتي لها كتقدمها على التصديق باللزوم واما ثانيا فلان تصورها

عن الذاتي وتقدمه على اللازم فلا نزاع في ذلك فلم كان علة لثبوت احدهما

دون الاخر على انهم صرحوا بان تصورات اطراف البديهيات كافية في الحكم

منها واما ثالثا فلان ما نقل من الشفاء انما هو في توسيط حد احد الشيئين في

التصديق بالنسبة بينهما لا في توسيط اخص الذاتيين في اثباتها للذات

فانه قال في الفصل الرابع من المقالة الرابعة من برهان الشفاء ما معناه

عندي طلب الشيء ~~...~~ وطلب حد الشيء

دون استدلال بالحد التام فهو مصادرة على المطلوب الاول ثم ... ذكر ...

ويحصل ... فلا يحصر معناه فلا يستدل حمل الاكبر عليه فاذا اعتبر يجد

... وقيل بذكر الوسط انما هو التصور بالذات والتصديق بالعرض وما

... الاولى من ... الفصل العاشر ...

على ما دون الاخص ثم قال انه انما يشكل لو كان الحيوان يمكن ان يكون سببا لكون الانسان جسما على ما ادعاه مع انه لم يكن الانسان جسما لم يكن حيوانا لان الجسم جزء من الحيوان ثم يمنع ذلك بالاحتجاج المقام قوله اي هو الذي يتقدم على الذات في تصور ما ذكره في كلام القوم ان الجزء متقدم على الكل في الوجود وكذا في العدم لكن التقدم في الوجود شامل لكل واحد من الاجزاء فيتقدم في العدم انما هو لواحد منها لا بعينه ومعناه ان الجزء بحث كان جزء متقدم على الكل وما كان الذاتي جزء فهو قبل الاخر عن الذات في الوجود واما كان عند من في التعقل وهذا التقدم يختص بجزء الحقيقة اذ لا تقدم للذاتي في التعقل على نفسها بخلاف الاولين فانهما يعمان الذاتي ايضا كالاتحاد وهذا التفسير لا يرجع الى الاولين ولا لزم ولو اراد ان لم يتصور ثبوت الذات في الذهن قبل ثبوت الذاتي فكذا ان اراد بعدم امكان الحكم ان لا يعقل ثبوته لها لا بالذات والا لكانت متقدمة على ثبوت الذاتي بالتصور وثبوت الذاتي له امتناعا او لا يكون ارتفاعها لا تصورها او لا لكانت الذات في ثبوت لا تثبت الذاتي وجود الوجود وكذلك اذا كان ارتفاعه عن الذهن فيلزم ارتفاعه فلا بد ان يكون سببا او متقدما عليها تقدم ما ذكر رجوعها اليه وثبوته له عليه باستعمال معناه قوله السؤال بما هو المانع من تعريف الذاتي شامل التعريف الكل معنى البحث الى تمام ماهية مختصة او ما جزء منها والاول مقول في جواب ما هو ان السؤال به وما يراد منه فانه نقيضه كانت الماهية تمام ماهية المسؤل عنه فيقول في جوابه كالانسان لزيد فانه تمام ماهية المشترك في العقل فانه لا يرجع الى التشابه الا بخصوصيات لا مدخل في العقل لها ان كانت معاني جزئية ما يدرك بالوهم

وان كانت صورا ادركت بالحواس الظاهرة قوله اي اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين ماهية اخرى وهو الجنس كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس او لا وان يشترك بينهما الامر او ما هو داخل فيه كقول القوم وجزءا المشترك بعده معطوف على الماهية اي تمام جزئيها المشترك فلا يرد فصول الاجناس واما ان لا يكون تمام المشترك فيكون مميزا لها في الجملة عما عداها وهو الفصل قوله ما دق وجعل على ماهيتها مشتملا على اعتبار قيدي التمام والذاتي فلا ينتقض بفصول الاجناس والاعراض العامة اذ يعتبر في تعريفه ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشترك بينها وغيره اشارة الى كونه مقولا في جواب ما هو على تلك الامور المختلفة حقيقة بعض المشترك المذكور حتى يمنع الجنسية فلا بد ان يكون جزء لكل واحد منها وان يختلف الحقيقة الاجناس التي لها الحقيقة كما يشعر بها في كلامه فكلها نوع لذلك الجنس ولا اشكال في الاشخاص والاصناف فانما اخراجها باعتبار ان الجنس مقول على كثير مختلفة الحقيقة لا بالذات بعينه لا ولا اعلية فالعالي والا هو عالي الانواع والاجناس لها بما يقال على الانواع السافلة لولا ذلك ان صح انها انواع قوله اي باعتبار كونها احادا لا يعني انها متفقة الحقيقة بهذا الاعتبار ولا بد من ملاحظة هذا المعنى لئلا يبطل التعريف بخاصة النوع الاخير وفصله كالضاحك والناطق اذ كل منها ذو احاد متفقة الحقيقة لكن ليس اتفاقها من حيث كونها احادا لها بل الانسان فان احاده متفقة الحقيقة من حيث كونها احاده لا دخل له على انه تمام حقيقتها وهذا التعريف يتناول سائر الكليات بعينها اي بعضها ولا اشكال عليه قوله والاجناس يترتب متصاعدة الصاعد في ترتيب الاجناس

ظاهر فانها اذا ترتبت كان هناك جنس وجنس لذلك الجنس وهكذا اذ لابد ان الجنس فوقه فالنوع وجنس الجنس نوع فوقه فهي مترتبة متصاعدة في درجات العموم واما السافل نوعيتها انما هي تحت جنس اخص منه هو السافل و النوع الذي لا يندرج تحته الا النوع فالملحوظ الاخير في الجنس الى الاعلى كان متصاعدا لان الحكم كان الا لكونه المتصاعد انتهى الى جنسه وجنس جنسه وان انتهى الى نوعه ومعنى الانواع وان كان اجناسا بعضها لبعض الا انها تحت السافل فيصدق ان السافل في الاجناس الا انه حينئذ متصاعدها كالانواع فيها بعضها لبعض بحيث ان ذلك تام ان الاجناس مترتبة فلا بد ان ينتهي متصاعدة الى الاعلى فلا يلزم تركب الماهية من اجزاء لا تتناهى وتنازلها الى الاسفل والا لم يحصل الانواع والاشخاص فيحصل الاجناس وقد يكون هناك متوسط بينهما واما المفرد فليس من المراتب الواقعة في الترتيب بل هو مما لا خصوص له فانه الاجناس التي لا ترتب وجودا وعدما قوله والا الكل كذلك فانه من البسائط الغير المتركبة جنسا لها وعرضا عاما لها او الكل اجزاء البسيط في الحقيقة باعتبار كونها اجزاء المركب نوعا خاصا قوله نعته بالكلية ولا ذكر باب الجمل بقيد العموم فيكون كلية والمراد الانواع البسيطة التي لا اجزاء لها في العقل لا الحقائق البسيطة واجيب بان ذكر الكلية ادل على الاستغراق واما ان المحل هو الجنس فلا وتوطئة وتوحيده في الاحكام هنا كبعض والكل وقوله فالمنتهي وبعض البسائط بالعكس قوله الرسم كلا فالذاتي نوع من بيان مادة الحد الحقيقي شرع في بيان مادة الرسم وهو العرضي ويقابل الذاتي في تعريفنا الكلي

فهو ما يتصور مفهوم الذات قبل فهمه اي بحصول ممكن ان يتصور حصول الذات في الذهن بالكنه ولا يكون تصوره حاصلا فيه بعده وقد كشف عنه غطاء هنالك وهو المحصل الحكم بثبوت الذات بعد تصور نفس الذات وغيرها واما تعريفه بما لا يتقدم على الذات في التعقل فيحتاج الى قيد اخر يخرج به نفس الذات والشرط وذكر ان الاولين من تعريف الذاتي يخرجان الماهية والجزء فانهما اعم من العرضي والثالث مخصوص بالجزء فقابله يتناول الذاتي قوله اي لا يمكن تصويره بعدم التصور وعدم الامكان هنا دون ما ذكر في حد الذاتي فتعريفه على انه هنالك بعناه كما بيناه وان قرئ فيه عدم الامكان ايضا والتعبير عنه بذلك بما اشتهر ومن ثابت ان هذا ما يعقل ولا يتصور بدون الذات تبعا فلا حاجة الى جعل سنا الفاعل من تصور الشيء صار ذا صورة مخالفة للرواية قوله لا يلزم بعد فهمها اي لازم للحاصل تصور بعد فهمها وهناك ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي ولا يمكن حصوله في الذهن معناه لا حصولها فيه بل بعده اللازمة ايضا اذ امر الجزء لعدم الاحتياج في اللازم الى الشيء المذكور بل يعتبر على امر انهما في ذلك اشتراكهما في امتناع الانفكاك مطلقا وقوله سواء قرئ وجودها اي لازم الماهية مطلقا سواء فرض وجودها فان الزوجية لازمة للثلاثة في الذهن ايضا فلو فرضت بوجوده هنالك الحاصل فيه ما هيتا واما لازم الوجود فهو الذي يلزم الماهية في الوجود خاصة فالملزوم ههنا هو الماهية الموجودة وفي الاول الماهية من حيث هي واذا قيل هو لازم الوجود لم يرد به الوجود مطلقا بل وجودها فانه لازم لوجود ماهيته بخلاف الاول فانه يلزمها قوله كالحدوث للجسم فانه لازم للجسم في الوجود ولقيام البرهان عليه وان لم يكن لازمه في الخارج لان تصور ماهيته منفكة عنه فلا يكون حاصلا فيه فيكون موصوفا بالحدوث

والجسم الكثيف يلزمه في الوجود بحيث يكون ذا الطاقة الحسي لا ينافيه اصلا
ولا يلزم ماهيته قطعا قوله تنبيه اللازم للماهية قد يكون بينا بالمعنى الخاص اى
يلزم تصوره تصورها او لا اى لا يفتقر بعدما كان في الجزم بالجزم فيها وغير محتاج
الى وسط في التصديق كتساوى الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث وقد يتوهم من قوله
لازم للماهية بعد فهمها ان القسم الاول اما البين مطلقا فان الاحتياج الى وسط
تصوريا ولا التصديق لزومه بعد فهمها ولعل عبارته الكاتب بهم الوسط فهو الناتج
من ان عبارته كما لا هكذا من كلام المحصلية تصحيحا للكلام في ذلك القسم
يكون انه خطا في تحقيقه لانه عاد على ما سلف بيانه لازم لها اخر دون غيرها
بالذات ولا يتقدم عليه كما في الجزم بينا ولما بينا وغيره يجعل بالعرض يراد انه اللزوم
بعض لشائع المفارقة خارجا او ذهنا فان اريد الاول فلا يصح كذلك يعد فهمها لانه
لازم للماهية فهمنا او لم يفهم وان اريد الثاني فلم يحصل تناحيه اذ لا اشارة في العقل قوله
وان مادة الحد الذاتي والرسمي ذكر ان الحد الحقيقي هو المعرف بالذاتيات وان الرسم
هو الحد التعريفي لازم وانه قد يلتئم لا مركبا من اقسامها بعد ذلك الى تركيبات مالك
الخواص ولا بد هنا كل جزء من صورة لها كما ذكر بيانها وان الشيء يجد بالذاتيات فله ما
فالصورة له ولا مادة قوله واما صورته فما ذكره يتعلق بان صورة الحد يتعلقها ونقيا
صورة الحقيقي ظاهر انه ان انها لا يحصل الجزم انما كان ام عرضيا بينا ولا الرسم
ما يوجد فيه الجنس الاقرب وما اريد به احسا فيها واليقين ما يشمل الرسم المركب
من الاعراض العامة والخاصة ويدل عليه ان ما ذكره المصنف من خلل المادة يشمل الرسمي
حيث قال ويجعل العرض الخاص مع فصلا وانه ذلك ويختص الرسمي وانه تجوز على

طاهر ويعتقد من التخصيص بان المقصود بيان صورة يكون الا الخلل في نقصان في
الحدود كذلك في الحقيقي بيانه ان تقدم الخاصة على الجنس لا يوجب نقصانا اتفاقا ما
خلل المادة يشترك بين الحد والرسم قوله وخلل الصورة الا خلل في التركيبات من جهة
مادة او صورة او لوجها معا وخلل الصورة في الحد بعضها وعدم تقديم الفصل على الجنس
خلاف صورته مشهور ومعناه ان اسقط الجنس مطلقا او اسقط الاقرب والاقتصار
على الابعد فالظاهر انه نقصان في المادة لترك بعضها ويجعلها خلل في الصورة
لكونه يظهر انما او هي كل منهما فانه لا نقصان فيه لا في ذاته لا ولا في ذكر الها
اسقط جنس الذاتيات تقدم الفصل على رتبته اذ حقه ان يتاخر عنه فيحصل تأخر
الفصل لا لزام عليه وانما هو التحليل بحسب الحدود والاقضا وانما هو النقصان في الا
الثلث فقد اشار الى انه لا خلل في الصورة لو جعل الثاني لان الاول من نقصان
المادة ومثل ذلك يكون نقصا بالاولى الثاني الاتحد وانه حيث صدر الكلام على التوهم
فيشمل ما ذكر حال الحد الرسمي ان يترك الجنس الاقرب ويقتصر على الابعد والخاصة ابعد
الجنس وما ويرسم بالخاصة وحدها او يقدم الخاصة على الاقرب والنقصان في الاولين
ماذكر في كلامه وهذا الثالث قوله وخلل المادة الخلل في المادة اما في تناسبه
خطأ وانما فيها الا فعليها ويسمى نقصا فخطأ اما عطا ان يجعل الجنس من المادة
اوجز منها قوله او بتهم حقيقته وهو مما لا كوا انفسها او يحصل شيئا خطأ في الحد
كخطأ تعالى وما في الرسمي فعلى تقدير تركيب من الجنس والخاصة والفرق بين العرض
الذي هو من الجنس والمساوي لما ذكر الاول وهو المراد وهما خطأ في الحد
مطلقا وذكر الثاني في الحقيقي خاصة لم يلا تدخل الجنس الثاني انما لا يعرف الجنس

بحيث لا ينعكس اى دل المقول فلا ينعكس فاذا ذكرنا انه يلزم ان لا يمكن [illegible] لو هذا خطأ
فالجنس من وجهين احدهما جعل ما ليس حاليا [illegible] وهو الخاصة اللازمة
بحسبه ايضا والثاني وضع ما ليس بمميز موضعه وفي الرسمي من الوجه الاخير فقط وقوله
بحيث لا يطرد اى دل المقول فلا يطرد على قياس ما سبق واما جعل ترك الفصل المساوي
او الفصول المساوية خطأ في المادة لانه [illegible] غير مميز [illegible] في الحد [illegible]
ذلك الفصل المساوي او الفصول المساوية خطأ في المادة لانه [illegible]
[illegible] بخلاف ترك الفصول البعيدة [illegible]
الخاصة المساوية اذا اتحدت او الخواص المساوية [illegible] ان تعددت [illegible]
وكذا ان يجعل [illegible] الرسوم الفاسدة قوله والركاكة
وذلك في تعريف الشيء بنفسه اذا ذكر الشيء [illegible] او لفظه [illegible]
بنفسه بخلاف المرادف اذ [illegible] ذلك [illegible] الحد الرسمي الاعراض
[illegible] الحركة [illegible] الجوهرية [illegible]
الحركة مثلا الانسان حيوان [illegible] اما نفسه [illegible]
وكون [illegible] على اختصاص الحركة [illegible] كما هو المشار [illegible] الجمهور قوله
مثل الشرط [illegible] الشيء [illegible]
ولا يصلح لذلك وكان [illegible] من جعل [illegible]
بالاخفى قوله مثل الجزء [illegible] الجزء الذي لا يحمل على كله [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] المنفصل فقط قوله فان الجنس جزء الجسم
هذا على [illegible] الاوهام من تركيب الاجسام من الاجزاء التي [illegible] عند المحققين

لان تركيبها [illegible] خاصة قيل انا نحكم [illegible] على ان [illegible]
[illegible] الخصوصية قوله ولا بانقسام جزء اخرى
الى [illegible] اما الاول فظاهر واما الثاني فلان [illegible] بجزء اخرى
[illegible] وهنا في الحد مطلقا [illegible] وجوه الخلل [illegible]
والرسمي كما سلف تقريره وفي الرسمي وجوه اخر لا يتصور في غيره وذلك ان الرسمي
يختص بما [illegible] الحقيقي [illegible] باللازم [illegible]
هذا [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible] الافراد [illegible] اللازم [illegible] ولا بالاخفى
ولا بما يتوقف [illegible] عليه [illegible] في الحقيقي لان [illegible] الشيء لا
يكون [illegible] ولا [illegible] على [illegible] وانما [illegible] الذات [illegible]
باحدى هذه الصفات [illegible] الاقسام السابقة والتساوي في الجلاء [illegible]
والفرد [illegible] الشهرة واما في الحقيقة [illegible] لا يعلم
حكم [illegible] في بعض النسخ [illegible] بالاكثر [illegible]
واما [illegible] الا [illegible]
في تعريفنا الزوج [illegible] في المقصود [illegible] وجه آخر ولو جعل العكس [illegible] الفرد
عدد [illegible] الزوج [illegible] واحد [illegible] ما ذكره قوله ومنه
[illegible] الاول [illegible] في الوجود ذهنا وخارجا قوله مشابهه النار
[illegible] في اللطافة وعدم [illegible] والحركة [illegible] بالحركة [illegible]
والنفس [illegible] الحركة [illegible] احداث الحقيقة [illegible]

والتعبير في الجسم والمراد الطلوع كون الشمس فوق الافق ولا خفاء ان الثالث
اردا ابدا الثاني وهو ارد ابدا الاول قوله واما المقترحة الماخذ فيجعل العقل
بالحظ نصفا في الماهية اذ من جملتها ان [illegible] بالالفاظ الظاهرة الدلالة
مشتركة في الرواية بان الالفاظ الغريبة لا يفهم منها شيء يحتاج الى تفسيرها
بطول المسافة يختلف حالها بحسب قوم قوم والمشترك بلا قرينة [illegible]
من المقصود [illegible]
عن المقصود ويتبادر الفهم اليه فيخل قوله الحد لا يكتسب بالبرهان [illegible]
والحاصل [illegible] بجعله [illegible] التحصيل لا يعلم من الحصول [illegible]
المشهورة في هذه المسئلة [illegible] على امتناع اكتساب الحد بالحد واي
اثباته بالبرهان على امتناع تحصيله [illegible] بالبرهان [illegible]
وحاصل الاول ان حقيقة البرهان [illegible] حصول [illegible] عليها
تقدم [illegible] لابد في الدليل من [illegible] المطلوب حاصل الحكم عليه [illegible]
الحد [illegible] حصول المحدود [illegible] الحكم عليه
لنفسه لان الحد الحقيقي التام [illegible] حقيقة المحدود بعينها [illegible] تحصيل الحاصل
[illegible] ثبوت الشيء لنفسه [illegible] منه حصل الجزم [illegible]
ولو كان [illegible] البرهان [illegible] المستلزم [illegible] حاصل قبل البرهان فيلزم
الحد [illegible] تحصيل [illegible]
هناك [illegible] او برهانا [illegible] الثاني انه لابد في اقامة الدليل
[illegible] الذي يقام الدليل عليها [illegible] الحكم عليه [illegible]

وحيث قام عليه الدليل [illegible] اذا [illegible] قالوا
اردنا اثباته ان العالم حادث فلا بد من تصوره من حيث انه حادث [illegible] البرهان
على ثبوت الحد للمحدود فلا بد من تصوره من حيث [illegible] حقيقة المحدود [illegible]
حاصل قبل الدليل [illegible] عليه [illegible] الى التصور [illegible]
الاستدلال عليه مطلقا كما في الوجه الاول [illegible] مخصوص بالحد التام [illegible]
في [illegible] كان المحدود [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] عام [illegible]
على امتناع تحصيل الحد [illegible] بالبرهان قبل لا بد في اقامة الدليل [illegible]
الذي هو [illegible] مركبا [illegible]
[illegible] الحد [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاحتياج الى [illegible] الذي
[illegible] التصديق والاول
[illegible] الحد [illegible] البرهان قوله
[illegible] الدليل [illegible] التصديق [illegible] الاستدلال عليه
وهو [illegible] الدليل [illegible] التصديق هو اثبات النسبة او نفيها لا
تصورها [illegible] على البرهان [illegible]
[illegible] المقصود [illegible]
[illegible] كما فصلنا قوله ونحن [illegible] الحد [illegible] الانسان حيوان ناطق [illegible]
[illegible] البرهان [illegible]

وتحقيق ان التحديد تصوير وتمثيل لصورة المحدود في الذهن ولا حكم فيه اصلا فالحد
انما ذكر المحدود ثم الحد ليتوجه الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة
اخرى اتم من الاولى لا ليحكم بالحد عليه اذ ليس هو بصدد التصديق بشيء لم يعلم
مثلهم الاكمثل النقاش اذا اراد ان ينقش في الذهن صورة معقولة رسم اولا نقشا في
اللوح صورة محسوسة فكما اذا اخذ يرسم نقشا لم يتوجه عليه منع ولم يحك
دعوى كذلك الحال في صورة التحديد واما الحكم بان هذا حد وذاك محدود وان
هذه الصورة لهذا المذكور فهو لازم ويتوجه المنع اشرحناه ان الحد لا يحتمل الصدق
نعته في الحقيقة وان كان ما هو مشهور ما قال قلت منها اشتهر في السنة العلماء
الالام اذ احد لما سهدوا صحته لما استنابح على اصحاب ان الحد لا يمنع وما هو فائدته
والمنع لا يتوجه على الثاني دون الاول انما يتوجه على الثاني لانه لا يحتمل الا المنع الى ذلك وقد
هذا الرمانع ذكر لا زم للتحديد يتوجه منعه قوله لكنها فانه المنع على ما ذكر لا يستلزم
انتفا الاعتراض مطلقا بل ربما يعارض بحد اخر يعترف به الحادي كما اشار اليه ولا وضح
ثانيا في قوله المعلم تمييز تنبيه على ما انهم المسبار عن التقسيم ولذلك
نقيد بالتصميم وفي قوله فان لحدها لا تمنع الاخر بان لا ستفاد التعريف
وايضا التعريف المتناقضات وما او صحناه من ان الحد لا يمنع انما هو في الحقيقي
والرسمي ايضا لانتفاء الحكم فيهما واما التعريف اللفظي مما كان بالمفردات او ما في
حكمها فالتصديق بان هذا مفهوم لغة او شرعا فيقبل المنع ويطلب البرهان الذي
هو النقل قوله لفظ متعلق بما قبله اي هذا الكلام حاصل في زمان تصور الاداء
فقط وتقيد الاشارة كما يتبع الشارة الى ان المنع لا يتوجه على المنكر وانه لا حكم في صورة التحديد

وان عرفها بما هو من مساع البرهان على سوق المحدود

التحديد قوله وكل قصد توتيس الخ التصديق يطلق على احد قسمي العلم كما مر
وعلى المعلوم اي المصدق به وهو الاخبار والقضية بالذات لانه يتبع النسبة ولا وقوعها
بالاعتبار كيفية من حيث هو النسبة فيتعين تفسيرا فحسب من قال ان التصديق
بالمعنى الاول هو مجموع المركب من التصورات والحكم ومنهم من جعل ذلك المعنى ادعا
القضية وهم انما تفضيل المسائل والقواعد والمقدمات كلها عبارة عن العلوم
المعلومات وهي المقام المطالب قلت زيد كاتب مثلا وقد ادركت معناه
فهنا امر القضية الملفوظة ومدرك مركب من الطرفين والنسبة وقوعها وادراك
متعلق بذلك اما فعلى مذهب الامام الرازي رحمه الله تعالى عليه ان التصديق الذي هو قسم العلم
هو المجموع المركب من التصورات المتعلقة بذلك الادراكات وذهب المناطقة الى انه
ادراك الوقوع او اللاوقوع على ما هو المشهور والقضية المعقولة تطلق على ذلك
المدرك المركب لانها اما اولا عبارة عما يفهم من القضية الملفوظة وحده انما المتبادر
من الالفاظ الادهان هو ذلك المدرك واما ثانيا فلانهم يقولون تلك هذه القضية
اما المشكل او ادراكها وعلمنا ولا يعنون تلك الادراكات بل المدركات واما
ثالثا فلانهم اما بالمعقولة ان ملت المدرك لا يوصف بالصدق والكذب
والقضية توصف بها ثم ان ادراكها المتعلق وعدمه بهما وصفان له باعتبار
مطابقته لنفس الامر وعدمها فاذا وصفنا بهما على ما ان المدرك من حيث هو
مدرك اما مطابق او لا من حيث ادراكه او ان الحكم الذي جعل جزء القضية هو وقوع
النسبة ولا وقوعها لا ادراكها وهو ذكر ولا يجد لا ادراكها من حيث انه تعقل
حاصلا في الذهن فحكم عليه قوله اما اذا جعل جزء فان يعني البرهان

وارادوا القياس اطلاقا للخاص على العام وحمل هذا انما نقيسه لا يتناول القضايا
المستعملة في الاستقراء والتمثيل وقد حمل البرهان على الدليل مطلقا يتناولهما ايضا
قوله الا جزئية اي الحصر فيه بالقيد لعلم ان الماهية الجزئية الحقيقية لا الاضافية
قوله ويسمى مهملة هذا اذا كان الحكم على ما صدق عليه الكلي وفيه ظهر موضوع
كلي لم يعين جزئيته وكليته اشارة الى ذلك اذ يتبادر منه ان هناك كلية او جزئية
لم يتعرض لبيانها واما اذا احكم على طبيعته كقولنا الانسان نوع فلا يتصف الحكم
بكلية وجزئية ولا يسمى مهملة بل طبيعية قوله والمتحقق منها اي المتيقن المقطوع
ان المهملة الجزئية لا الكلية لتحقق طرفها على تقدير صدق الذي لا يحتمل لها غيرهما [illegible]
لا اتفاقها على احدهما وانا تحققت طرفها الا ان الجزئية لا تعتبر فيها عدم الحكم بالكلية
لما تحققها بل ما هو اعم منه وهو ان لا يتعرض لها فان لا تعم المفهوم الجزئي وهو ان الحكم
على البعض مطلقا يقينا لان مفهوما وكون الجزئية اعم منها تحققا قوله فلذلك
اي فلان الجزئية متحققة على تقدير كونها مهملة جزئية وكلية ولم يعتبروها [illegible] في
تحصيل الكلية فصار [illegible] ما بعدها اهملنا القضية عن السور وعند [illegible]
ولم يصرح بذكر البعض استغناء عنه وحاصله ان افادة الحكم الكلي وحده [illegible]
ان يصرح بذكر سوره [illegible] مطابقة وان يترك السور [illegible] بعلم تحققه عقلا
ما المقصود من الجزئية لا يتوقف على التصريح بالبعض [illegible]
فيها حاجة اليه [illegible] على ترك ذكرها في الاحكام لا يناسب المقام قوله
مقدماته البرهان قطعية [illegible] مقدمات البرهان قطعية [illegible]
لان لا نسلم الحق [illegible] الا قطعية كلها المقدمات [illegible] الاخرى

وفساده ظاهر لجعل قطعية نتيجته امرا مسلما بناء على ان البرهان ما يفيد قطعيا
والاستدلال بها على قطعية المقدمات بوجوب مناسبة ذلك قولنا [illegible]
[illegible]

[illegible]
واما الامارات اي ما هي ظنية [illegible] الامارات [illegible] ظنية اي قطعية
[illegible] قطعيا [illegible]

وارادوا القياس اطلاقا للخاص على العام وعلى هذا فالتسمية لا تتناول الخطابيا
المستعمل في الاستقراء والتمثيل وان حمل البرهان على الدليل مطلقا يتناولها ايضا

وقد صار الدور تسلسل المعارض منه في كل واحد من طرفيه على ما هو المشهور والاول انسب بعبارة الشيخ

فيها حجة الدور عليه وجعل الاعمال على تلك ذكرها في الاحكام لا ينا سب المقام قوله
مقدمات البرهان قطعية عبارة المتن حيث قال ومقدمات البرهان قطعية يلزم قطعيا
لان لازم الحق حق فيشترط ان لا تكون قطعية كل من المقدمات والنتيجة من قطعية اخرى

وفساده ظاهر بجعل قطعية نتيجته امرا مستقلا بناء على ان البرهان ما يفيد قطعيا
والاستدلال بها على قطعية المقدمات توجب استدراك قوله لان لازم الحق حق
بل والحساب بيان لا وغير القطعي لا ينتج قطعيا فان قلت دعوى ذلك كلية لجواز ان
الكاذب ايضا قد ينتج القطع بالنتيجة اذا كان يحصل من استلزام المقدمات اياها لا
بد ان تكون هي ايضا مقطوعا بها وكونها الملزوم وحده قطعيا لا يجدي ذلك ثم ربما يقطع
بالنتيجة بسبب آخر يدلك على ما ذكرنا ان الكاذب اذا اعتقد وقد دان زالت
النتيجة لم تكن قطعية ولا كان قطعيا سند الحجة الذي هو الكلام من جعل
قطعية مقدماته مسلما بناء على ان البرهان دليل مقدماته كذلك يستدل بها على تحقيق
نتيجته فوجب حمل الكلام على المطابقة واعتبار ذكرنا الملزوم ايضا قطعيا ايضا كما انا
اليه يقول وقد ينتج قطعيا وبعبارة لانه لا تستلزم لنتيجة قطعا اي لزوما قطعيا البرهان
قطعي مقدماته ولست الا لنتيجة فيكون هي ايضا قطعية قوله ولا بد ان تنتهي مقدمات
البرهان قطعية والعبارة كما ذكرنا ضرورة ينقاد النظريات فتكون قطعية ثم
ثم يجب انتهاؤها الى الضروريات دفعا للدور والتسلسل وانحصر الحكم على الحكم لان الا
على الدور وجب تعين ان غايا ولم تعكس لان الدور ظاهر البطلان فلا حاجة الى
ذكره لابطاله بخلاف التسلسل وقيل المراد به عدم تناهي التوقفات فما لا يتناهى
وهو الدور واو برئت جهة وهو التسلسل المتعارف وقد صار الدور وتسلسل تعارضا
منه في كل واحد من طرفيه على ما هو المشهور والاول انسب بعبارة الشيخ قوله
واما الامارات اي ما هي ظنية يعني اراد بالامارات ما مقدماته ظنية اي غير قطعية
اي لا يكون بها ساسها مقطوعا بها فان الظن كثيرا ما يطلق على ما يقابل اليقين بينما قال

العرفية والاعتقاد ان الصحيح والفاسدة والشاهد على ارادة وقوع الامارات اذا
البرهان الذي مقدماته قطعية وقوله [illegible] النتيجة المستلزمة [illegible]
[illegible] قطعية او اعتقادية [illegible] ما سبق في البرهان ان مقدماته اما
ظنية او اعتقادية [illegible] وقد [illegible] على احدهما [illegible]
فان هذا الاشتراط انما يعتبر في الاستلزام لا في المقدمات او النتيجة [illegible] الا ان
كون مقدمات الامارات ظنية اي غير قطعية امر [illegible] الا ما يعتقد [illegible]
وفيه [illegible] قطعية بان الاستلزام في تلك المقدمات [illegible] غير قطعي [illegible]
لا يكون قطعية [illegible] الامارة غير قطعية مقدماتها [illegible] واستلزامها [illegible]
ان الامارة لا يكون قطعية المقدمات والاستلزام معا [illegible]
برهانا [illegible] قطعية [illegible] الاستلزام كان في الاستقراء والتمثيل [illegible]
يظن [illegible] بالعكس [illegible] المستلزمة لنتائجها يقينا اذا [illegible] من مقدمات
غير قطعية كقولك زيد يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فان استلزامه
للنتيجة قطعي لا شبهة فيه انما الكلام في تحقق اللزوم بحيث كان [illegible] كان اللازم ايضا
مظنونا [illegible] عند [illegible] ان قوله لانه ليس من الظن والاعتقاد [illegible]
او ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه عنه [illegible] لان ذلك [illegible] الذي [illegible]
منه الظن او الاعتقاد قياسا صحيح الصورة قوله لزوما [illegible] مع ان
ذوا [illegible] مقدمات [illegible] على حاله [illegible] وعند قيام المعارض [illegible]
في الاعتقاد [illegible] اعتقاد المقدمات فان من اعتقد قدم العالم [illegible] الصورة
ثم اطلع على برهان حدوثه زال عنه اعتقاد بعض مقدماته دون الاستلزام

لكونه قطعيا وكذا الحال [illegible] بخلاف [illegible] وقيل [illegible] الامارة
عبارة عن المقدمات كالطواف بالليل [illegible] او كون [illegible] على [illegible]
نظر [illegible] وجه الدلالة [illegible] ان مقدمات
البرهان قطعية واشار الى ان استلزامها لنتيجتها قطعي ايضا وان مقدمات
الامارة [illegible] استلزاما غير قطعي [illegible] بوجه الدلالة في المقدمتين اي وجه
استلزامها لنتيجتها [illegible] النتيجة فان المقدمات من حيث هي مقدمات
مطلقا لا تستلزم نتيجة بل لا بد هناك من امر اخر [illegible] ذكر وجه الاستلزام القطعي
كالايجاب [illegible] الكبرى [illegible]
الشكل الاول [illegible] موضوع الصغرى [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] خصوص الصغرى وعموم الكبرى [illegible]
الشكل الاول وقدم عليه الاشارة الى [illegible] الصور
على [illegible] قوله فان العالم اخص من المؤلف ان اريد بالعالم مجموع
ما سوى الله تعالى من حيث هو [illegible] لصدقه على بعضه [illegible] وكذا ان اريد
مجموع كل نوع منها [illegible] المراد بالعالم الجواهر [illegible] المؤلف [illegible]
من [illegible] والجوهر [illegible]
[illegible] المحمول [illegible]
[illegible] موضوع الصغرى والكبرى فالحكم كما ذكرنا [illegible] موضوع الصغرى
ومحمول الكبرى [illegible] موضوع الكبرى [illegible] محمول الصغرى [illegible]
من الموضوع [illegible] وقد صرح به في المواقف [illegible] موضوع الكبرى [illegible]

القضية فيندرج المساوي في الصدق والكلام يقربني لذكره في المقترض ونظيره
جميعهم في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق حيوان فمنا الحاصل الجزئيات
بعضهم ان الناطق اعم من مفهوم الانسان وان كان مساويا له بحسب الخارج ويرد
عليه بجعل الانسان في المثال وسطا قوله ومنه ما تعالى فيه ما تقدمه
لانه فيما استثنائي والحد دون فيه ما هو بمنزلة الكبرى ومنها اعني المقدمة
الاستثنائية حيث احتمال الاتصال لاحقه لا لزوم للاولى واستثناء الاولى
حاوله ولا بد من ان المقدمات القطعية اشارة الى ربط الكلام بما سبق ان
المصنف حكم بان مقدمات البرهان تنتهي الى الضروريات واورد بحث الامارة
ووجه الدلالة وجعلنا عما المتقدمين ثم كرر الى بيانها ناظرا الى ربح بحث
الاولى انتهى على ذلك قوله وهي انواع الوجه الضبط ان الحكم في القضية الضرورية
القطعية اما ان لا يحتاج الى العقل ويحتاج اليه والاول هي الوجدانيات التي
نشاهدها بالقوى الباطنة فان البهائم ايضا تدرك جوعها وعطشها والامها
حاصلة لها لكنها قضايا شخصية ومن زعم ان توجيه الضبط في بدرك فيرجع الى كل
واحد منها ترتيبه على انحصار طرق الحكم لا يحتاج الى العقل والحصر فيه
فتغير الى انه اذا زعم ان العقل هو الحاكم سواء كان الحكم كليا او جزئيا فقد يعد منه
ان المحسوسات ايضا كذلك فعلم انه ... مقطوع به ... ادراكها
حاصلة لها اعني الحكم فلا والثاني اي المحتاج الى العقل اما ان يحصل بمجرد النظر الى
النسبة فطرية هي الاوليات شخصية كانت كعلم الانسان بانه موجود او كلية
كعلمه بان النقيضين نعيد ان احدهما ... او ... اما ان يحتاج

المعاودة الحس وهو اما حس السمع فهو المتواترات وهي الحاصل بعض الاخبار
مرة بعد اخرى واما قال بعض الاخبار احترازا عما يحصل القران فانه لا يسمى
متواترا وحينئذ على عدم الاحتياج الى انضمام قياس خفي الى الحس واما غير السمع
فاما ان يحتاج الى عادة اعني تكرر الترتيب منهم علاقة عقلية واما اعتبر هذا القيد
لان الترتيب مع العلاقة لا يسمى عادة هي التجربيات التامة خاصة او عامة او لا
يحتاج اليها وهي المحسوسات الثابتة بالحواس الظاهرة وصف لان المراد بها
القضايا الكلية التي تستفاد من الاحساسات الجزئيات لانها من مبادئ البرهان
العلوم فينبغي ان يعتبر مثلها في الوجدانيات فيحتاجان معا الى العقل وان اريد
القضايا الشخصية فيهما فالحكم لا يحتاج الى احدهما دون الاخر ولم
يذكر القضايا الفطرية القياسات لانه يحصل بنظرات جلية او ادرجها في الاوليات
لان تصورات الطرفين كافية فيه وكانها من لوازم تصورها ولا تعد مبادي البرهان
نظر الى اعدادها فيها للامارة والتاني ان ابتاع الماتا بغير المنتهي واستثنا ...
فان مقدمات الامارة لا بد ان ينتهي ايضا الى الضروريات والالزم الدور او التسلسل
وزعم ان الحدسيات مندرجة تحت الفطرة الضرورية موافقة لمن جعلها
من اليقينيات واندراج المسلمات فيها ظاهر واما عدم المشهورات من الوهميات
من انواع المقدمات الظنية فبناء على ان المراد بها ما يقابل القطعية كما تقدم
وقوله وكالتجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة عطف على الحدسيات
بحسب المعنى كانه قيل فانواع كالحدسيات وكالتجربيات الا على قوله ... الصدق فيها
باعتبار في ادعا ان انها ان لم تشتهر ... من المشهورات ...

يعني الخبرة والاحساس الناقصين يرشدك الى ما ذكرنا فتنبه وعبارة الاقسام
فان قوله والوهميات مرفوع عطفا على مبتدأ وانه بمعنى وكذا قوله والمسلمات فقد
اورد كل قسمين على اسلوب واحد ولا يلزم محذور سوى مخالفته لما نقل ان الذكر
في المنتهى هو الحدسيات والمشهورات والمسلمات والامر فيه هين قوله
ما ذكرناه يعني من ما ذكره ما قوله ويسمى كل قصد في تصد الصناعات يتعلق
بمادة البرهان بل القياس او مادة كر من الضروريات مادة لها ما صورة القياس
برهانا او غير نظريات ولا يكون اللازم من نفسه مذكورا فيه بالفعل او كل نقيضه
على ترتيبه كذلك والا فهما قضيتان يحتملان الصدق والكذب فلا ان المذكور
بالفعل احترازا عن الاقتراني لوجود اللازم فيه بالقوة لوجود طرفيه
فقط قوله اي يقتصر على هذا القسم الباء دون كلا قسمي الاقتراني [illegible]
الحملي الذي ليس فيه شرط اي متصل ولا تقسيم اي منفصلة يخرج الاقترانيات الشرطية
فاعتقد بعضهم بمحله حيث اتفقا فيها الا يلزم الاقتراني بخلاف الاستثنائي اذ
لابد فيه من احدهما وبعضهم بانها ليست بعينه الانتاج ولذلك لم يذكرها
المتقدمون ولم يعتبرها العلم وحصر الاقتراني في الحملي [illegible]
هذا القسم ولم يتعرض المصنف لها اجمالا وتفصيلا قوله ثم المقدمة [illegible]
او متعددة الاقتراني المذكور وهو الحملي وفيه اشارة الى ان [illegible]
المتن ويسمى المبتدأ انه راجع الى الاول [illegible] في يسمى المبتدأ الى الاقتراني
بل في القول الذي يحصل جزئية قوله والمتكون ذاتا وصفة [illegible] فانه يقع
فيها موضوع ومحمولا للطبع كقولنا الانسان كاتب لا في عكسه واجيب بان

المحكوم عليه يراد به ما صدق عليه وهو الذات والمحكوم به يراد به المفهوم
الصفة قوله والنحويون مسندا اليه ومسندا المراد بالمسند اليه [illegible] واما
حد المندرج النقل والفاعل في ذاك اندراجها فاعدا بل قسمان في الشكل
الثاني كقولنا يضحك كل انسان وما يضحك شيء من الفرس وكانهم نظروا الى
هيئة الشكل الاول لان الكل مرتب اليه وما اعترض من ان المبتدأ والمسند اليه
عندهم قد يكون سورا عند المنطقيين كقولنا كل انسان حيوان فجوابه ان
المحكوم عليه بحسب المعنى هو الانسان قوله واجزاء المقدمات تسمى حدودا تنبيه
على ان الضمير في قوله وهي الحدود راجع الى اجزاء المقدمات لعقدها معنى قوله
ولابد من حد مكرر ولان النسبة بين موضوع ومحمول لا تكاد [illegible]
[illegible] الى الكل منها [illegible] ولذلك قوله ويسمى موضوعه اي موضوع المطلوب
الذي هو اللازم المذكور سابقا وفيه رد على من زعم ان [illegible] موضوعه ومحموله
في عبارة المتن راجع الى الاوسط فتخصيص الشكل الاول قوله لما كان الدليل الدال
قد يقوم على المطلوب ابتداء بان [illegible] النظر فيه الى ما هو المطلوب بعينه
كان [illegible] القياس المستقيم وقد يقوم على ابطال نقيضه ويلزمه صدقه قطعا كما
في قياس الخلف وقد يقوم على شيء اخر هو ملزوم لصدق المطلوب ككونه عكسا له
فيلزم صدقه ايضا كما في رد الاشكال الى الاول حيث يحتاج الى العكس فيه
فلذلك احتيج الى بيان ماهيتها واحكامها قوله القضايا نكل قضيتين اي
المتن في ايراد العطف وان كان تركها اولى ومع ذلك فالمقصود حاصل اذ يعلم
منه ان المتصفين قضيتان الخ وانه كل قضيتين يصدق عليهما انهما قضيتان

ثم كذلك ههنا شيئان واكثر تعريفات المشايخ المتقدمين من الادباء والاصوليين
على هذا النسق لان نظرهم الى تحصيل المقاصد وتفهيم المعاني لا الى رعاية الصناعة
فلا يناقشون في اهمال ما لا يضر بذلك ولعلهم ارادوا التنبيه بالاحاطة التامة
للجهات التي هي اقرب الى اذهان المبتدئين على المعاني المشتركة بينها وقيل الوجه
في ذلك ما اشرنا اليه في تعريف الموضوعات المتعددة وبيانه هنا ان النحو ليس
بصيغة العموم على ان اللام للاستغراق فلا بد من ارادة كلمة المحدود لتطابق الحدود
وليس من ظاهرها فرق كما كان هناك قوله يلزم من صدق ايهما اى ايتهما وقوله
ايهما فرضت اى ان المراد احدهما في الذكر لم يرد به احدهما بعينها بل مبهما لكنها
منهما صريح باللزوم لان مطلقات الكليات في العلوم تحمل على الضروريات ومطلقات الجزئيات
على الوجودية والمتبادر من اللزوم هو الكلي فحمل على الجزئي لا يخل بالمقصود ههنا
قوله ويلزمه العكس الظاهر ان يقال بالعكس كما في عبارة الكتاب نعم ما ذكره
ويكون احترازا عن المتناقضين الكليتين اذ لا يلزم من كذب ايتهما كانت صدق
الاخرى كما لزم من صدق ايتهما كانت كذب الاخرى وتوجيها في الشرح انه يصير
يلزمه راجع الى اللزوم المفهوم من … وقد نبه بذلك على ان العكس لازم …
عما ذكره اذ لا يلزم من صدق احدى الكليتين كذب الاخرى بل … من صدق
احداهما كذب الاخرى كما ذكر في صدق ايجاب احد المتضادين وغيره كذب سلب الاخرى
وانتهيه ان قولنا اذا صدقت احداهما كذبت الاخرى مفاده … ان سبب الكذب
هو الصدق وحده وان معنى قوله يلزم من صدق ايهما فرضت كذب الاخرى انه
ينشأ او يتفرع منه كذبها وبهذا يتضح ما حققه في عدم الحاجة الى التقييد بالذات

واذا لم يجز واجتماع الامكانين لو وردا ان صدق احدهما يستلزم الصدق نقيض
الاخر الذي يستلزم كذبه ولازم اللازم لازم و … التناقضات المتنافيات
لذاتهما يلزم من صدق ايهما فرضت كذب الاخرى وما عداها ليس كذلك فان
كذب الاخرى انما يلزم من صدق الاولى واستلزامه صدق ما ينافي بالذات صدق
الاخرى فلا حاجة الى قيد العكس لاخراج المتضادين اذ لذات لاخراج هذا انما
هذا ليس بالحق ولانه الاختلاف بالايجاب والسلب احتراز عن مثل هذا زوج
هذا فرد ولو عرفنا النقيضان بما ذكر من حيث العكس وقيل قضيتان يلزم من كذب
ايهما فرضت صدق الاخرى لصح ولم يحتج الى قيد زائد على قياس ما عرفت وقد بحث
وهو ان اللزوم يعني امتناع الانفكاك لا يتضح هنا الشئ المذكور كما اشرنا اليه
وان اعتبر بمعنى التعليل كما هو عنه استعمال الحروف الاشياء لزم الدور اذ كل
واحد من الصدق والكذب سبب لصاحبه الا ان يجعل احدهما علة في الذهن والاخر
في الخارج او يراد باحد اللزومين امتناع الانفكاك فقط وزعم بعضهم تصدى لتصحيح
معاصره الشارح ان الضمير المنصوب في قوله ويلزمه العكس راجع الى الكل فيصدق … ههنا
متناقضات اذا اتصفت باللزوم المذكور او لا المعطوف عليه …
معا ولا يوجد منهما في التناقض قطعا قوله فصاعدا لا يكون بينهما …
تغاير اي في المعنى كما … في صريح الشرح احترازا عن نحو … زيد انسان بشر
ليس بشر قوله يلزم ان يتحدا اي يتحد الموضوع بالموضوع والمحمول بالمحمول لا في اللفظ
لان الاتحاد به فقط لا يقتضي عدم الاختلاف والتغاير بينهما في المعنى بما عدا النفي
والاثبات بل يلزم ان يتحدا بالذات اي بالحقيقة وبالاعتبار ليتحقق التغاير المذكور

سوا الفرد لفظا او موضعا عبارة انا اعتبر اتحاد اللفظ ان اريد به التحليل
بل بالذات والاعتبار ايضا فالاحتراز عن تصحيح [illegible] لا باللفظ فقط [illegible]
نعم ان ما لا يشترط اختلاف الجهتين [illegible] لا يشترط [illegible] قوله
ويلزم ذلك اي اتحاد الموضوع والمحمول وحدات اخرى لولاها لم يعد ذاتا
واعتبارا ولا اختصاص لشيء منها باحدهما لان القضية اذا عكست انعكس الى
ضار باعتبار الموضوع معتبرا ان المحمول قوله لم يتعرض لذكر صريح ذلك وما لا
عبارة القوم بحجر اختلاف الكية كما في تناقض المحصورات ولا تنافي بين
اتحاد الموضوع واختلاف الكية وان كان المعتبر احدهما جميع الافراد وفي الاخرى
بعضها لان المراد اتحاد الموضوع العنوان كما هو حاصل قوله بنوع من الموضوع
اي بعض افراده كالكاتب للانسان فانه نوع من الانسان فلذا وان كان صنفا
اصطلاحا وانما فسر به ليتم التعليل ولا احتياج الى ما يفرضه عدم الشمول
افراد النوع ولا لكانت الموجبة الكلية صادقة قولنا كل انسان كاتب بالقوة قوله
والاختصاص به اي بالبعض بنوع من الموضوع قوله فهو مستدرك [illegible] لانتفاء
عن نوع اخر لصدق اثباته كلية والجزئيان كون المحمول خاصا بنوع من الموضوع
يحتمل معنى ان يكون خاصة له مطلقة ويلزم الاستدراك لان انتفاء اثباته
الخارج عن الموضوع لا مدخل له في الاستدراك انما الاصل ان يكون خاصة له نسبة الى
الشامل قوله الاختصاص به توطئة لما بعده اشعارا بان خصوصه باعتبار انتفائه
عن النوع الاخر لا عن شيء ما سواه وتنبيه ان قوله خاص بنوع من الموضوع يفهم منه
انتفاؤه عن نوع اخر منه بل عن جميع ما عداه وقد وقع في عبارة الشارح في هذا المقام

بالقياس الى نوع آخر
فذكر الاختصاص وعطف
عليه بالبعض [illegible]
وزد ايضا ان كونه خاصا به
لا يقتضي استفادة عن نوع آخر
منه لجواز ان يكون خاصة له

احد عشر جزءا المجرورة من حيث واحد من حيث منها راجعة الى الموضوع وحيث اخرى
الى العرض وواحد الى نوعيته والظهور القرائن المبينة مبادرا الاذهان الى المعاني
المقصودة بلا كلفة قوله والسلب في نحو قوله تعالى فلا يجعلها الموضوع مهملا لا ان الخبر
هو اتحاد العنوان كما سلف قوله او ينوي عطفه على ان تقول فالقصد اما ان يعادن
لفظا يدل عليه او يكون بتجريده عنه ومتفرقين القصد واليه بان فاشاره
اشارة الى التعين ودونها تفصيلها قوله لم يكن صدقهما فان قيل كل كاتب يتحقق
اجتماع سائر الشرائط او لا يتحققان فان قلت الجزئية تصدق تارة مع تعدد الافراد
تحت حكم واحد لاجل تعدد ها بان تضمنهما الى تعدد جاز كذبهما معا كالكلية
وان قصد الفرد معين صار تا قضيتين شخصيتين متناقضتين واي تعدد في الاول
البعض واشير اليه في الى ذلك البعض كما هو الظاهر لم يمكن ان تكذبا وعنا فيان
صدقا وكذا الا ان ذلك اعتبار نادرا لا يدل على مفهوم الجزئيتين المتضادتين والكلام
فيهما والحكم انا تبين انه على هذا التقدير تحقق خطأ فان الاشارة الى البعض
قد ذكرت لا يقتضي تخصيصا فهو متعين في نفسه ولم يعلم بخصوصه واشير اليه بعينه
متعددا او متعينا كان تخصيص لكن العبارة عادية عن ذلك ويؤيده جواز الصورة
بان يقال لا شيء من ذلك البعض بكاتب قوله اذا ثبت ذلك اي اذا ثبت
تناقض المحصورات اختلاف الكية مع وجوب الاختلاف في النفي والاثبات تبين ان نقيض
نقيض الكلية المثبتة يكون الجزئية السالبة والعكس لان التناقض الاصل
المعتبر كما ان الجزئية المثبتة والكلية السالبة قوله بان يجعل الموضوع محمولا اي
العنوان محمولا والمحمول موضوعا اي وضعا عنوانا مع افراد المعرفين فيهما وان لم يكن

تصيرها الحكم عليه ويعم عكس القضايا الشرطية بناء على ان المراد بالعكس الحمليات
كما انه نص ولهذا اعتبر المصنف ان اختلاف الموضع في الذكر وكان تخصيصها بالبيان لانه
اشتهر على الانسان الحملية واما الشرطيات فاخرج البيان الاستثنائيات
يعرف بالمناسبة على انه لا ادعى الخصم البرهان على صحة الشكل الاول في الاقترانات
الحملي واحوال الشرطيات اذ استخرج البيان الاستثنائيات بخصوصها كان القضايا
المستعملة راجعة في الحقيقة الى الحمليات فالمهم هو بيانها قوله على وجه
يصدق اي يلزم صدقه صدق الاصل ولهذا فسر معنى الشرطية اي لا انتساب على ان
الحكم بصدق الحاصل التحويل انه يحسب تفسير الامر على تقدير صدق الاصل وجميع
عبارة الشرطية ثبتنا انه في المعنى اللزوم كما مر فالاول دفع لما عسى ان يتوهم ...
مبنى العكس فاسد والثاني دفع ما اعترض به من ان التعريف يقتضي ان يكون قولنا
بعض الانسان حيوان عكسا لقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس كذلك لعدم الملازمة
والتحقيق ان الا ... التحويل يشترط الكيف ... ان ينتج النقيض به
ايضا واما قولنا كل انسان ناطق بعكس ... كل ناطق انسان في خصوص المادة
لكنهم يبحثون عن عكوس القضايا على وجه كلي لم يتعرف الى المواد الجزئية
حكموا بان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لانها لازمة لها في جميع صورها بخلاف الكلية
لتخلفها في بعضها ... نوع القضايا قيد الكيفية الضرورة والدوام
وبيانه في العكوس ... المساواة في الموجبة الكلية
عكساهما ... الداخل في مفهومات القضايا باعتبار في احكامها دون الخارج عنها
والضرورة ... في مفهوم السالبة الضرورية والمساواة خارجة عن القضية

عن الموضوع قوله وقد مناه في معنى ذكرناه معناه حقيقة وقد يطلق على معنى آخر
مجازا مشهورا وعلى هذا المعنى قال المتاخر عكس الموجبة الكلية جزئية موجبة
فلا يرد عليه ان الجزء ... لان التحويل لا يصدق على القضايا التي هي العكوس
ولما لم يتعرض لاحكام الجهات ... فرعها لم يرد عليه ان الموجبتين
الكليتين ... اذا اخذ وصف الموضوع بالامكان ... ان المشروطتين
الكليتين ... لا ينعكس اصلا وان السالبة الجزئية اذا كانت احدى الخاصتين
...
كبرى وعدم انعكاس السالبة الجزئية ايضا انما حكموا لا انعكاسها ... وعدمه
في الاصغر قوله وهو ... الطرفين ... من القضايا الطرفين
وارادوا بهما الموضوع والمحمول ... في الحمليات ... المقدم والتالي
باعتبار عكس الشرطيات ... عكس الحمليات ... على ان لا
كل من المعنيين ... في العكس وبقاء الكيف يعلم
مما سلف ... في العكس المستوي ... عكس النقيض مذهب القدماء الا ... المستعمل
في العلوم ... الطرفين ... السلب لا العدول ... المتقدم الذي
اورده ... عليهم قوله ... لا لازم ... اراد ان ...
لازم الصدق على الموضوع ... الجهات ... كل موجبة كلية ... لان
... لازم لموضوعها الا ان بعض الموجبات ... وانما الموجبة
الجزئية ... كانت ... لازم الصدق على بعض افراد موضوعها ... الجهات فلا ينعكس
لان ... في الملازمة الجزئية لا يستلزم ... اللزوم ... مع اللازم

على وضع وصدق الملازمة على وضع اخر والاولى ان يحمل الدوام على عدم الانفكاك
ومراد انحصر دوام لوصف موضوعها فاذا عدم وصف المحمول عن شيء عدم
عنه ايضا وصف الموضوع والا لم يكن مسند با لمراد المعقود وظاهر ونقض الدليل
بالدوام [illegible] النسبة [illegible] لا ينعكس على الاستقامة ولا يجري في الخاصة
الجزئية الا اذا كانت احدى الخاصتين وما قيل ان [illegible] عن المصنف
راجعة الى العروض [illegible] حكم انعكاس الكلية السالبة مطلقا كنفسها
بالمستوي وبانعكاس الموجبة الكلية كذلك عكس النقيض فقد بين [illegible] سابقا
قوله ومن اجل ان الموجبتين الكليتين متلازمتان لما تلازمتا لان كل واحد منهما
منعكسة الى الاخرى فوجب تلازم السالبتين الجزئيتين واذا كانت السالبة الجزئية
منعكسة اليها بعكس النقيض انعكست الكلية الى الجزئية لان لازم الاعم لازم للاخص
والجزئية فلا [illegible] فلا تتوهم وجوب انعكاس الموجبة الجزئية الى الموجبة
الكلية لانهما نقيضان السالبة الكلية والجزئية المتلازمتين قوله وضع الاوسط
اراد بالوضع اللغوي اي وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بالوضع او الحمل
بل الهيئة الحاصلة [illegible] شكلا واما [illegible] الاشكال على هذا النسق لان الاول
نظم طبيعي ينتقل فيه الذهن من الاوسط الى المحكوم به بلا كلفة ولا احتياج في بيان
ضروبه الى بيان والثاني [illegible] في اشرف مقدمتيه اعني الصغرى المشتملة
على موضوع النتيجة الذي هو الذات والثالث [illegible] في المقدمة الاخرى والرابع
خالف فيهما [illegible] بعيدا عن الطبع [illegible] قوله احد الاربع
يريد المحصورات لان المطلقة من الجزئية والشخصيات لا عبرة بها في العلوم والقريب [illegible]

اقتران الصغرى بالكبرى بحسب الكمية والكيفية ويسمى قرينة قوله ما لا يكون
قياسا بالحقيقة اشارة الى ان الستة عشر اقسام يعدها العقل وبعضها
لا ينتج فلا يكون قياسا بالحقيقة لان الانتاج [illegible] الاستلزام [illegible] فيسقط
بحسب الشروط المعتبرة فيه ويكون [illegible] كل شكل ما يبقى بعد شروط ما [illegible] عنه
شرائطها قوله وهو ابين الاشكال الاول هو ابين الاشكال وهو المنتج [illegible]
ولذلك كان غيره موقوفا في انتاجه على الرجوع اليه [illegible] فيكون انتاج
ذلك الغير انما يعلم برجوعه الى الاول واما قلنا ان انتاج غير الاول يعلم [illegible]
ايضا يتوقف على رجوعه اليه لما علمت سابقا ان حقيقة البرهان اي الدليل [illegible]
مستلزم للعلم الحاصل المحكوم عليه وبيانه ان النسبة منهما اذا كانت مجهولة فان لم
يكن هناك امر يتسبب لها فلا برهان اصلا وان كان فان لم يكن حاصلا للمحكوم عليه
لم يستلزم انتساب المطلوب اليه فلا برهان ايضا وان كان حاصلا له فلا بد من
استلزامه للمطلوب والا فلا برهان فظهر ان حقيقة ما ذكر فلا انتاج الا بما [illegible]
منه ولما علمت ايضا ان جهة الدلالة ان موضوع الصغرى بعض موضوع الكبرى
فيندرج في حكمه فلا يعلم الانتاج الا بذلك [illegible] حقيقة البرهان وجه الدلالة
انحصر في الشكل الاول فلا انتاج في نفس الامر الا [illegible] العقل لا يحكم بالانتاج الا بما
[illegible] قوله وليس بشرط [illegible] قال ان العقل يحكم بالانتاج في
الاشكال الا بالرد بالخلف ولا يلاحظ فيها هيئة الاول وكيف ولو لاحظها لكان
[illegible] وقد يجزم بالانتاج في ضروب لا يقدر على ردها الى الاول وقد علم
ذلك في الكتب المنطقية فلا يبعد ان العقل لا يحكم بالانتاج الا بملاحظته وتقرير ان

العقل بها لاحظه فنحن جبلت بانّ الاشكال ملاحظة اجمالية ولم يميزه تمييزا
تاما مفصلا ولا يلزم من ذلك منع ما ذكرنا اذ ليس من شرط ما لاحظه العقل ان
يمكن من تفسيره وتلخيص العبارة عنه كما هو حال اكثر العوام في دلائل وجوده
تعالى وكما نقل عن الصحابة على بعض تفاسيره قوله فلاجل ذلك اى فلاجل ما ذكر
من ان حقيقة البرهان وجهة الدلالة منحصرتان في الشكل الاول ترى المحصلين
يتحققون في الرجوع الى الشكل الاول من ضروب الاشكال الثلاثة تحقيق ذلك
المذكور من حقيقة البرهان وجهة الدلالة وهو السبب للانتاج والعطف بالرفع
عطفا على السبب اى السر والحكمة في الانتاج وان قرئ بجر [illegible] السبب
العلم به وقد انتاج عطف على تحقيق وما منهما اعتراض [illegible] الانتاج وما [illegible]
الى الاول لم ينتج لانه لم يحقق فيه سبب الانتاج والعلم به قوله ولا تظننه
جعل لهم الاشكال الثلاثة مبنية فيها ابتناءها على الشكل الاول واعتبر شرائطها
ذلك لرجوعها اليه فعلم منه ان المنتج من ضروبها ما اشتمل على هيئته وان ما عداه لا
ينتج اصلا وظاهره استدلال بانتفاء الدليل الخاص على انتفاء المدلول لان الرد
الى الاول بعض دلائل انتاجها اذ منها الخلف والافتراض وهذا خطا
فاحش فان انتفاء الدليل مطلقا لا يستلزم انتفاء المدلول فضلا عن الدليل الخاص
وقد صرح المص بذلك في مباحث اشتراط العكس في خاتمة القياس حيث قال لا يلزم
من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه فلا يتوهم ذلك في حقه ولا يمكن ان يقال
لعله اراد انتفاء العلم بالانتاج وهو لازم لانتفاء دليله [illegible]
وهو الخلف المنطقة [illegible] الخلف بيانه [illegible] في بعض النسخ [illegible]

يوكده

الباقيه

ونتيجة وهو سهو فان انتاج الاول ليستعمل الخ فيما ذا الضروب غير الرد والخلف نظر
ان قصده الى ما ذكرنا من ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة الوسط والاندراج
المخصوصان بالشكل الاول هو المنتج الحقيقي وهو السبب للعلم بالانتاج فقد
استدل بانتفاء العلم على انتفاء المعلول المساوي لها في الاشكال ولما كان فيها
الانتاج منه مما [illegible] المشهور الى الاستبعاد [illegible] ذلك
محكه على ان حقيقة البرهان ووجه الدلالة ما ذكر ويكون تلك الحكمة مناط الامر
هو اختصاص الانتاج في الاول فيحصل له العلم بهذا الامر من علته بثبوت تلك الحكمة
في دلائلها وثبوت مدلولها بان يستقرئ الجهات بحيث الضروب المشتمل على هيئة
الاول منتجة وما لا يرتد اليه بوجه لا ينتج اصلا وهذا الاستقراء تام ودالا على
النتيجة فالحقيقة هو الاول فيحصل له العلم بذلك من معلوله فيتعاضد اللمية
والانية في اثبات ذلك الامر قوله ليشار الاوسط انما جاز كون الاوسط
ناعلا الخ لو يكون متعددا باعتبار وتوحده في المقدمتين فكان قيل لم وان الاوسط
المذكور في الصغرى الاوسط المذكور في الكبرى اى تحققا فيحصل في القياس المركوز
جامع من طرفي المطلوب بينهما كيف يتحدان والاوسط في الصغرى يراد به مفهومه
لكونه محمولا وفي الكبرى ما صدق عليه لكونه موضوعا قلنا المعنى الاتحاد ان المفهوم
الذي جعل محمولا هو بعينه جعل وصفا عنوانيا لا ان المقصود اندراج الاصغر
في حكم الاوسط فيحصل الايجاب [illegible] وبيانه ان الحكم في الكبرى على الاوسط
انما لا ينعقد الوضع بطريق الايجاب قطعا فلو كان الصغرى سالبة كان الحكم
ثبوته في الاصغر هو الاوسط [illegible] والاوسط ولا يتلاقى الطرفان فيحصل

ثم ان متعلق الجار ... مرفوع بالمعلوم وصيغته هو فصل والاوسط خبر كان
وسلبا تمييز والمراد بما في حكم الايجاب سلب يستلزم ايجابا نحو لاشي من ج ب
فان لو جعل صغرى الشكل الثالث وكل ما ليس ب آ ينتج كل ج آ لان لاشي من ج ب
وان كان سالبة لكنه في حكم الايجاب لاستلزامه موجبة سالبة المحمول وهي كل
كل ج هو ليس ب وسياتي بيان الاستلزام واذا اعتبرت هذه الموجبة في الكبرى
انتجا تلك النتيجة فالايجاب منتج في صغرى الاول بالذات والسلب لاستلزامه
الايجاب وجمهور الشارحين على ان المراد بحكم الايجاب كون الصغرى سالبة مركبة
فانها منتجة بسبب الجزء الايجابي وليس بشي لان ذلك ايجاب لا انه في حكمه ...
ما ذكره الشارح من ان اول السلب ايجاب سالبة المحمول ولا ينتج من تكرار الفعل السلب
في الكبرى فكونها سالبة الموضوع قوله ويجب هذا الشرط الذي هنا مراتب ما اللام العهد
والمعهود هو الشرط ... وفي بعض النسخ هذين الشرطين قوله سقط ايضا بيان ان ...
الطريق الحذف وتوقيف الطريق التفصيل قوله ان يعكس احدى المقدمتين ويجعل
كبرى وذلك لان كل واحد منهما يوافق صغرى الاول وعكسها يوافق كبراه وان
عكس الكبرى وقع عكسها موضعها وان عكست الصغرى جعل عكسها كبرى ثم عكس النتيجة
قوله اي يمكنه اي في المركبتين الموجبتين وذلك لو عكس احديهما وجعل كبرى
لان عكس الموجبة جزئي لا يصلح كبرى للاول قوله علم بيان لما ... الطرفان اعني
الاصغر والاكبر كما عرفت شرط الايجاب في صغرى الاول قوله فواضح وذلك لان
عكس الكبرى مع بيان ان تكون كليا فتكون الكبرى ايضا كلية لا لما ... عكس
عكسها كليا قوله بان عكست الصغرى لا بد ان تكون سالبة كلية ليكون عكسها كليا

سالبة لانه يقع كبرى في الاول فتكون الكبرى موجبة جزئية فالقياس الحاصل بالرد
مركب من جزئية موجبة وكلية سالبة ينتج سالبة جزئية موضوعها ما هو اكبر في الشكل
الثاني ومحمولها ما هو اصغره فلا بد من عكس النتيجة ليحصل المطلوب من الثاني و ...
لا تنعكس وان جعلت سالبة المحمول وعكستها صار السلب جزءا من الموضوع في الكبرى
فتكون سالبة الموضوع وليست نتيجة لذلك القياس من الشكل الثاني قوله
واما كونه لا ينتج الا سالبة ... هذا الحكم وان كان ظاهرا استقراء ان كبرى الثاني
بعد الرد الى الاول عكس سالبة كلية ابدا لان رده اليه بعكس احدى مقدمتيه
وجعله كبرى فلا بد ان تكون تلك المقدمة سالبة كلية لينعكس كلية اذ غيرها لا
ينعكس كالسالبة الجزئية او ينعكس جزئيا لا تصلح كبرى للاول فالقياس المنتظم على
هيئة الاول كبراه سالبة فنتيجته لا تكون الا سالبة وهو نفسها او عكسها
الى نتيجة الثاني قوله فان الضرب الذي ما ذكر من ان كبرى الثاني بعد الرد
الى الاول عكس سالبة كلية اي كيف وجد ذلك في الضرب الرابع المركب من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ليس هناك سالبة كلية تنعكس وتجعل كبرى
للاول ايجاب ان الكبرى موجبة كلية فتستلزم سالبة كلية سالبة المحمول وتلك
السالبة تنعكس الى الصغرى الرابعة كبرى للاول لا يقال فالشارح صرح بان الشرط
لا يقول اول الصغرى الموجبة السالبة المحمول فان قلت لم لم يكتف في بيانه بما
يجيء من ان الكبرى بعكس نقيضها ويضم الى الصغرى على هيئة الاول لينتج المطلوب
قلت لا اراد توضيح ما ذكره من كبراه بعد الرد عكس سالبة كلية وعكس نقيضها
موجبة سالبة الطرفين وليست سالبة محضة وان ساويها صدقا في النتيجة

ويعتبر البيان موجبة سالبة المحمول يحتاج الى ردها الى سالبة بسيطة وايضا
فيه تنبيه على ان رده الى الاول طريقين وان كان المذكور هنا الطول لا الا ان
المقدمة المتوسطة فيه لا تخالف حدود القياس لا اسقاطها ولا بجواز ان
يرد ضربه الاشكال الثلث الضرب آخرها اطول منه بلزاده الكثير في سائرها
الضرب بالسالبة اللازمة لكبراه رجع الى الضرب الثالث اذ يسقط وقوله
شارع الى طريق الخلف والفصل قوله الرابع جزئية سالبة ان ما عكس النقيض
مخالف المشهور حيث جوزوا استعمال العكس المستوي في بيان نتائج القرائن
دون عكس النقيض وعللوه بان المستقيم لا يتجرد عن القياس والخرج الا استعماله
ايضا لكونه لا ربما خلافا المقدمة الاجنبية ولا دليل على رعاية الحدود في
القياسية على انهم استعملوه في الاقترانات الشرطية ولا بد من رد الصغرى الى
موجبة سالبة المحمول ليصلح صغرى للاول قوله واعلم طريق الخلف في الشكل
الثاني ان يوضع نقيض النتيجة السالبة فيكون موجبة ابدا ويجعل صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى فينتظم قياس على هيئة الاول لان الاكبر محمول في نقيض
النتيجة موضوع في كبرى الثاني وينتج ما ينافي الصغرى وحيث كانت صادقة
كان منافيها كاذبا وكذبه يستلزم كذب ملزومه اعني مجموع المقدمتين لكن الكبرى
صادقة فتعين كذب الاخرى اعني نقيض النتيجة ولو فرض كذبها حصل المطلوب
ايضا لا نزاع لكون الكبرى مفروضة الصدق في القياس قوله كما ذكرنا في الاول
من ان في حكم الايجاب سالبة فيستلزم موجبة سالبة المحمول قوله لم يتلاق الطرفان
اي الاصغر والاكبر على ان يكون الاصغر موضوعا لا ايجابا او سلبا لاطلاقه في اشتراط

الايجاب في صغرى الاول ثم انقلبت المقدمتان تنتج ارتد الى الشكل الرابع من موجبة
صغرى وسالبة كبرى ونتج سلب الاصغر عن بعض الاكبر لكنه ليس بمطلوب ولا ينعكس اليه
واما اذا انعكست الكبرى وهي سالبة وجعلت عكسها السالبة صغرى والصغرى السالبة
وضعا كبرى كان القياس من سالبتين ولم يتلاق الطرفان مطلقا فلا يلزم حمل الاصغر
على الاكبر ولا عكسه لا ايجابا ولا سلبا اذ لا قياس عن سالبتين في شكل فاي تصرف
يفرض فيهما لا ينتج شيئا منهما قوله لكن السالبة الجزئية لا تنعكس فان قيل هي في
قوة موجبة سالبة المحمول لما مر في كثير من الاحكام وهي منعكسة فكذا ما يساويها
اجيب بان انعكاس الموجبة سالبة الموضوع وهنا اشارة الى ما سلف عنه
الاصغر المطلوب الذي هو عكس السالبة ... الاصغر ومنها ...
ويستقيم على كلام في انعكاس الموجبة سالبة المحمول قوله لا بعد عكسها بالفرق
عدم ارتداده الى الاول لان شيئا من المقدمتين لا يصلح كبرى للاول لا بنفسها ولا بعكسها
لكونهما جزئيتين ولا يرد ان يعكس احديهما لو كان كليا لصح ذلك فان ظاهر المشا
ان الوسط في هذا الشكل محمول في كبرى الاول موضوع وفي الثالث ... هو الكبرى
آخرا اي عند الرد الى الاول بنفسها او بعكسها لا علاقة له بالاخرى فكان قيل لا يجب
كلية ليصلح ان تقع كبرى للاول اما بنفسها او بعكسها اذ الجزئية عرضة لذلك اصلا
لا بنفسها ولا بعكسها فاعتبار صلاحية الكلية باحد الوجهين اشارة الى عدم
صلاحية الجزئية لوجه هذا هو المتبادر من تقرير الشرح ومنهم من قال المعنى كلام الله
ان الكلية تارة تقع كبرى للاول بنفسها اي من غير تقلب لها من حال الى حال كما في الضرب الرابع
اعني ما عدا الثالث والسادس وتارة تقع هناك بعكسها اذ ينقلب من وضع الى آخر

كما في هذا الضرب او بعكس منهما الكبرى ويجعل صغرى والصغرى الكبرى فيها
كبرى واما عكس الكل فيشتبه او عكس بعض فلا يكون كبرى للاول في احد الشرطين من
الضروب المستدرة وقد اشرنا وقع في بعض النسخ او بتبديلها مكان او بعكسها واراد بعضهم
تطبيق الشرح على هذا المعنى فقال لا يمكن جعل احدى المقدمتين بعينها كبرى في الاول لانه
الجزئية لا تنتج كبرى لا بعينها ولا بعكسها لان الصغرى جزئية وهذا التقديم الجعل والاول
المثبة فيكون الخ ولم يتعرض الشرح اكتفاء بما يجي في تفاصيل الضروب بعد ما عرف ما ذكره
لانه اشار الى كيفيه رده الى الاول كما سبق والمراد بالعكس عكس الترتيب والضمير في عكسها
وعكسها الى الكيفيه اى كيفيه الانتاج بعد الرد اى يكون الكبرى كبرى بعد الرد ففيه
عكس النتيجة كما في الضروب الاربع التي كبرياتها كليات او بعكسها في الضرب الباقي فالمراد
بالعكس هو المستوى والضمير في النتيجة ولا يخفى قوله فاذا الصغرى الكلية ان انتاج
الجزئية لان القياس الحاصل بعد الرد الى الاول لا ينتج الا الجزئية لا يقال ان العكس
او ما في حكمها ان كانت هي نتيجة الشكل الثالث فذلك وانه كنت نفسها جزئيه فلا اقل من ان الى
طريق الاستنباط لتحصيل بها قوله ينتج كالاول اى كالضرب الاول لعدم التفاوت في الموضوع
شامل لمحل ان يكون صادقا في الضرب الثالث بعينه مثل الضرب الاول المذكور سابقا وهو
الموجبة الجزئية فيكون قوله معلوما وانه ينتج انتاجا مثل انتاج الضرب الاول لكن
منهم لا يعلم انه يختلف مرجع الضمير ولا يختلف وبذلك مرجع اللازم عن ما يفهم من ما
مثل انتاج الضرب الاول دلالة كالضرب الاول واما بيان انتاجه فليس كذلك بخلاف
الضرب الثاني فان نتيجته وانتاجه بيانه كالضرب الاول واما نتيجه فيحصل لا الا في
الضرب بحجه لصحيح اذ لا معنى لقوله صح كالضرب الاول لان البيان في الانتاج لا اللازم

الدليل

كالصغرى

فان كون انتاجه مثل انتاج الضرب الاول انما هو باعتبار ان نتيجته كنتيجته

قوله بان يقال لا يمكن بيانه بعكس الصغرى والا لكان كبرى الاول جزئية ولا بعكس
الكبرى لانها سالبة جزئية لا تنعكس ولو انعكست لم يصلح صغرى للاول فاحتيج في ذلك الى
زيادة تصرف هي ان يجعل الكبرى في حكم موجبة ثم تعكس ويجعل صغرى والصغرى كبرى
لينتج موجبة جزئية سالبة الموضوع بعكس الموجبة جزئية سالبة المحمول وبأول الى
السالبة الجزئية المطلوبة وقد مضى البحث الاول انا الموجبة السالبة المحمول ما سلب فيها
المحمول عن موضوعها ثم اثبت ذلك السلب له فيشتمل على مفهوم السالبة مع امر زائد
هو اثبات سلب المحمول عن الموضوع للموضوع واما الموجبة المعدولة فهو ما اثبت فيه
عدم امر وجودي للموضوع فانه اذا لاحظت مفهوم الكاتب واضفت اليه مفهوم العدم
ثم حكمت على الموضوع بثبوت ذلك العدم المضاف كانت القضية موجبة معدولة وان
لاحظت مفهوم الكاتب بالنسبة اليه وسلبته عنه ثم حكمت عليه بثبوت ذلك السلب كانت موجبة
سالبة المحمول فانك عند مفهوم فرد ومرادا فيه السلب للموضوع ودل على ان السلب نفس
المحمول وقد صرح بالجزء لوقلنا السلب مضافا الى المسلوب فهو بمنزلة جزء منه وقوله
اثبت الموضوع ذلك السلب المضاف فلا منافاة ان في ان الموجبة السالبة المحمول لازمة
السالبة لازمة لها معها حتما وان وانما لم يتعرض لحكم الاول لكونه ظاهرا انها احسن
المعدولة كما هو المشهور ودعنا ان لا الامر محتاج اليه هنا لان لزومها السالبة في
ان لزوم عكسها اياها ويتم المقصود فانه هو اللحاظ في الدفع الى رد الموجبة
السالبة المحمول الى السالبة المطلوبة وبيان الحكم الثاني ان انتفاء المحمول عن الموضوع
في نفس الامر مستلزم ان الموضوع مسلوب عنه المحمول اذ لو صدق ان الموضوع لم يكن
اثباته عنه صادقا في نفس الامر فلا يحتاج الايجاب السالبة المحمول في صدقه الى وجود

الموضوع كالسالبة بخلاف المعدولة والسر في ذلك ان ما ذكر في التحقيق للسلب
واما المعدولة فتشتمل على معنى الايجاب تضمنا وان كانت الصفة المثبتة عدمية [illegible]
ان عقد الوضع تركيب تقييدي لا يستدعي وجود الموضوع اما المستلزم له فالموجبة عقد الحمل
فالموجبة السالبة المحمول اذ لم يكن موضوعها سلب المحمول [illegible]
لان المحصل والمعدول [illegible] في العكس فيستدعي وجود الموضوع وليس بموجود فلا
يصدق بل انما يصدق السلب الرابع نحو لا [illegible] الموضوع المعدوم وجزء من الموجودات
التي [illegible] لان السلب [illegible] موضوع العكس [illegible] لا لكون الموضوع مسلوب
المحمول [illegible] المعدوم [illegible] على المعدوم في الخارج [illegible]
وما كان [illegible] لان المثبتة والمعدولة تستدعي الصدق على شيء من الموجودات
فلا صدق للايجاب في العكس قطعا قوله وهذا الفرق [illegible] الخلف في هذا الشكل ان
نأخذ نقيض النتيجة فيكون كليا لانها جزئية ابدا فنجعل كبرى وصغرى [illegible] لايجابها
صغرى فينتظم قياس على هيئة الاول وينتج ما ينافي الكبرى الصادقة فرضا [illegible]
على [illegible] وقد وقع في [illegible] لان عكس الصغرى [illegible]
المقدمة مستدرك [illegible] توجيهه بان [illegible] الا [illegible]
قوله وقد [illegible] هو الشكل الاول حيث [illegible] فيه الكبرى [illegible] الانتاج واذا
علم ذلك [illegible] الرابع الاول [illegible] الصورة [illegible]
المقدمتين [illegible] الاشكال [illegible] الاوسط ان كان محمولا [illegible] المقدمتين [illegible]
هو الاول وليس بصحيح لان [illegible] الاشكال [illegible] موضوع النتيجة ومحمولها
[illegible] الاوسط [illegible] الرابع [illegible] هو الاول [illegible]

فانه اذا ثبت الحكم على كل فرد من
افراد الاوسط كان [illegible] الاصغر
تحت الاوسط [illegible]
ابهري

نتيجة واما الاقتصار على الثلاثة فليس لاتحادهما بل لبعد الرابع عن الطبع [illegible] صورة
الانتاجية [illegible] تحصيل النتيجة في نفسها [illegible] قوله واما عكس المقدمتين
[illegible] الاول [illegible] مقدمتيه [illegible] صغرى للاول وصغراه كبرى الاول
[illegible] في رده اليه [illegible] السالبة الجزئية [illegible]
ثم رده الى الثاني بعكس الصغرى او الى الثالث بعكس الكبرى [illegible] السالبة الكلية
ان كانت صغرى لم ينعكس [illegible] صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة
كلية [illegible] المطلوب بعينه [illegible] الانتاج [illegible] على
[illegible] الى الاول بعكس الكبرى [illegible]
[illegible] بعكس الكبرى [illegible] المقدمتين [illegible] ابدا [illegible]
[illegible] عكست الكبرى [illegible] بعكس الكبرى [illegible] الثالث [illegible] صغرى موجبة كلية
وكبرى موجبة جزئية [illegible] سالبة [illegible]
الرابع [illegible] الثالث [illegible] الاول
عكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة [illegible] المقدمتين وعكس
النتيجة [illegible] الرابع [illegible] الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible] بحسب الظاهر [illegible]
[illegible] شكل [illegible]
شرح [illegible] الاول [illegible]
الاول لا [illegible] المقدمتين [illegible] سالبة [illegible]

الثالث وان عكس الصغرى كانت
كبرى الثالث [illegible] قوله
[illegible] سالبة كلية عكست
الصغرى [illegible]

[illegible]

عكسها معا او رجوعه الى الثالث بعكس الصغرى واشار اليها وسكت عن رده الى
الثالث بعكس الكبرى لبعدها والقسم الثاني ما يرتد الى الاول بعكس احدى
لا بعكسهما والا لصارتا جزئيتين والى الثالث بعكس الكبرى لا الى الثاني بعكس الصغرى
لكونها موجبتين والقسم الثالث فحكمه الثاني لا انه ذكر في التنبيه [illegible]
في التنبيه على وجه واحد قوله واما عكسها فلانه يصير الكبرى جزئية فالاول يلزم ايضا
كون الصغرى سالبة ولا يمكن رده الى الثالث بعكس الصغرى لانه يصير كبراه جزئية ولا الى
الثالث بعكس الكبرى لانه يكون صغراه سالبة قوله اما الاول فبعكس المقدمتين
قال جمهور الشارحين ان الاول في قوله فبعكس الاول اشارة الى الطريق الاول والثاني
الطريق المعكس نظرا الى ما سبق في بيان انتاج كون الكبرى موجبة جزئية مع كون الصغرى
سالبة كلية واما الشارح فقد راعى ترتيب ما ذكره في اسقاطا لما للجمهور وهو الحق
عند العارف باساليب الكلام قوله فان كانت صغراه ايجابا كانت الكبرى موجبة
جزئية على تقدير كون الصغرى كذلك فلا انتاج لعدمها اذا كانت الكبرى موجبة
كلية لان المقدمتين حينئذ جزئيتان فلا ينتجان بنفسهما ولا بعكسهما لصيرورتها
قياسا من جزئيتين في شيء من الاشكال السابقة قوله الكلية دائما صرح في المتن [illegible]
والكلية اشارة الى ان النسبة الاتصالية الايجابية بين المقدم والتالي ثابتة في جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم والدوام الاستغراق في الازمنة وكان ذكره
زيادة تاكيد وتوضيح والا فلا يلزم لذلك الشرطية قوله اذ به الدوام ان تكون
النسبة من طرفي التالي دائمة بدوام النسبة بين طرفي المقدم اذ لو لا الارتباط
بينهما بحسب مفهومها لما تطابق ما وضعت [illegible] تعلق الوجود وخرج ما لو [illegible]

الطرفين واما بدوام صدق المقدم كون كل كاتب [illegible]
لم يكن ارتباطهما باعتبار صدقهما فقط وانما اعتبر الاول لان المطلوب العلم بثبوت
الاحكام الاتصالية الكاذبة ايجابا وسلبا لا العلم بصدق القضية مطلقا وبيان
النسبة بين المقدم والتالي حسب الاوضاع المذكورة ان كان في الحقيقة والوجود كما هو
المتبادر المعروف الذي [illegible] الدوام وان كان في الصدق [illegible]
كان الدوام كذلك ايضا لانها حيث ان تلك النسبة ولا بد من كون الشرطية الكلية
[illegible] قوله وهذا حكم كل لازم مع ملزومه وقيل ما ذكره [illegible]
الى ان ذات الموجبة الاولى وسالبية الثاني والسببية [illegible]
قوله لو انتفى احدهما اي احد اللذين بين لزوم بين اي الاقسام المستثنى [illegible]
المقدم لحصول التالي في المستثنى قوله ولا يلزم من انتفاء بعض المقدم لا بعض التالي
لا استلزم عين المقدم ولا نقيضه لجواز ثبوت الاخص وانتفاء ثبوت الاعم وقد
الشارح من المقدم والتالي لم يلزم من انتفاء بعض المقدم بعض التالي ومنها
عين ان لم يجعل المقدم لكن ذلك بسبب لزوم المقدم التالي في المادة المخصوصة
[illegible]
ينتجان قوله فانما وضعت لتعلق الوجود بالوجود وههنا تعلق وجود التالي
بوجود المقدم ليتوصل من الوجود المعلوم الى الاخر [illegible] وقد يستعمل
فيها [illegible] ارتبط وجود التالي بوجود المقدم كذا
ليتوصل باحدهما الى الاخر ليتمثل من انتفاء وجود التالي الى انتفاء وجود المقدم
[illegible] قوله فانما وضعت لتعلق العدم بالعدم [illegible]

يلزم ارتباط الصدق بالصدق

لا يستلزم

ليتوصل من الوجود المعلوم به الى الاخر ما استعمالها وقد يستعمل [illegible] نقيض التالي اذ هذا ايضا يرتبط وجود التالي بوجود المقدم

٥٥

لتعليق وجوده بتقدير الثاني وجوده بتقدير الاول في الزمان الماضي فيفهم منه انتفاؤه
[illegible] انتفا الثاني هو انتفا الاول في نفس الامر بناء على ان وجود الاول
سبب لوجود الثاني فانتفى بانتفائه من غير ان يلاحظ هنا كان سبب العلم بانتفا
الاول [illegible] الكلام [illegible] المخاطب بلا استدلال باحدهما على الآخر
[illegible] ذلك اذا [illegible] في معنى قولك لو جئتني لاكرمتك هذا هو المشهور
في اللغة وقد يستعمل في مقام الاستدلال [illegible] ارتباط وجود الثاني بوجود
الاول انتفا الثاني يعلم منه انتفا الاول وهذا المعنى بحسب [illegible]
[illegible] ان هناك [illegible] مقدمتين [illegible] لاستنتاج الوجه [illegible]
النتيجة المذكورة واما [illegible] وان الثاني لازم للاول هنا
ويستعمل [illegible] يتوصل به الى العلم بانتفا الاول [illegible]
[illegible] الاستدلال باحدهما على الآخر [illegible]
على وجه يمكن منه ذلك وهو [illegible] يكون مستعملا في اللغة [illegible] لو كان زيد في
البلد [illegible] ومنه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا قوله واكثر الناس [illegible] لو
الاستعمال [illegible] الثاني [illegible]
المعنى الاصلي المتعارف في استعمال [illegible]
ان اللام هنا ليست [illegible] الوضع اذ لو كانت موضوعة لتعليق عدم الثاني بعدم المقدم
لكان الاستثناء [illegible]
الثاني بوجود المقدم اذ [illegible] الغرض من هذا [illegible]

[illegible] فيلزم تعليق عدم المقدم بعدم الثاني كما هو معنى الملازمة [illegible]
من سياق قوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا هذا هو المختار عند [illegible]
[illegible] ان الغرض من [illegible] الاستدلال بانتفا اللازم لاجل انتفا الملزوم [illegible]
[illegible] لو اكرمتني [illegible] لاكرام المخاطب لا عكسه والمراد
[illegible] انتفا [illegible] الثاني من عدد الالهة لاجل انتفائه قال وقد يستعمل لو
الملازمة من غير ان يقصد تعليق عدم الملزوم بعدم اللازم او عكسه كما في قوله
لو لم يخف الله لم يعصه قوله والثاني وهو المذكور بلو يسمى قياس الخلف [illegible]
عبارة [illegible] ان الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض التالي اذا كان مذكورا
بلو يسمى قياس الخلف وتعريفه اياه باثبات الشيء بابطال نقيضه يتناول ما
يكون قياسا بسيطا كذلك والجمهور على ان الخلف قياس مركب بان يوضع نقيض
فيلزم منه [illegible] محالا لكان المحال [illegible] لو لم يكن [illegible] لكان ذلك المحال
[illegible] والملازمة الاولى بديهية واما الثانية فربما يحتاج الى بيان [illegible]
[illegible] الاستثنائي وهو ان يوضع تلك النتيجة [illegible] المطلوب ان
المطلوب حق وقيل قولنا لو كان هذا [illegible] لكان [illegible] لكنه ليس [illegible]
[illegible] قياس مذكور بلو وليس خلفا عندهم وكذلك قولنا لو صدق نقيض المطلوب
[illegible] والتالي باطل [illegible] لا يكون قياس خلف لبساطته والجواب [illegible]
[illegible] والثاني وهو المذكور بلو يسمى قياس الخلف مطلقا اذ كان اثبات
شيء بابطال نقيضه [illegible] في ذلك [illegible]
لا [illegible] فيه [illegible] هذا الموضوع هناك [illegible] الشيء [illegible]

[illegible] ويكون ملزوما للمحال
هناك قياسان احدهما اقتراني
شرطي هكذا لو لم يكن المطلوب حقا
لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه [illegible]

ملزوم لتالي المرفوع فلزم ارتفاعه الذي هو بعينه ابطاله فيكون هو المطلوب

لا وسيلة اليه وهذا الثاني ان بعض الفضلاء المتاخرين اختار ان الخلف قياس

من شرطية متصلة ينتج المطلوب الى ارتفاع يحتاج في بيان لزومه اياه الى قضية

حملية فيكون قياسا بسيطا استثنائيا يستثنى فيه نقيض التالي فينتج نقيض المقدم

فاذا كل ذلك فقد علمنا قول الشارح لو ثبت نقيض المطلوب اي بيان الاستلزام متصلا بالحال

اي المقدم ... الى الارتفاع في بيان المطلوب لما ذكر ان قال هذا شان

الى تركيبه من اقتراني واستثنائي على وجه كل قوله وطريقه تعدد اللازم من الثاني

اي يلزم المذهب الثاني انه في هذا يمنع من جواز ... وارد المنافاة

على ما هو المتبادر منه لا الاتفاقية قوله وطريقه لاجل الثاني تعدد اللازم اي يكون

هناك بسبب لزومات ولوازم متعددة ومثل اللزومات المترتبة على الثاني وجود

وقوله او لولا ذلك معناه لولا التالي المستلزم لتعدد اللزوم والمراد لزوم

صريحا لا ... الاول لكان احد الامرين لا يستلزم الاخر عدم اللزوم

بينهما صريحا او لا عدمه لعدم الثاني الشيء لذلك وكذلك لا يستلزم عدم المقدم

عدم الاخر اعدم اللزوم بينهما صريحا لا بوجوده لعدم الثاني المستلزم اياه فلا

لزوم اصلا فلا استدلال هناك لانه انما يكون بالملزوم على اللازم كما عرفته

وقد اشار بذلك الى ان الاستدلال بالانفصال راجع الى الاتصال واقتصر

على احد قسميه لان الاخر بالاخرى او ... اي مستقيم ... في الا ...

من مستلزم المطلوب ... وجوب ... احدهما عن اللزوم

والاخرى ... الملزوم ... لزوم التالي باعتبار شرط الانتاج وان ذكر

رد على الرئيس فيما ذكره من المركب في قياس الخلف

توضيحه ان المعلم الاول عد هذا القياس في الاستثنائيات

وهذا التحليل يقتضي كونه مركبا من الاقتراني والاستثنائي ... الشيخ

الرئيس ... ان الاستثنائيات الشرطية ليست مذكورة ... فكيف

ذكر المركب من ... اجزائه

لزم تعدد اللازم لاجل الثاني بيان الحكمة اشتراطه فيه وانه صلاحية لذلك

اما من لا استثنائية اللزوم ولولاه لم يكن وسيلة الى الاستدلال لا بهذا الشرط

ويبطل انواع ما ... حاصل تحقيق الشارح ان تعدد اللازم الشارح الى ...

الى ... الانتاج كيف ... الناتج قد يفصل فيما بعد بالاحاجة معه الى

الاجمال قوله وهذا الثاني وهو المذكور بالرئيس قياس الخلف ظاهر كلام ...

... ان يكون الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض التالي يسمى قياس الخلف اذا

كان مذكورا بالبحث فالرئيس لم يسم قياس الخلف ... تعريفه للخلف يقتضي ذلك

اذ فيما يستثنى فيه نقيض التالي بالرئيس قياس الخلف اثباتا لشيء بابطال نقيضه

وفيه بحث من وجهين احدهما ان هذا خلاف المشهور فان الخلف عند الجمهور هو

الاقيسة المذكورة ويشتمل على قياسين احدهما اقتراني شرطي والثاني استثنائي

كما فصله ومثل قولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس

بانسان قياس بسيط لا يسمى قياس الخلف عندهم مع ان تعريف الخلف باثبات

الشيء بابطال نقيضه يتناوله وثانيهما انه لا ان اكثر استعمال الثاني لم يعلم جواز استعمال

بغير لو واذا استعمل بان فلا يلزم ان لا يسمى قياس الخلف مع ان تعريفه يصدق عليه

سواء ذكر بلو او بغيره والجواب عن الاول انا لا نلتزم اجراء كلامه على ظاهره فان بعض

المفضلاء ذهب الى ان قياس الخلف قياس استثنائي من متصل مقدمها نقيض المطلوب

اي ... الى اختص بلو ... الحال يبطل نقيض المطلوب فلعل المصنف وافقه وخالف

الجمهور والجواب ان قول الرئيس قياس الخلف قضية مهملة فلا يلزم ان يكون كل ما ذكر

بالرئيس قياس الخلف بل بعضه وهو الخلف وقوله وهو اثباتا لشيء بابطال نقيضه

اراد به على وجه مخصوص وهو ان يكون نقيضا للمطلوب مع امر آخر صادق مستلزما
لمحال فصدق الشرطية لصدق مع ذلك الصادق ولو صدقا لزم صدق المحال حيث
لو صدقا الشرطية لصدقا فارتفع ثم استثنى نقيض المحال لبطلان الشرطية كان تكون ها
ولهذا لم يرد الشارح في تعريف الخلف قيدا بل اورده كذا لا على وجه يوهم كونه قياسا
بسيطا فقال كما تقرر نقيض النتيجة لبطلان مقدمة من القياس يلزم المحال
واللازم منتف فلا يثبت مقدمة مع نقيضه واحدة فكانه قيل لو ثبت نقيض النتيجة مع
مقدمة صادقة من القياس لكن صدقها مانعه استلزامه المحال فنقيض النتيجة باطل فهكذا
قياس استثنائي بسيط قد استثني فيه نقيض التالي وبرهن عليه وذلك لا يوجب تركيبا
وفي الحقيقة هو مركب من قياسين هكذا لو ثبت نقيض النتيجة لصدق مع مقدمة من القياس
كالكبرى مثلا ولو صدقا صدق المحال ينتج لو صدق نقيض النتيجة صدق المحال ثم
نتج هذه المتصلة ويستثني نقيض التالي لينتج المطلوب والجواب عن الثاني ان من قال ...
بل قياس الخلف قياس الشرط الذي هو شرطية يكون من قياس مستقيم ... قياس
الخلف سواء كان مع لوازم ... الخلف باعتبار لما ذكره ولم
يذكره قول الشارح وهذا الثاني وهو المذكور ... ما ذكره قوله الضرب الثاني من
الاستثنائي ما يكون بحرف شرط ويسمى استثنائيا متصلا لانها لا تحل الا ... جزئي
المتصل المستعمل ... اي هذا الضرب ... اللازم مع الثاني اي يلزم هذا القسم
الثاني من امرين ... يلزم من وجود هذا عدم ذلك وبالعكس كما ياتي تفصيله ... لا
ذلك اي لولا الثاني في المقدم لتعدد اللازم و... الغرض ... هو بين الامرين في
هذا الضرب والا فهذا الضرب الاول لكان احد الامرين لا يستلزم الآخر لعدم اللزوم

صريحا ولا يجبه لعدم الثاني فالمعنى لاستلزام احدهما عدم الاخر فلا لزوم اصلا
لا صريحا ولا ضمنا فلا استدلال باحدهما على الآخر قطعا لانا لا استدلال الا ان يكون
بالملزوم على اللازم ... لا بد في الدليل من استلزام المطلوب والا لم يحصل العلم
اليه ثم الثاني من الامرين اما ان يكون في الاثبات والنفي معا اي لا يجتمعان ولا
يرتفعان فيلزم هنا الشارح نتائج اربعة باعتبارات في ابطال الموجب لاستلزام
وجود كل عدم الآخر واثنان باعتبار الثاني فهذا المعنى لاستلزام عدم كل وجود الآخر
واما ان يكون في الاثبات فقط فيلزمه النتيجتان الاوليان او في النفي فقط فيلزمه الاخريان
والكل ظاهر قوله مثلا والجسم اما لا رجل ولا امرأة الموجود فيه صح المنع والترديد هو
ان الخنثى اما لا رجل ولا امرأة وليس الثاني لتطابق لان الاجتماع في نفس الامر
الجزئي محال واما المنكر فانه في نفس الامر احدهما لا محالة لكن لا نعلم بعينه فاما ان يكون
المنع التي ... الثالث ... كان ... الخنثى الجسم او غيره ليطابق ...
النتيجة على عينها المنع ... قوله الاستثنائيات الاقترانية عن الشكل الاول ...
ترد اليه فليبين كيف رد الاستثنائي الى الاقتراني قد تقدم ان حقيقة البرهان
الدلالة لا يوجد الا في الشكل الاول فهو المنتج في الحقيقة وهو السبب للعلم بالانتاج
في ذلك وحينئذ يكون الاستدلال كما يستشهد على هيئة الشكل الاول والا لم يتم اصلا
وقد ... الثاني ... عدا هنا الاقترانات على حسب كيفية ردها فاما بادئ ...
الثاني لا الاستثنائيات على الاقتراني ... الشكل وكيفية ردها اليه وطريقها ان يجعل
الملزوم ولا عينه لما عرفت هنا ان الاستدلال لا يكون الا بالملزوم على اللازم وسطا
ثبوته لموضوع المطلوب صغرى واستلزامه لحمل الكبرى مثلا من الاستثنائي المتصل

الذي استثني نقيضه عين المقدم ان يقال في كلما كان هذا انسانا كان حيوانا
لكنه انسان فهو حيوان هذا انسان وكل انسان حيوان فهذا حيوان وما استثني
فيها نقيض التالي يقال في رده هذا ليس بحيوان وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان
فهذا ليس بانسان ولما كان رد القسم الاول ظاهرا وشاكل القسم الثاني ذكره في
صدر الكتاب اقتصر على ذكر امثال المنفصل وهو راجع الى المتصل [illegible]
الثاني تعدد اللوازم ولذلك قال فانه حينئذ كلما كان زوجا لم يكن فردا ما لازم
هو اللزوم الذي يجعل وسطا فان قلت رد الاستثنائي متصلا كان او منفصلا انما يتم
بذكر اذا كان المقدم والتالي في المتصل والمنفصل متشاركين في الحدود كما في
الامثلة المذكورة والا فاسأل يقول لنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ويمتنع ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا لكن الشمس طالعة فالنهار موجود ولكن الشمس طالعة فالليل ليس
الليل موجودا قلت اما الاول فيقال في رده هكذا النهار لازم لطلوع الشمس وكل ما هو
لازم لطلوع الشمس الموجود موجود ينتج النهار موجود واما في الثاني فيقال هكذا
الليل مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود ليس بموجود ينتج
الليل ليس بموجود والمراد باللزوم اعم من ان يكون مذكورا صريحا او ضمنا [illegible] اولا وما
اولا ولا بد في الدليل من اللزوم لتكرر الحاصل للحكم عليه كما ان المقدم الاتي ثبوت
هذا اللزوم لموضوع المطلوب ليس ماخوذا من المقدمة الاستثنائية فقط والسلب مجهول
ماخوذ من المتصل فقط كما يشعر قوله وجزؤه هو الاستثنائي صغرى واستلزامه هو
المتصل كبرى اما ذلك في الامثلة السابقة فان قيل الحمل قول المصنف ويرد على الخبر [illegible]

بينهما

٥٩

فلا يحتاج الى هذا التكلف بل الرد انما هو في ما ذكرناه كما اختاره بعض الشارحين
اجيب بان ما سبق من المقدمة يقتضي انحصار الدليل في الشكل الاول فلا يجوز الرد وقد
ادى اليه الشيخ بان الاقترانيات مقدرة فيها ثم قيل بين كيف رد الاستثنائي اليه اذ بيان
ان الرد الاستثنائي على قياس الرد في الاقتراني وقد علمت انه لا بد من استعمال
الشكل الاول كذا ههنا فان قلت لو كان انتاج الاستثنائي لاشتماله على الاول
بحيث لا يعلم انتاجه بدون الرد اليه قلت لا يجب ذلك اذ ربما كان ملاحظة العقل
لهيئة الاول فيه سهولة بحيث كلما يشعر به لا يحتاج وربما لا يلاحظ العقل [illegible]
الرد كما في بيان الاشكال بالخلف اذ يتوسط لاحظ العقل هيئة الاول [illegible]
لا يجب فما لاحظ العقل [illegible] لتحير هذا ما يقال في توجيهه مع رعاية ما سبق
من الكلام وان كان فيه ما فيه كما لا يخفى قوله رد الاقتراني الى الاستثنائي انما
الرد الى المتصل فانه يجعل الوسط [illegible] بمقابلة قول [illegible] عبادة
عبادة [illegible] ان كان الواحد عبادة فهو [illegible] ينتج [illegible] فهو طاهر واما الى المنفصل
فان [illegible] في الوسط وقد كان الوسط والمثال واضح قوله الخطأ في البرهان
لما فرغ عن بيان مادة البرهان وصورته اشار الى ما يتعلق بهما من الخلل المحترز عنه قطعا
البرهان اما لخطأ مادته واما لخطأ صورته اذ لو صحتا لصح البرهان قطعا والقسم الاول
اعني خطأ المادة يكون تارة من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما من جهة اللفظ فلا [illegible]
[illegible] الكاذبة بالصادقة اذ كان في الالفاظ [illegible] من شأن اللفظ بان يكون اللفظ
يحتملها او يحتمل الكاذبة والصادقة من حيث الدلالة او [illegible] اللفظ الكاذبة
والصادقة قد يكون للاشتراك اما في احد الجزئين سواء كان بحسب جوهره كالعين

او يحب تصادفه كالحمار ويقول مثلا هذا عين وهو صادق باعتبار مفهومها الى
اللفظ المعنى ويريد المعنى منهوما لا لا يصدق القول المذكور باعتباره فيتم الاشتباه
بين الصادقة والكاذبة بواسطة اللفظ فاذا استعمل هذا القول في البرهان يراد
به المعنى الكاذب يتوهم صدقه كان خطأ في المادة واما في حرف العطف فمثل الخمسة
زوج وفرد وهو صادق بانه ان العدد المخصوص الذي هو الخمسة مجموع مركب من الزوج
والفرد لتركبه من الاثنين والثلاثة ويفهم منه انه زوج وانه فرد وهذا المعنى كاذب
واللفظ محتملهما فانه ان لوحظ انقسام الفرد الى الزوج اولا ثم حمل المجموع على الخمسة كان
المفهوم هو المعنى الاول الصادق وان لوحظ حمل الزوج على الخمسة اولا ثم حمل الفرد
عليه كان المفهوم المعنى الثاني الكاذب واما انه حرف العطف مشترك بين هذين
المعنيين فالظاهر ان المراد الاشتراك لغة ليتناول المشترك والمتواطئ المتناسب
الى افراده بل الحقيقة والمجاز ايضا اذ الاشتراك الظاهر بحسب الالتباس عند الاطلاق
قوله ومثله اي مثل المذكور في صدقه المعنى اذا اريد حمل المجموع من حيث هو وكذبه
اذا اريد حمل كل واحد حمل الاخر بالذات المر يصدق عليه انه حلو حامض بمعنى ان المجموع
مركب منهما ولا يصدق انه حلو وانه حامض ومنشأ احتمال اللفظ المعنيين الاشتراك
فانه ان فهم حامض مع حلو اولا ثم حمل المجموع كان المفهوم المعنى الاول وهو صادق وان
حمل عليه الحلو اولا ثم ضم اليه حامض كان المفهوم المعنى الثاني وهو كاذب ومثل في
الخمسة قولنا هذا طبيب ماهر اذا كان طبيبا غير ماهر في الطب وماهرا في الخياطة مثلا
فانه يصدق في الافراد دون التركيب يعني ان افرد كل واحد في الحمل عن الاخر واريد انه
طبيب وانه ماهر كان صادقا وان ضم منهما وحمل المجموع من حيث هو مجموع لا

كذب فان اللفظ محتمل للصادق والكاذب والسبب ما اشرنا اليه الآن في الصدق
على حامض من المثالين قوله وقد يكون لاستعمال اي وقد يكون ناشئا من احتمال اللفظ
والصادقة بواسطة استعمال الالفاظ المتباينة الدالة على معان متقاربة كالمرادفة
كالسيف والصارم فان الاول للذات مطلقا والثاني باعتبار كونها قاطعة فتحصل
المغالطة لان الاقتران يجريان مجرى واحدا فيحمل احدهما على ما يحمل عليه الاخر فيقع
الغلط كما تقول كل سيف غير قاطع انه صارم فيبنى على انه سيف وكل سيف فانه كذا
في الصغرى هنا كاذب قد التبست بالصادقة فان قولنا هذا السيف صادق وقد
يتوهم ان قولنا هو صارم معناه فللصارم يحتمل مفهوم ويحتمل معنى السيف مطلق
القاطع فانه صارما واما قول الشارح قدس سره فيطلق الوسط محققا ولا يكون بعينه
بحيث لان الخطأ في البرهان من جهة الصورة لخروجه عن هيئة الاشكال
ضرورة اعتبار تكرر الوسط فيها على ما سبق قوله واما المعنى اما في الخطأ في مادة
البرهان من جهة اللفظ كان لا لتباس الكاذبة بالصادقة فالخطأ فيها من جهة اللفظ
كان لا لتباس الكاذبة بالصادقة فالخطأ في مادة البرهان انما هو لالتباس الكاذب
بالصادق فقط فالخطأ في ذلك لالتباس انما من جهة اللفظ فهو القسم الاول او من
جهة المعنى فهو هذا القسم واضاف الاول ان يحكم على الجنس بما هو حكم نوع منه
على توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فيظن ان كل لون سواد لان كل سواد لون
وان كل اصفر عسل لان كل عسل اصفر ولهذا يسمى ايهام العكس قوله ومنه
اي ومما الحكم على الجنس بحكم نوع منه او من ايهام العكس لان المطلق بالتباسه بالمقيد
كما اوقت كالحكم الشامل الى فحمه فما لحظه كان الظاهر زهقت روحه فانما

قيل الخطأ هو حكم على كل رتبة بحكم رتبة مثل الخطأ فهذا الحكم اعني وجوب الامان ثابت
رتبة ضد محال كونها في كارة مثل الخطأ فانها ثبت للرتبة مطلقا وكذا ايضا في الخطى
هذا حجر وكل حجر حجر الليل فالحجر الليل الحكم ثابت للحجر في وقت الظلوا المراد
لان كل حجر في هذا الوقت حجر الثاني من الخطأ المعنوي في المادة ما يقع من جهة
الالتباس الكاذبة بالصادقة لعدم مراعاة جميع ما ذكر الناقص فانه اذا لم يلح ربما
على كونه قضية نقيضا لقضية كاذبة مطلق كون الاول صادقة وهي كاذبة الثالث
الخطأ المعنوي في المادة الثالث ما ليس بقطعي بالقطعي مثل الاعتقادات وغيرها
ما ليس بقطعي كالقطعي فيستعمله في البرهان ويجري مجرى القطعي مع عدم مطابقته للواقع
وهذا القسم من الخطأ كثير في العلوم فان اكثر الناس يجعل المشهورات والاعتقادات
المأخوذة تقليدا كالقطعيات فيستعملها في البراهين حسب العصابة وتعلمهم
منذ ذلك الا المرتاض بالبرهان استعمال المقدمات القطعية الرابع من الخطأ المعنوي جعل
العرضي كالذاتي مثل ان الملكود اسود كذا فهو كاذب لا ان اريد انه اسود
بريد بالذات فهو كاذب لانه انما يتصف بالبرودة بالعرض كما ذكره لا الحاجب اولى وبالذات
فانه اريد انه بريد في الجملة او بالعرض فالكبرى كاذبة اذ ليس كل بريد مطلقا بارد
بل البريد بالذات بارد وهما المقدمتان يجعل العرضي كالذاتي فان قيل ان اريد الاول
البريد مطلقا والثاني بالذات فلا خطأ اصلا قلت فلا يتكرر الوسط فيكون الخطأ
في الصورة الا ان المثال على التقديرين الاولين وتعين الذاتي والعرضي بالمعنى السابق
كما توهم اذ لا يتصور باعتباره خطأ في البرهان فان قلت اذا قلنا ان الطير يصدق
عليه الحيوان وكل ما يصدق عليه الحيوان فهو مركب من الحيوان وغيره كان خطأ

جعل

بجعل الحيوان العارض للشيء ما يصدق كالذاتي له فان ما يصدق عليه الحيوان
ويكون ذاتيا له فهو يكون مركبا وهو مركب قلت هذا في التحقيق من قبيل
ايهام العكس اذ كل ما كان الحيوان جزءا له يصدق عليه فتوهم ان كل ما يصدق
عليه الحيوان يكون جزءا منه من قبيل الخطأ المعنوي جعل النتيجة مقدمة من مقدمات
البرهان تغييرا ما لا يشعر به لمن يقع الالتباس وفيهن جهاتها
مثل هذا نقله وكل نقل حركة فهذا حركة الصغرى ههنا هي عين النتيجة
قد بدل فيها ما يرادفها ومنهم من يجعل المصادرة من قبيل الخطأ في المادة
الصرفة قلنا ان الخطأ في الصورة اما بحسب نسبة بعض المقدمات الى
بعض وهو ان لا يكون على هيئة شكل منتج واما بحسب نسبة المقدمات
الى النتيجة وهو ان يكون على هيئة تلزم النتيجة بان لا يكون اللازم مغايرا
للمقدمات وهو المصادرة ومن جعلها من قبيل الخطأ في المادة يعني الا
بشرح الالتباس الكاذبة بالصادقة اذ ليس ههنا التباس الكاذبة بالصادقة
اللهم الا ان يراد بالكاذبة ما ليس بمعلوم الصدق ومن هذا القبيل
النتيجة مقدمة من مقدمتي دليل الامرين المتصادقين فان احد
في قوة الاخر فهذا جعل احدهما مقدمة من مقدمتي برهان الاخر كان
كجعل النتيجة مقدمة من برهانها مثل هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي
ابن لانه الصغرى في قوة النتيجة ومن هذا القبيل ايضا ما يسمى
دورا وهو ما يتوقف ثبوت احدى مقدمتيه على ثبوت النتيجة

بسم الله الرحمن الرحيم

من لطف الله تعالى بل من الطاف الله سبحانه بعباده احداث الموضوعات
اللغوية فانه اى الشأن والقصة تفصيل لما قبل ادنى حصول ان
الاجمال المراد حاجة الناس الى تعريف بعضهم بعضا واعلامهم ما في
انفسهم ومقاصدهم من مصالح معاشهم للمعاملات والمشاركات وذلك لان
الانسان الواحد لا يستقل بمؤنته في معيشته لاحتياجه في مثله الى
ماكل وملبس ومسكن ولا يكفيه الامور الطبيعية للطافة مزاجه وقربه من
الاعتدال الحقيقي بخلاف سائر الحيوانات ثم ان تحصيلها بالصناعة لا يتم
الا بمعاونة من ابناء نوعه ومشاركة معهم ومعاملتهم لئلا يشتغل كل واحد
او جماعة يتعاونون بعضهم بتحصيل ما يكفيهم وبعض منهم بتحصيل ما
يعطى بدل ذلك مما فضل عنه ويأخذ منه ما يحتاج اليه ليحصل ذلك الاخر
لدليل على كفايته فينتظم امر المعاش فلا يتم المشاركة والمعاملة الا
الى ان يعرف بعضهم بعضا ما في ضمائرهم من الحوائج المتعلقة بامر المعاش
وامر معادهم لافادة المعرفة والاحكام اى الناس يحتاجون الى تعريف بعضهم بعضا
ما في انفسهم من امر معادهم لافادة معرفة الصانع جل جلاله وصفاته والامور
المتعلقة بالمبدأ وارسال الرسل وانزال الكتب وبالعقبى وحشر الاجساد ورد الارواح
اليها وما يتبعهما من الثواب والعقاب ولافادة الاحكام الشرعية المتعلقة با
فعالهم وذلك لان الانسان مخلوق لمعرفة بارئه سبحانه وعبادته ومكلف بها
في معاشه ومعاده ثم ان المعرفة لا تتم الا بمقدمات نظرية مستندة الى قضايا
ضرورية متوصل بها الى المطالب والعبادة لا تحصل الا بمعرفة الاحكام

المستندة الى الدلائل فالانسان الواحد لا يستقل بتحصيل هذه المعارف
المتعلقة بالمطلوبين بل يحتاج فيها الى معين له من نوعه يساعده على تحصيل
مرامه ولا يتصور هذه المساعدة الا بما ذكرناه من الاعلام به اقتضى
يعنى لطف الله سبحانه احتياج الناس في تحصيل السعادة الدنيوية و
الاخروية الى اعلام ما في ضمائرهم من امرى المعاش والمعاد الى على الصوت
فتقطعه قطعا مختلفة اى تقطع الحروف بآلات معدة لذلك من الحنجرة
واللهاة والشفة وتراكيبها على وجه تدل على ما في النفس من المعاني
المتكثرة اما وضعها او وضع تراكيبها على انحاء شتى بان يتناسق كان ذلك
الوضع من الله تعالى او من الناس بحصول النظم مسموعا لان الصوت كيفية
عارضة للنفس الضروري الممتد من قبل الطبيعة دون تكلف اختياري
كيفيات عارضة للصوت لها نصيب قطعا اخف مؤنة الاعلام بها
لنا والموضوعات اللغوية الماخوذة من القطع الصوتية للوجود حاضر كان او
غائبا والمعدوم ممتنعا كان او ممكنا والمحسوس والمعقول ووجودها
على ما ... اى وجود الموضوعات مع الحاجة اى وقت عرضت واقتضا
مع الحاجة لان الكتابة لاحتياجها الى الادوات يعسر حضورها في جميع الاوقات
بقاعدها ... بما يطلع الى المراد من لا يرد الاطلاع عليه وقبلا
الاشارة لاختصاصها بالموجودات الحاضرة المحسوسة فلا يعم فائدتها وكذا
الاوضاع الاختيارية فانه لا شيء منها يتناول جميع المعاني وفيها ... وفى احداث
موضوعات اللغوية من اللطف ما لا يخفى على المتدبر اذ بها يتوصل الى النظام

الاحوال الثلاثة والحوادث حين لان التفكر توجيه القلب الى المعقولات طلبا لتعلقها
بعيد ان الكلام لعدل اثنا من لعمل سرهم وانعامه تتعلق بشكر عليها والتكلم على
حدها والثناء بما وعلى بوصفها وامثاله وهو لا يلزم التكلم عليها ان يلزم
التفكر فيها والتفكر في الطاف الله تعالى وانعامه ان شكرها التكلم المستلزم للشكر
بل الامر بالعكس وتحريرها متفرع على كون الطاف الله من منعم على الطاف
اي ذلك لان التفكر في الطاف الله ينفك عن الحاجة ماسة في
المعنى الى التكلم في هذه الامور لما عرفت مستفادة من القرينة ولفظ
الكل لفظ كل يفيد العموم والاستغراق فلا يدخل في الجملة الا الماهية من
حيث هي فلا يدخل في الماهية من حيث هي عموم واستغراق وكذا الطبيعة
وحمل كل فرد من افراد الحادث من حيث هو فرد لذلك تصدق حقيقة الموضوع على
كل فرد وقد ذكر المصنف لفظ كل هاهنا لانه لا يعلم الموضوع بل يجد الموضوعات
اللغوية بصيغة العموم والاستغراق توجيه باعتبار صيغة العموم
وفي بعض النسخ فيها فالتعين الموضوعات والمعنى وحدها وانما قرن اللفظ
اللغوية لانه قد يجري الاحكام عليها كما في الموضوعات اللغوية كذا وكذا
فيحتاج الى معرفتها كما تحقق في قولنا الموضوعات اللغوية كذا وكذا كل
لفظ وضع لمعنى كذا وكذا وان كان يمكن ظاهرها ان يعين المحدود
فالذي هو الموضوعات واللفظ الذي هو كل لفظ فرق في العموم والاستغراق
كما ستعرفه فيما بعد فصار الجمع المعرف باللام يستغرق جميع الافراد بلا تفصيل
فلان لفظ كل مضافا الى النكرة انما يفيد الاستغراق التفصيلي [illegible]

للرجال الذين عندي درهم لم يصدق الا بدرهم واحد ولو قال لكل رجل من الذين عندي درهم لم يصدق الا
بعدتهم وانما قال يعني ظاهرها لان المتبادر من كلامه ما ذكر في معناه في
جانب ارادة المعنى الآخر منه فلا يصح لفظ جميع الموضوعات بكل لفظ الا بالتكلف
تبلل في صحة ما قدمنا في بعض النسخ هكذا وقد ذكرناه الا للاشعار بان الحد
يعم دون قوم اولئك الا يعني بجميع ما يتكلم به قوم كما يتبادر في فلان يعرف
لغة العرب لانه يعرف ما يتعلق بكل الفاظ هذه اللغة من قوم مثلا وانما الاشعار بالموضوعات
اللغوية او حاصله ان المراد الموضوع اللغوي وذكر لفظ كل للاشعار بان الحد
او الحدود لا يختص بقوم دون قوم يعني ان كل لفظ وضع لمعنى او ما توهم ان
الحد انما هو للموضوع اللغوي العربي مثلا لا في لفظ المدح او للاشعار بان المقصود
لا يعني بالحدود الذي هو الموضوع اللغوي الى اللغة جميع ما يتكلم به قوم كما يتبادر الى
الفهم قلنا اذا قيل فلان يعرف لغة العرب يفهم منها الجميع عرفا وانما الا يعني به ذلك
عرف ظاهرا انما المجيب اصل المعنى فالتعين على كل لفظ موضوع في هذه اللغة مثلا
مثلا وانما الموضوعات اللغوية [illegible] وكان هذه الزيادة كانت في الاصل ومنها
لما فيها من الضعف الموضوعات اللغوية ينقسم الى مفرد ومركب ايضا
الحمل على المجاز وقد قيل الاختصار لغرض من معينهما اي المفرد ما هو
المفرد يشعر بكونه المفرد هو اللفظ بكلمة واحدة وليس بصحيح لان اللفظ الذي
كلمة واحدة لا المتلفظ بها فحينئذ بان اللفظ على الملفوظ وقد يطلق على الملفوظ بالحرف
للتلفظ بلفظ الخبرية فالمفرد هو الذي يلفظ بكلمة واحدة هو ملفوظ بلفظ وكلمة
وما المتلفظ هو كلمة واحدة فان ما يصح ملفوظا بلفظ واحد الاثبات يكون كلمة

واحدة والمراد من الكلية على العموم وبمعنى الوحدة التي تضمنت الى الكلام معلوم [illegible]
فان ضرب مثلا في وضعه اللغوي في المعنى بلا في ضرب وهذا قال صاحب التفسير الحقيقي
لغة بما لم يشتمل على المعنى موضوعين والاخذ اما في اعتبارها الوضع في الموضع المفرد
فان لم يتوجه لما ذكر لنا من كونهما الموضوعات اللغوية فلا يقتضي الوضع
على ان الاول من المعاني بل في المجاز عن اللغة قال المنطقيون المعنى وما وضع له
فالمجموع يدل بمجموعه على المركب في الشرح بالطبع نحو عبد الله من التراكيب
وبعلبك من المركبات المزجية متابعة لما يشتمل على المعنى الجلي ما ذكرنا
مركبا على الوجه الاول لكونه لا يكون مثل هذه الامور اكثر من كلية واحدة لغة مفردة
على التعريف الثاني لما يقال لا يدل جزؤه على جزء معناه وعلى انه على ما هو جزء له
والحاصل انه على شيء اصلا وان وقت ذلك الجزء معه والحاصل المفرد بمعنى ان
هذه الدلالة لا تكون على جزء المعنى وان تلك الاجزاء مجتمعة او حال الاجتماع
لكن يجب وضع الجزء في الوضع العلمي فان هذه الدلالة ليست من حيث انها اجزاؤه
العلم اذا لم يعرف انها من صاحبه كلية واحدة اي عرفا ما الاختصار
الاسماء بل من الالفاظ المشتقة فان جوهر الكلمة هو جزء في الاصول المأخوذ منه المشتق
التي هي مادة الكلمة ومعناه من هو ضارب ويدل على معنى المشتق منه ما يختم المادة
الجوهر الكلمة من الحروف الزائدة والحركات على الوجه المخصوص التي هي صورة الكلمة جزءا
الجزء ويدل على ... لمعنى الذي يتم المشتق منه فان لفظ ضارب مثلا يدل على
الضرب والصورة على ذات ما اتصف به والتزام اشار اليه صاحب ... مركبا ببعض
اللهم اشارة الى ما ذكره ان الموضوع للاجزاء الالفاظ من حيث النسخ ...

للمادة مع الصورة اذ ليسا مادة وصورة بل هي لا يتحقق اي اعتبار الفصيح الكلام
ولا يشعر بما ذكر من ان الاجزاء المخصوصة للالفاظ المرتب ولا
في الدلالة على المادة بعينها او تستعمل فيها حفظ الدلالة للتعلق بالمكان كما تقدم

اما ان يستقل الصورة ولا يستقل الحقيقة في الموضوع بما تعدد اما ان يدل بهيئته
على الازمنة الثلاثة وفيه بحث وصرح بجواز دلالة الالفاظ على الازمنة انما في
هيئاتها صيغها واستدل على ذلك باختلاف الازمنة عند اختلاف الصيغ وان اتحد
المادة نحو ضرب يضرب واتحاد الازمنة عند اتحاد الصيغ واختلاف المادة نحو ضرب
وطلب وفي المقدمتين نظر اما في الاولى فلان مضارع الفعل الماضي كمضى صيغتا
صيغ مختلفة قطعا واختلاف الزمان واما في الثانية فلان المضارع تدل تارة على الحال
والحال على الاستقبال اشتراكا على المذهب الصحيح فالصيغة واحدة والزمان مختلفة
وايضا اتحاد الزمان مع اتحاد الصيغة واختلاف المادة لا يدل على اسناد الزمان الى الصيغة
الامكان استناده الى المواد المختلفة وتجويز الشرك المختلفة في امر واحد وقال
على ذلك ان هذا الشيء حقيقي للكلي الموجب مادة لا بد من ان ... بمعنى القسم
ومن امر مخصوص هو القسم منضم اليه ... هو مشارك في ذلك ...
وهو الجنس وهو الفصل مع احتمال ان يكون القسم الذي هو ... ما على
المراد من هذه المفهومات الاصطلاحية ولا شك ان المشترك هنا جنس والمميز فصل الخلاف
الاصطلاح الحقيقة الدلالة الوضعية هي اللفظية الخ ان الدلالة اما لفظية
او غير لفظية وغير اللفظية اما عقلية كدلالة الاثر على المؤثر او وضعية كدلالة العقد
على العدد والمعنى واللفظية اما وضعية او عقلية او طبيعية واللفظية الوضعية تنقسم الى

مطابقة وتضمن والتزام والصحيح ان دلالة اللفظية المعنى وعلى قسمين لفظية تنقسم
مطابقة وتضمن ويسمى لفظية هي دلالة الالتزام واستعمل في الجميع فدلالة الغير
الذي يضاف اليه المعنى حيث تحقق دلالة اللفظية فيكون المعنا به الا انه مطابقة وتضمن
دلالة تضمن مع انه ليس اللفظ التزام فيجعل التشبيه وتسمية دلالة اللفظ الى اللفظية
معنى للفظية لما انه اللفظ الذي هو استعمال الالة المعروفة الاستعمال وقد يكون الغير
المضاف اليه المعنى فيه الشارح في توجيه الدلالة الوضعية تقييدها بالاصالة على
المعنى وليس خلو بيانه لان المركبات كلام المعترض مكي من كتابه على هذا القسم بل يحصل به
في قوله ولا اشتباه حينئذ الا ان اللفظ مطلقا على قسمين احدهما اللفظ ويعني به ينتقل الذهن
من اللفظ الى المعنى ابتداء اي بلا واسطة معنى مخرج دلالة الالتزام عن اللفظية
لفظ المعنى عروة ان انتقال الذهن الى المعنى اللازمي بواسطة المعنى الموضوع له
بيان اندراج التضمن في اللفظية بالمعنى المذكور اذ قد يتوهم خروجه عنها مثل ان
الى المعنى التضمني بتوسط المعنى المطابقي فهو داخل في الدلالة الوضعية اللفظية وحده
بالذات لكن ربما تضمن المعنى الواحد الموضوع بازائه اللفظ جزئين كل واحد
منهما في تركيبه من الجزئين فاذا اطلق ذلك اللفظ فهم الكل وفهم منه من اللفظ
اي بكل واحد منهما فهو اي فهم كل واحد من الجزئين بعينه فهم الكل وذلك لان اللفظ
الموضوع للمعنى المركب اذا لاحظه العقل فقد انتقل منه الى ذلك المعنى المركب من حيث الصورة
بلا ملاحظة واحدة فلما اليه فليس فيهما انتقالات متعددة من اللفظ الى
اجزائه فهو المركب بتركيبه منها الانتقال من اللفظ اليه ولا ملاحظات متكثرة
بالنسبة الى ملاحظة المعنى الكلي فهناك الانتقال واحد الى الكل والجزء وملاحظة

فليس هناك الا فهم واحد بالذات كما اشار اليه فهم الكل وكل واحد من الجزئين
الا ان الاول فهم واحد هو فهم الكل وهو فهم كل واحد فالدلالة على الكل لا حيا بالدلالة على
الجزء كل واحد منها مغايرة بالذات بل بالاضافة والاعتبار وهذا فهم الواحد اذا
الى الكل واعتبر القياس اليه سمي فهم الكل ودلالة المطابقة وان اضيف الى الجزء
واعتبر بالنسبة اليه سمي فهم الجزء ودلالة التضمن وهذا معنى قولهم في الدلالة
اللفظية بالنسبة الى كمال معناها يسمى مطابقة والى جزئه تضمنا واستوضح ذلك
بما اذا وقع بصرك على زيد دفعة واحدة من دون انتقال فانك تراه وترى اجزاءه
برؤية واحدة فان نسبت هذه الرؤية الى زيد سمي رؤيته وان اضيف الى اجزائه سمي
اجزائه يسمى رؤية لذلك الجزء ومنها غير لفظية هذا هو القسم الثاني من قسمي الدلالة
الوضعية ويسمى غير لفظية لانه لا يجب ان ينتقل الذهن من اللفظ الى معناه ومن
معناه الى معنا آخر وهذا القسم يسمى التزاما وقيل يجب هذه الدلالة اذا كان
اي ما وضع له من المعاني الخارجية عن الموضوع له لازما ذهنيا اللفظ على
حيث يمتنع انفكاك تصوره عن تصور المسمى فلولا الاتصال لا يرى معنى
اللزوم الذهني انواع المجازات التي ليس فيها المعاني المجازية لوازم ذهنية
او هذا الدلالة التزام وكلا الدلالتين التضمن والتضمني اي في اشتراط اللزوم الذهني الى
الاشتراط من قسمي الدلالة وانما يشترط فيها الكلية اي في قابلها فهم المعنى من اللفظ
مما سمع من العلم بالوضع اشتراط اللزوم الذهني وصحة الدلالة في الموضع المجاز
المذكورة كاصحاب الميزان ومن قال انما فهم المعنى من اللفظ اذا سمع للعلم بالوضع وكفى
بالفهم في الجملة لم يشترط كاصحاب العربية واعلم ان قولهم كمال معناها الصحيح

اضيف اليها المعنى على تقدير [illegible] كما في كتب الشيخ راجع الى الدلالة اللفظية وصل [illegible]
المعنى الدلالة اللفظية خلاف الشرح فان المعنى مضاف الى اللفظ [illegible] الدلالة [illegible]
خلاف الشرح الذي هو اضافة المعنى الى [illegible] الدلالة التنبيه على ان المعنى لا ينسب الى اللفظ
الا باعتبار الدلالة ووجهه انه لولا ذلك لكان الاولى [illegible] الشرح والتنبيه على ان
الدلالة اي الوصفية اللفظية واحدة ويختلف التسمية مطابقة وتضمنا باعتبار [illegible]
اليه من كمال المعنى وجزئه التنبيه انا اذا قلنا الدلالة اما على كمال معنى اللفظ وما [illegible] ووجهه
معناه فانسب اليه تمام المعنى وجزئه اعني اللفظ شيء واحد [illegible] لان اللفظ اما
على تمام معنى ذلك اللفظ او على جزء معنى ذلك اللفظ على هذا القياس [illegible] الدلالة
على كمال معنى تلك الدلالة [illegible] على جزء معناها [illegible] اليه المعنى [illegible]
شيئا واحدا فان جزء المعنى لا يتصور الدلالة [illegible] المعنى [illegible] ان الدلالة
التي لحاجة المعنى على الدلالة التي لها كمال المعنى لا الدلالة المضافة الى كمال المعنى
عين بعينها المضافة الى جزء المعنى فهذا اتحدتا بالذات واختلفتا بالاعتبار [illegible]
وان التضمن في ضمن المطابقة عطف على قوله ان الدلالة واحدة فان قلت
[illegible] فكيف يتصور التضمن في ضمن المطابقة قلت [illegible] جزء المعنى في ضمن كله
النسبة [illegible] الى تمام المعنى [illegible] الدلالة بالاعتبار الاول [illegible]
فيهما بالاعتبار الثاني [illegible] المقصود ان التضمن [illegible] تابعا للمطابقة [illegible]
[illegible] في وضع اللفظ المعنى المركب [illegible]
معرفة المجموع من حيث هو [illegible] الدلالة باعتبار انتسابها الى الكل اصلي وباعتبار [illegible]
الى الجزء تبع وليس التبعية ههنا على ما يتبادر [illegible]

بالقلب

بالذات [illegible] واما استعمال [illegible] الدلالة [illegible] بالذات
واختلافها [illegible] كما اشار الشارح بقوله وهي بالنسبة الى كمال معناها
[illegible] ان اللفظ في ضمن النسبة فكما تقول الدلالة اللفظية بسبب كمال معناها
اي بسبب النسبة اليه مطابقة وبسبب النسبة الى جزء معناها تضمنا [illegible]
[illegible] اختلافه بحسب الاعتبار والنسبة دون الذات على ما قيل
[illegible] اللفظ مثل [illegible] فان لفظه يطلق على الذات المعينة [illegible]
[illegible] يطلق [illegible] المعنى [illegible] اللفظ على
[illegible] اللفظ [illegible] لفظا اخرى [illegible] الى [illegible] اللفظ
الاخر [illegible] وضع [illegible] لفظ [illegible] وضع الالفاظ
الالفاظ الى [illegible] على جواز الوضع البعض [illegible] البعض [illegible] المعنى [illegible] اللفظ
[illegible] ووضع لفظ [illegible] الغرض الاصلي من الوضع هو التفهيم [illegible]
الوضع [illegible] الالفاظ [illegible] الالفاظ [illegible]
الوضع بعضها [illegible] بعض ثم ان [illegible] التعبير عن لفظ واحد [illegible]
[illegible] وضع لفظ [illegible] التعبير عن الالفاظ [illegible] اللفظ
لفظ [illegible] الوضع فوضعوا الكلمة والاسم والفعل والحرف [illegible]
الكلام [illegible] وغيرها بازاء الالفاظ [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عن كل فرد من افراد [illegible] الحكم [illegible] وضع لفظ
الكلمة [illegible] الكلام فان قلت [illegible] على تقدير عدم الوضع
[illegible] التكرير [illegible] على وجهين احدهما [illegible]

المقرون بخصوصيات كل فرد من افراد الكلي [illegible] الموجب [illegible]

ولا يندفع ما لوضع اصلا [illegible] لا بد من ذكر [illegible] بعينه [illegible]

لخصوصيات الافراد بل [illegible] من حيث انها افراد الكلي [illegible]

الطول لولا الوضع [illegible] الشك [illegible] التعيين [illegible]

الا التعيين [illegible] بسبب الوضع [illegible] وهو [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] حيث [illegible] يكون [illegible]

لفظا آخر [illegible] ان اللفظ [illegible] لا يبعد ان [illegible]

معنا [illegible] هذه الدلالة [illegible]

في معناها بل في [illegible] الاحتراز [illegible]

[illegible] بالوصفية [illegible] كلام [illegible]

من جهة [illegible] الوصفية [illegible]

تحقيق [illegible] هذا الاحتراز [illegible] بالتذكير [illegible]

[illegible] على جميع هذه التقادير [illegible] الشيخ

تذكير الضمير في معناه [illegible] وحينئذ [illegible] ن

المعنى [illegible] على [illegible]

الى اللفظة [illegible] الشيء [illegible]

بما قررناه مع ما فيه من [illegible] على [illegible]

[illegible] فيها اي في النسبة من تعيين احد طرفيها بعينه [illegible]

الطرفان [illegible] الاثبات والنفي [illegible] النسبة [illegible] التعريف

فيرجع حينئذ الى اللفظ المفرد [illegible] اللفظ [illegible]

٩٧

[illegible] موضوعة لافادة اثبات النفي [illegible] او نفيها [illegible]

كان [illegible] طرفان ثبوت وانتفاء [illegible] الانشائية [illegible]

ثبوتي [illegible] نحو قولنا اضرب ولا تضرب [illegible]

انما [illegible] في الثاني انما [illegible] الوجه الذي ذكرتموه [illegible]

المراد [illegible] طرفيها [illegible] من الايقاع والانتزاع [illegible]

[illegible] الحكم لافادة [illegible] للوضع [illegible]

[illegible] موضوعة [illegible] النسبة [illegible]

الى [illegible] الطلب [illegible] تعيين احد طرفيها بعينه

وعلم ترتب الفائدة لا [illegible] في [illegible] قولنا [illegible]

[illegible] في التعريف [illegible] شيئا منها لم يوضع لافادة النسبة [illegible]

طرفيها بعينه بل لافادة ذات [illegible]

النسبة [illegible] والمفهوم [illegible] الذات [illegible] النسبة [illegible] اللفظ

وضع لافادة [illegible] بالذات [illegible] بالعرض [illegible] ضرب زيد مثلا

موضوع لافادة [illegible] الى زيد [illegible] بالذات والغرض [illegible]

انما [illegible] النسبة [illegible] زيد موضوع لافادة

الذات والغرض [illegible] التقييد [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible] الحقيقة

وما في معناها [illegible] بان [illegible]

كثيرة [illegible] المعقول [illegible] المفهوم [illegible]

فان القضية

لان المجاز يمكن حمله على كثير من معانيه المعنى الاصلي هذا العقال اذا امكن ابطاله
وفيما اشتراك وحمله على كثير منه هو الكل سواء كان بين الاصل اشتراك او لا وسواء
امكن نفيه في بعض الاجزاء او لا فان امتنع فيما اشترك بين كثير منه فهو المجاز الحقيقي
والكل اما ان يكون في معنى مشترك بينها او في المعنى الاصلي من الاجزاء وحصوله فيها
لضعف او نقص ونقص حقيقة او لوجوه بعضها او الكل كالوجوه فان المجاز
لشدة فيها احوال الوجه وكان بيانها الشرح اشد في الفرق بين المجاز الحقيقي
وكذا المجاز لما قدم الجزء مبدا المعاني باسرها والجزء منها بعضها سوى
ونبه الكل مع ما اضافه الى الاضافة الحقيقة المعنى الحقيقي الجزئي اما
على النوع باعتبار خصوصه ومعناه المندرج تحت غيره سواء كان جزءا حقيقيا
مندرجا تحت كلي وكليا مندرجا تحت كلي اخر ومعنى هذا ان الجزئي المندرج
هذا المعنى اعم منه بالمعنى الحقيقي ثم الكلي اي اللفظ الكلي هذا تقسيم باعتبار
ما ولا يطلق الى الذاتي والعرضي فان الكلية والجزئية ان كانتا صفتين للمعاني في الحقيقة
قد يوصف بها الالفاظ كالشيء فيه من الذاتي والعرضي الثاني مقابل للاول
على النحو الذي مر هكذا الثاني من الاقسام بل مناسبا منه ولما تعرض لذكر المقابلة
في هذا القسم الاول في التقابل فيه القسم مع الاول معا فيطلق اياه في جانب اللفظ
والمعنى اي يسمى كل واحد من لفظ المتقابلين او المتباينين اي بالمقابلة
الموصوفة بالمباينة ولم يعرف هذا اي باطلاق المقابل مطلقا او مقيدا اصطلاح
عند الفقهاء المصطلح المشهور هو اطلاقه في المباينة وهذا بناء على ان المجاز يستلزم
حقيقة اي الحكم بان اللفظ اذا لم يكن حقيقة المعنى وكان للمعنى حقيقة والمجاز

مبني

مبني على ان المجاز يستلزم الحقيقة او لا الاستلزام لجواز كون اللفظ مجازا في
المعنى المجازي لما لم يكن المعنى فانه لا يلزم الاستلزام لم يصح هذا الحكم فان منع
بان ليس المراد من معنى اللفظ ما استعمل فيه بل ما يصح استعماله فيه بحسب الوضع
وكون اللفظ حقيقة لكل واحد من المعنيين هو انه لو استعمل فيه لكان حقيقة لا انه
بالفعل وح يندفع ما ذكر لان المجاز يستلزم المعنى الحقيقي قطعا لان المستلزم
للحقيقة يجب ان يعلم مما ذكرناه ليس المراد ما يصح استعماله فيه بل ذلك والاعتبار
كون حقيقة الكل في ثبوت المجاز ظاهرا او ادعيا ما ادعاه من الجميع والبعض بان الكل
ونبه المراد بهذا النظم اعتبار كون المعنى الواحد حقيقيا للكل واعلم ان كل واحد
من الالفاظ المتباينة اما لان اضيف الى الجزء كما ذكرنا ذلك والاضافة
كل واحد منها او بعضها مشتركا او حقيقة ومجازا وكذلك الشرط اما كلي او جزئي اما
بحسب حقيقته او بعضها او قبل انها في هذا الوجه واما القسم الاول لمعنى اللفظ الواحد
واحد يوجد في الاسم والفعل والحرف لكن الاخيرين لا يتصفان في القسم بالكلية والجزئية
وكذا المباينة والمشتركة والحقيقة والمجاز واما المشتق فيوجد في الاسم والفعل دون
الحرف وعليك بالتأمل في البواقي واستدل على قول المثال الذي يتعدد فيه
خالف هذا الاصطلاح في مباحث النحو حيث استدل بان بعضهم بالنحو
فانه قد ورد عليه الاعتراض واجاب بعضهم بان المثال هذا اذا كان المذهب
الحق المختلف فيه وذلك بان نفيهم المذهبان النفي والاثبات والا اي وان لم يكن
المذهب المختلف فيه بان لا يقسمها النفي والاثبات بل يكون هناك احتمال
كل واحد منها او بعضها مذهب لطائفة غير هذا اي هو المذهب المخالف بالكلية

اصل

المذهب

اما باعتبار وضعه او بنسبة الى المذهب او معرفته بذكر تفصيل المذهب وقد ينقل
الثلاثة على الترتيب   وهو التجويز اي تجويزهما سوا الا انه التجويز على ان دلالة المرتبة
الخ او عن ادلة الخصم   ومعرفة منع عن عوض عنا   واما اذا اراد انه لا كذا
من هو لا يبقى فاذا قيل   بل اللفظ المشترك واقع في اللغة بقي المشترك اما ان
يجب وقوعه او ان يمتنع او يمكن ويرجع اما ان يكون واقعا او لا فانحصرت الاحكام
العقلية في اربعة وقد ذهب الى كل منها طائفة الى ان مرجعها الى اثنين اذ لا يتصور
هيهنا وجوب ولا امتناع بالذات بل بالعرض فهما راجعان الى الامكان فالراجح
الممكن الواقع والممتنع هو الممكن الغير الواقع فلذلك لم يتعرض الا الوقوع وعدمه
على ان العرض هو نفي الخلاف في اللغة العربية وقد يقيم   ومعنى الاشتراك
انه كون اللفظ الواحد موضوعا لمعنيين معا من غير ترجيح معنى الاشتراك
وقولنا معا حاصله ان اللفظ المفرد هو الموضوع لمعنى واحد فاذا وقع [illegible]
ذلك بحيث يتردد بين معنيين صدق عليه انه للمعنيين على البدل [illegible]
وليس بمشترك في عرف اهل هذا الفن فلذلك احترز عنه بقوله معا اذ لا يصدق
عليه انه لهما معا فان قلت كون اللفظ لمعنيين اما ان يراد به كونه موضوعا لهما
معا فاللازم عليهما لهما او مستعملا فيهما فاللازم [illegible] او عليها انما الوجود [illegible]
خصاص هناك وعلى التقديرين لا يندرج في التعريف المفرد المشكك [illegible] ليس
موضوعا ولا مستعملا للمعنيين ولا حاجة الى الاحتراز عنه قلت لما ذكر [illegible]
استعماله في المعنيين عند المشكك جاز ارادة حاله في الوضع والاستعمال [illegible]
الظاهرة فاحترز عنه زيادة احتياطا   وقولنا على البدل عن المتواطي اي

اي احترز عنه لان اللفظ المشترك بين افراده [illegible] قد يقع فلا حاجة الى الاحتراز
عنه اذ ليس موضوعا لاكثر من معنى واحد فهو خارج عن التعريف وكذلك او فعلا
لا مستعمل فانه مستعمل في افراده المشترك حقيقة فقط واما استعماله في خصوص
الافراد فبالمجاز وجوابه انه ولك بحسب [illegible] فان المتواطي قد يطلق على الافراد
بطريق الحقيقة فيطلق انه موضوع لها او مستعمل فيها حقيقة ولكن ليس بالبدل
هو موضوع للمشترك [illegible] وقد حمل هو على الافراد ولذلك احترز عنه
بقوله على البدل فانه وان كان موضوعا للافراد او مستعملا فيها بحسب الظاهر
فذلك الوضع او الاستعمال ليس على البدل بل باعتبار القدر المشترك
وعن الموضوع الكلي اي احترز عن الموضوع الجمعي معنيين او اكثر من حيث الجمع
وقولنا من غير ترجيح عن الحقيقة والمجاز يعني انه احترز عن اللفظ الدال
على معنى الحقيقي والمجازي فانه بهذا الاعتبار ليس مشتركا وهذا الاحتراز انما
يحتاج اليه على تقدير اعتبار الوضع اذا قيل بكون المجاز موضوعا والا فهو خارج
به واما على اعتبار الاستعمال فلا احتياج اليه والمنع لكن يتوجه عليه شيئان
احدهما ان اللفظ الموضوع لمعنيين على السوية لا يوصف بالاشتراك الا بعد
استعماله وقد يقال لا يسمى في الحقيقة والمجاز وثانيهما ان اللفظ المفرد قد
كان له مجازان [illegible] استعمل فيهما [illegible] ان يكون مشتركا اطلق باعتبار
الوضع كما بيننا وعنه قوله وعن الموضوع للمجموع حيث لم يقل وعن المستعمل [illegible]
كون اللازم [illegible] ظاهر [illegible] فلا اشكال   اعلم ان اكثر المشتركات
[illegible] المعاني وانما اطلق عليه لاسمها تنبيها على استغراقها التسمية بالالفاظ

عند الاشتراك اللفظ الدال عليها ... او ... [illegible] المعنى

وهو لا يوجد من المعاني مراتب لا نهاية لها والالفاظ التي ... متناهي لتركيبها

من الحروف المتناهية ... الالفاظ المفروضة ... بل ان ... متناهية

قطعا بل ... في ... جميع اللغات لم يوجد وان متناهية ...

لزم تناهي الالفاظ ... الكلام ... متناهية كان الحاصل من متناه

كان الموضوع له متناهيا ... التناهي الذي ... الالفاظ ... الاكثر

معنى ان المعاني الباقية ... اكثر ... الا ... في الاكثر ... المتكلم

... لا ... الباقية الى ما وضع اللفظ للعدم ... الباقي ...

قيل وقد يطلب الدليل ... المشترك ... على ما ... اللفظ

بين معاني متناهية ... اكثر ... الالفاظ ... [illegible]

بين معاني كثيرة متناهية كان الموضوع له متناهيا ... المركب ...

متناهية العدة ... كل واحد منهما ... متناهية ... المعاني المدة ...

المعاني ... المسئلة ... الاشتراك ...

الجواب لا نزاع ان المعاني المختلفة والمتضادة غير متناهية المعاني ...

اقسام المتماثلة والمتضادة ... بالعدد ...

... الوصف ... [illegible]

الحقيقة والوجود ... [illegible]

بانفسها الى يمتنع اجتماعهما ... واحد بالنظر الى ... المتضادة ...

اولا ... المختلفة كالسواد والحركة والحلاوة ... المختلفة

والمتضادة غير متناهية اما المتماثلة ... غير متناهية ... الوضع ...

يحتاج ... خصوصياتها ... متناهية ... باعتبار ... التي ...

... المختلفة ... غير متناهية ... الوضع ... الاحتياج الخصوصيات المتماثلة

... لا ... الاحتياج الى الوضع لجميع المعاني الغير المتناهية ...

المعاني من الالفاظ ... الاشتراك ... المتناهية ...

... المتناهي ... الحروف ... بعضها على بعض ...

والعلة ... غير متناهية ... مراتب الاعداد غير متناهية ...

... المركب ... غير متناهية ... ذكرناه اولى

... الاضافة ... غير ...

... لكن ... الثانية ...

... الالفاظ ...

... ولا يحصل مقصود الوضع ... الروائح ...

المجازية والنقل ... الالفاظ ... الحقيقية كانواع الروائح ...

بالاضافة ... الحقيقة وكذلك كثير من الصفات ...

... في المركب ... لم يوضع لخصوصياتها الالفاظ ...

اما الالفاظ المجازية والحقيقية ... الحقيقة ... الاتفاق على ...

... في ... الامر ...

... المشترك ... اللفظ ...

في الاشتراك اللفظي والمعنوي ...

واما ان لا يكون موضوعا لخصوصيته [illegible] فهو عليه حقيقة وفي [illegible]
تلك المعقول حقيقة في المعنيين والمعنى على الشرك لفظا والا معنى [illegible]
لمناسبة [illegible] الشرك اللفظي [illegible] موضوعا [illegible] وان كان لمناسبة حقيقة
في المعنى الاول [illegible] في المعنى الثاني [illegible] وحقيقة [illegible] في الاول [illegible]
فلا [illegible] بما لم يتعرض له [illegible] في القسم السابق [illegible]
لا يكون حقيقة في شي منها لان اطلاق العام على الخاص [illegible] مجاز
لا نا نقول اذا اطلق العام واريد به الخاص من حيث خصوصه كان مجازا واما ان
اطلق عليه باعتبار عمومه اي باعتبار ما فيه من معنى العام [illegible] من الخصوصية [illegible]
حاله [illegible] فهو حقيقة [illegible] الاطلاق الاول [illegible] الحقيقي [illegible] العام على
الخاص [illegible] معناه كان حقيقة [illegible] كقولك [illegible] حيوان وهو [illegible]
عام مشترك بينهما [illegible] وأما الثانية [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] الواجب [illegible]
بالحقيقة وان كان [illegible] القديم تعالى ممكن في الحادث وان [illegible]
لان الوجوب بالذات والامكان من لوازم الماهيات [illegible] بتنافي اللوازم
[illegible] لتنافي الملزومات [illegible] منافاة الشي لنفسه [illegible] الوحدة [illegible] والجواب ان
[illegible] الصفة في القديم [illegible] تلك الصفة [illegible] والوجوب الذاتي [illegible]
الصفة [illegible] الموصوف وان [illegible] تلك الصفة واجبة لذات القديم سبحانه
[illegible] اقتضاء تاما [illegible] الحادث [illegible]
[illegible] الصفة [illegible] الواحدة [illegible]

[illegible] الصفتين [illegible] في الحقيقة [illegible] ذلك من اشتراكهما في تمام
[illegible] المشترك [illegible] الكلام الى ذلك
الا ان العالم [illegible] الموجود [illegible] القديم ممكن في الحادث كالعالم والمتكلم [illegible]
القديم واجبان لا [illegible] الحادث ممكنان [illegible]
انهما [illegible] القديم والعالم في الحادث مشتركان [illegible]
الخصوصيات [illegible] العالم [illegible] موضوع [illegible] وكذا الحال في المتكلم [illegible]
القديم والحادث مشتركان في معنى باعتبار العلم والتكلم وهو الذي بازاء العالم [illegible]
المتكلم [illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] قوله فان قلت لم [illegible] الاشتراك اللفظي
هو الاشتراك المعنوي المنقسم الى التواطؤ والتشكيك فلا يلزم [illegible]
[illegible] الاشتراك المعنوي اللازم [illegible] الاشتراك اللفظي التواطؤ [illegible]
[illegible] الاشتراك والتواطؤ [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] الى التواطؤ [illegible] الكلام [illegible] عدم الاشتراك [illegible]
[illegible] التواطؤ قوله واعترض ان ذلك [illegible] افراد
المشكك ان كان ماخوذا في الماهية [illegible] في مسمى المشكك فلا اشتراك معنويا [illegible]
ضرورة [illegible] خصوصية [illegible] الماخوذ [illegible] خصوصية [illegible]
[illegible] الخصوصيات داخلة في مسمى لفظ [illegible] يكون مشتركا لفظيا لا
معنويا وان لم يكن التفاوت ماخوذا في مسمى المشكك [illegible] مثلا [illegible]
المشترك [illegible] افراده [illegible] التفاوت في مسمى المشكك [illegible] ويكون [illegible]

اصلا والجواب ان التفاوت باعتبار [illegible] في ماهية ما صدق عليه في المثال يسمى التشكيك في
افراده دون ماهية حصصها فلا يلزم المحذور لعدم التفاوت فيها لا افراده ولا اشتراكه
لعدم اعتباره في ماهية المسمى والحاصل ان التفاوت انما هو في الافراد لا يحتمل ان
حصول معناها وصدقه عليها فانه الواحد اولى او كان حاصلا في افراده [illegible] عليها
يختلف تلك الافراد في حصوله فيها وصدقه عليها او لا فالاول هو المشكك والثاني
المتواطي وعلى هذا فقولنا ان لم يكن التفاوت [illegible] في المسمى [illegible]
انه لا تفاوت في المسمى من حيث هو مسمى لكن لا نسلم ذلك المحذور لان الاختلاف
والتفاوت فيه بالقياس الى الافراد وان اراد انه لا تفاوت اصلا فممنوع لجواز
التفاوت باعتبار الصدق عليها [illegible] الكلام [illegible] الافراد باعتبار صدقه على
[illegible] حصول [illegible] باعتبار الافراد الحقيقية وان تسمى المشكك [illegible] ان
يكون ذاتيا لماهية الافراد الحقيقية لا وان وجه التفاوت داخلا في ماهية الافراد او
الحصص [illegible] احدهما [illegible] لكن يكفي [illegible] الاستقراء [illegible] اقسام [illegible]
عليه [illegible] احتياجا الى [illegible] في الالفاظ وتطويل في الكلام قوله وان لا [illegible]
تسمية الشيء اي الاشتراك [illegible] باحد قسميه الذي هو [illegible] اطلاقا للخاص على
العام [illegible] الاشتراك [illegible] حقيقة
ومجاز بان يكون موضوعا لاحدهما واستعمل في الاخر [illegible] المجاز
بالمجازي [illegible] مشترك [illegible] والمشترك [illegible] مستعمل
فيها فظن الاشتراك بينهما قوله كما يرى في بعض الالفاظ المشتركة [illegible] الترادف
[illegible] الى فهم [illegible] المقصود تفصيلا قوله بدليل [illegible] الاجماع [illegible]

على تفاصيل [illegible] ولا يقصد [illegible] بل [illegible] يفهم منها [illegible] مجمل سواء قلنا انها موضوعة
[illegible] الوحدة [illegible] حيث [illegible] يطلق على فرد منها باعتبار [illegible]
قوله [illegible] التعريف الاجمالي [illegible] الاعلم [illegible] مجمل واما الاول [illegible] تفصيل [illegible]
قوله [illegible] ان [illegible] كان [illegible] او لا [illegible] قوله لا [illegible]
بيانه [illegible] مشترك فلا يحتاج الى البيان [illegible] كان [illegible] اراد به [illegible]
[illegible] المعنى المقصود [illegible] ولا يمكن بيانه به قوله وحاصل [illegible] الاحاجة اليه [illegible]
المقصود [illegible] البيان [illegible] المقصود [illegible] على [illegible] قوله
الجواب [illegible] القرائن [illegible] الاحكام [illegible]
يحصل فائدة اخرى [illegible] ذكر الشيء [illegible]
[illegible] قوله قد اختلف في ان الترادف [illegible] لفظين او الفاظ في
الدلالة على الافراد بحسب اصل الوضع على معنى واحد من جهة واحدة فخرج [illegible] الافراد [illegible]
والتبعية باعتبار اصل الوضع الالفاظ الدالة على معنى واحد [illegible] الدال [illegible] بعضها
مجازا و بعضها حقيقة [illegible] الوحدة [illegible] على معان متعددة كالتاكيد والمؤكد [illegible]
[illegible] الحد والمحدود [illegible] فلا حاجة الى التقييد الالفاظ [illegible] الحد والمحدود
[illegible] قولك الانسان [illegible] على [illegible] الدلالة على معنى
واحد من جهة واحدة بحسب اصل الوضع استقلالا [illegible]
[illegible] الافراد وهو الظاهر قوله وما [illegible] منه [illegible] من قبيل الترادف
[illegible] باختلاف الذات والصفة [illegible] موضوع للذات وبعضها للصفة
كالانسان والناطق او اختلاف الصفة وصفة الصفة [illegible] والفصيح [illegible]

الصفات المتعددة لذات واحدة لكن وضع الالفاظ ... لا الحال من هذه الجهة
فظنا انها موضوعة لمعنى واحد قوله وهو على الحكيم غير جائز ولا شك ان الواضع حكيم ان كان
هو الله سبحانه وان كان غيره فكذلك لان وضع هذه اللغات المشتملة على اللطائف الكثيرة والدقائق
الغريبة لا يتأتى الا من حكيم ... عليها قوله فيكون ذلك التوسع في الشعر ...
لامكان التوصل اليه باحدهما فقد دون الآخر قوله اذ قد يصح احدهما الروي او القافية
الروي هو حرف من الاحرف التي ... الذي يبنى عليه القصيدة وينسب اليه كاللام في ...
والقافية عند الاخفش هي الكلمة الاخيرة ... وعند غيره من اخر البيت الى
قريب ساكن يليه مع الحركة السابقة عليه ... الحركات التي ... الاول القافية
من حركة ... الى اخر البيت ... الروي ... المراد
لا يصح ان تكون ... القافية قوله او في الشعر يصح الوزن باحدهما دون الاخر
وهو ظاهر هذا في النظم واما تيسير النثر فلان الاسجاع بها ... وربما يصح احدها
... دون الاخر وايضا فان احسن السجع ما تساوت فقراته وربما يحصل ذلك باحدهما
فقط قوله وكالتقابل الموجود في الاحكام ... المطابقة ...
التقابل ... ذكر معنيين متقابلين تفسير المطابقة على ما هو المشهور ... التقابل ...
قسم منها ...
وليكن كثيرا ... في الاصطلاحات فجاز ان يطلق التقابل على ...
وبالعكس قوله وانما يتصور ذلك او حصول التقابل باحد المترادفين دون الاخر ...
دفع ما قيل من ان الترادف لا مدخل له في تيسير المطابقة اصلا اذا اعتبر فيها الجمع بين
متضادين فقط الا ان ... ذلك بكون احدهما ... للاخر وموافقا له في الحرف الاخير

او نحوها وتقريره ان معنى تيسير الترادف للمطابقة حصولها باحد المترادفين دون الاخر
وذلك يمكن اذا كان احدهما موضوعا بالاشتراك لمعنى اخر ... وذلك
المعنى الاخر المقابل ... اي لا يكون هو موضوعا للمعنى الذي يحصل التقابل
باعتباره كما قال الحريري لبغدادي ... فقال البغدادي ...
... فوقع التقابل بين ... وهو ان يراد ...
... الاشراد ... المشاكلة ايضا بوجه اخر وهو ان يراد ...
... والمراد ... المشاكلة ... الطرفين
... المشاكلة المصطلحة التي هي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه
في صحبته ولو قال الحريري ... لم يحصل التقابل اصلا بل كان هناك المشاكلة
المعلم ان التقابل مع المشاكلة في هذا المقام انما هو لاشتراك ...
... حصول التقابل ...
... لم يوضع ...
في التقابل اصلا ... وضع ...
... حصول التقابل ...
... لم يمكن ... حصول
... الجوهري ... الكلام في الترادف
لغة واحدة ... اللغات المتعددة والصحيح ان تيسير الترادف للمطابقة انما
اذا اريد ... الثلاثية ...
... والجواب ... في مثل ... للمطابقة

ان المبنا وعيناسمنا الا المعرفيا باصادر يحكم موضوعات لفقهيها نهم قد اعتبروا
وضع مقلد لتلك العنوان كان تعريفهم ثم استعملوه فيه بعد ان اعتبار هذا الوضع
ع وضع الثانيه فيه المذكورة المعرفة فلم يحتاجوا الى احدهما عن الفائدة بالبيان المهم
ما ذكرنا من التوجيه نفعه ان الاصلية فان الاشتراك و يمكن الاختلاف العاقلة نعم
الحاصل من الترادف هنا لك الحقيقة دفع التكرار اللفظي لحصول المطابقة والحنفيا
لربما اذ قد يقصد دفع التكرار لفظا وتكرره ما يعني قوله وزعم قوم ان الحديد به الحد
الحقيقي كما لعله الجواب دون اللفظي مرادف ودعوى الترادف لا يستبعد جدا
قوله اذ الحديد لعل المرادات اي على اجزاء المحدود باوضاع متعددة فقد لا تدل
عليها تفصيلا بخلاف المحدود فانه يدل عليها بوضع واحد فقد لا تتراجع الا بقصدها
الى معنى واحد الدلالة عليه من جهة واحدة وانما الحد اتحاد المفهوم الحد والمحدود
دون ما ذهبنا اليه غير من اختلاف فيها لدلالة الحد وعلى الماهية والحد جميع الاجزا
نظرا الى اتحاد الماهية وجميع اجزائها بحسب الحقيقة واما الاختلاف بالاجمال والتفصيل
فهو عند المحقق راجع الى الدلالة لا الى [illegible] المدلول لغة الخ قوله لان بعضا كاجزئه
اي لانه لم يذكروا [illegible] اصلا كما ان الدور [illegible]
حاصل من [illegible] فقال لما ادري ما هو بخلاف عطشان فانه دال على معنا وقوعا
وسعة [illegible] التعريف عند الافراد وان لم يعتبر كل اجزائها بعينه وحده الجهة
قوله قد اختلف في وجوب وقوع كل من الترادف عبارة الشرح الفتح المشهور حكما
بين كل من المرادفين مكان الآخر واما النص الواقعة الى الشارع فيما يجب فيه كل من
المرادفين مكان الآخر احتاج في تصحيح الكلام الى تقدير المعنى قوله لكان ذلك

الاتباع تابع مزدوجة لان المعنى هو اتحاد المعنى من جهة الدلالة لا من جهة واذا وجد
المعنى لشيء كان اتباع تابع قطعا ولا يتصور هنا ان التابع الا من جهة المعنى او التركيب
وكلاهما منتف قوله لعم هذا ايكرى في تعريف الاتباع قوله للحقوقيه يعني
في هذا التركيب ويختص الالتزام الا بما هو صحيح عليه اذا لم يثبت دليل سواء وعلى هذا الجواب
من الحد على عموم واما الجواب الثاني بالفرق يقتضي تخصيص المراد من التعريف واحد قبل
والحق ان المجوز ان اراد انه يقع في القران فهو حق قطعا وان اراد في الحديث فهو على الخلاف
المذهبيات وان اراد في الاذكار والادعية فهو بناء على الخلاف او المنع رعاية الخصوصية
الالفاظ فيها وان اراد في غيرها فهو صواب سواء كانت من لغة واحدة او اكثر قوله
الغرض تعريفنا الحقيقة والمجاز يعني ان الغرض من هذه المسئلة بيان الحقيقة والمجاز وحدها
واحوالها لا الاقسام وعرفوا المراد من التعريف هنا المعنى اعني بيانهما وكذا الرسم
من البحث هنا لغة اعني التفتيش والكشف ان من التصور وبيان التصديق وانما
اصطلاحا بالاحرى عليها ويمكن ان يقال ان الغرض الاصلي هو الحد انما ذكرنا الاحكام فيا تبع قوله
وفيه اي في تعريفهما بحثان اي كل واحد منهما والمقول بحثان او مكى وجرهما في هذا
الجزئي الذي هو تعريفهما قوله والحقيقة في اللغة فعيلة من حق بالكسر اذا لزم وثبت فهي
بمعنى ثابتة [illegible] فالملك في الفعل على ذات الشيء اللازمة له وهي في الاصطلاح
فيما الى اللفظ المذكور للمناسبة في اللزوم والثبات هذا هو المفهوم من ظاهر الشروح وانما ذكر
وجه ما ذكرهما من التوجيهات الاخر فلا حاجة الى ذكرها قوله بحسب وضع اول الكلام
يحتمل وجهين احدهما ان لفظة فعيلة بمعنى النسبة وقد ورد بهذا المعنى في الاخبار كقوله
[illegible] وهو حيث [illegible] وحيث [illegible] وفي النقل [illegible]

اي بحسب ظاهره في حق من الارث وفي الترك ايضا حكم ما احتجتم وقوله مسكر
منها اخص فالحقيقة اللفظ المستعمل بحسب وضع اول ويجب ان يلاحظ في هذا [illegible]
هذا اللفظ مستعمل في وضع الشرع او اللغة بمعنى كذا اي مستعمل له بسبب وضع [illegible]
من متعلقه بالاشتمال على معنى السببية وليست صلة للاستعمال كما في قولك استعمل اللفظ
في المعنى الفلاني وفي تسمية التوضيح هذا التوجيه لا حاجة على [illegible] استعمال [illegible] وتحقيقه
ارادة اجراء الوضع على ظاهره الذي لولاه لاحتاج الحد الى القيد المشهور اعني قولنا في
اصطلاح التخاطب او اعتبار قيد الحيثية اعني قولنا من حيث هو موضوع له [illegible]
الصلوة مثلا اذا استعملها الشارع في الدعاء المناسب معناها الشرعي فانها مجاز قطعا
وتصدق عليها انها لفظ مستعملة في ما وضع له اولا وانما تخرج عن الحد باعتبار القيدين اذ
وضعها للدعاء ليس في اصطلاح التخاطب ولا استعمالها فيه من حيث انه موضوع له او لا حاجة
عليهما ما المشهور ويستلزم محذورا [illegible] الوضع على الموضوع له وهو خلاف الظاهر وتقديره
في التعريف وحملها على السببية لا يستلزم [illegible] واحدا اولى ولو [illegible] هذا الوجه قوله
او لا اي بحسب وضع اول [illegible] لانه لم يستعمل فيه بوضع اول [illegible]
في ان الحقيقة ليس ظرفا للاستعمال [illegible] بل تقديرا فانه لا [illegible]
كانه ظرف للاستعمال ومحيط به ولا شك ان الاستعمال يتعلق بالوضع [illegible]
هذا الظاهر [illegible] استعمال اللفظ [illegible] ولما كان [illegible]
هنالك [illegible] استعمل [illegible] وان كان استعماله [illegible] السببية
استعمله [illegible] وان كان [illegible] هذا [illegible] حمل [illegible]
المقدرة في الوضع باعتبار الاستعمال [illegible] وما ذكره في التوضيح حاصل

المعنى وبالجملة فالكلام على ما قرره انما اوتي بعد [illegible] محصل كلامه [illegible] على المراد
وبالجملة [illegible] من ان [illegible] صلة للاستعمال [illegible]
الاخر خروجا عن الظاهر ولا حاجة الى زيادة القيد لاعتبار ملاحظة الحيثية لان الشارح لم
يقل ان في ليس صلة للاستعمال اصلا بل حكم انه ليس صلة هاهنا كما هو صلة في قولك استعمل
في المعنى الفلاني وقد عرفت ان الامر كذلك على الوجهين واما كون معنى [illegible] في الوجه الاول
ما ذكر خلاف الظاهر [illegible]
كان قيد التخاطب او الحيثية [illegible] الاول [illegible] في هذا المقام واما [illegible]
فالشرع [illegible] اذ لا حاجة اليه في شيء من الوجهين قطعا وما ذكره من قوله اي بحسب وضع
اول [illegible] عن الحد [illegible] هناك قوله بل ما لم يوضع له بالمناسبة
او بوضع [illegible] وضع سابق [illegible] احدهما الاختلاف في ان المجاز
[illegible] وضع اللفظ [illegible] ان وضع اللفظ [illegible]
الاول [illegible] اللفظ [illegible] هذا الوضع في المجاز [illegible] الواضع
لم يعين اللفظ [illegible] المجازي [illegible] بالقرينة [illegible] بالمناسبة [illegible]
[illegible] في [illegible] اللفظ [illegible] قطعا [illegible]
هذا الواضع واما الوضع الشخصي [illegible] وهذا الخلاف [illegible]
[illegible] الثاني استعمال المجاز [illegible] المناسبة [illegible] والخلاف [illegible]
وضع [illegible] الاستعمال بالمناسبة [illegible] الاستعمال الشخصي [illegible]
وليس الاستعمال [illegible] الوضع [illegible] الخلاف على المذهبين
[illegible] الوضع [illegible] قال [illegible] الوضع [illegible]

مثلاً الطلاق اذا الوضع هل هو تخصيص عين اللفظ بالمعنى فيكون تخصيصاً له بنفس اللفظ
بالقياس الى معناه او هو تخصيص اللفظ بالمعنى فينقسم الى الشخصي والنوعي فعلى الاول المجاز
موضوع عند المشترطين العلاقة الآحاد اذ قد علم بالاستقراء تخصيص عينه بازاء المعنى ليس
موضوع عند غيرهم فالاختلاف معنوي راجع الى وجوب النقل وعدمه وعلى الثاني هو
موضوع على المذهبين ويرد على هذا ان نقل الاستعمال لابد له من الوضع الشخصي ايضا
المشتقات كاسم الفاعل وغيره موضوعة لمعانيها الحقيقية بلا نزاع مع ان الظاهر ان
وضعها نوعي كما اشار اليه الشارح وثانيهما ان الوضع الاول هو ما لم يلاحظ فيه وضع
سابق بعد ذلك [illegible] الاول [illegible] فلا يرجع ان الاول [illegible]
[illegible] الا اذا كان هناك وضع آخر [illegible] بالقياس اليه [illegible] او يكون [illegible]
وضعنا [illegible] بالقياس الى [illegible] وفي ذلك [illegible]
مشتركا او [illegible] المعنى المجازي [illegible] موضوعا [illegible] قوله واعلم ان [illegible] ما ذكره
المصنف في تعريف الحقيقة [illegible] لان الوضع [illegible] الوضع الاول [illegible]
المذكور [illegible] وضع [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
للاصطلاحية [illegible] لفظ الحقيقة [illegible] قوله [illegible] في المجاز [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] الى [illegible] وانما [illegible] وضع [illegible]
وقد [illegible] الاصطلاح [illegible] المذكور [illegible] ان اللفظ [illegible] الاصلي [illegible]
بالاستعمال [illegible] في المجاز او انه المستعمل فيما نقل فيه من معنى الى آخر [illegible]
من الشرع [illegible] توجيه نقل المجاز [illegible] اللغوي [illegible] المجاز [illegible] الى
اللفظ المذكور كما هو المشهور [illegible] قوله [illegible] وضع اولا [illegible] المجاز على تقدير [illegible] الوضع

ومعه فيكون اولى [illegible] احدهما [illegible] هو اللفظ المستعمل [illegible] وضع له لمناسبة
بينهما [illegible] تعريف الحقيقة [illegible] على وجه [illegible]
اللفظ المستعمل [illegible] وضع اولا على وجه [illegible] اللفظ [illegible] هذا التعريف
[illegible] على [illegible] وجوب [illegible] المجاز وعدمه [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] هو اللفظ المستعمل [illegible] وضع اولا [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] على [illegible]
وجوب النقل ان لا اعتبار للعلاقة في الاستعمال [illegible] على هذا المذهب [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الاستعمال [illegible] اللفظ المستعمل [illegible]
وضع اولا [illegible] الوضع الاول [illegible] المجاز [illegible]
حقيقة [illegible] المستعمل [illegible] المجاز [illegible]
هذا القياس قوله المجاز لا بد فيه [illegible] المجاز [illegible] المجازي [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] المعنى المجازي [illegible] وضع [illegible]
مناسبة بين هذا المعنى والمعنى الحقيقي [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] وضع جديد اولا [illegible] المعنى [illegible]
الوضع [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] في الشكل [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] الشكل [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المعنى المجازي [illegible]

ثبوت الصفة له كاطلاق الاسد على الشجاع للاشتراك في صفة الشجاعة اولهاية الوجود ومزيد
اختصاص مشتق الاعم منه الى هذه الصفة وبذلك يعلم من اعتبارها دائما بالاسد كالحيوان
لذات اخرى فيفهم المقصود وبخلاف اطلاق الاسد على الابخر فانه لا يعرف ... ظهور هذه
الصفة في الاسد وهذا انما ... بينها في صفتها ... عرفها مجازا ... لا
الثالث اشكاله على اي كان استعماله اعني المجاز في محل الصفة الزيكة اللفظ
حقيقة فيها الرابع اي المستعار له ... الى الصفة التي هي لمعنى الحقيقي الخاص
المجاورة وهذا الوجه يعم الامور ... في كلها شامل للاجسام والاعراض
وكونهما في محل وكونهما في محل واحد او علاقة ... من ... الاعراض ...
كون المظروف في ظرفه وكونهما في حيز ... من ... الاجسام ... او في حيز
واحد ... على الاجسام ... حيزا واحدا ... الاعراض الكثيرة
في محل واحد كالحركة والسواد في الاسود ... قوله بل وماهما ... زمان في الوجود
... ذكرها ... بحسب ...
الوجود ... كالسبب والمسبب الخارجين ... الاجسام والاعراض ...
... كالعلم ... الذهن ... السواد ... البياض
... فيهما ... ثم ان المجاورة وان كانت شاملة لهذه الاقسام لا
يلزم ان يكون كل واحد منها ... قوله ... ان ... رد
اجماعا ... الاذهان ... كل ... خلاف ... لا
يلزم ... الشئ ... والمحرم وصاحب الاحكام ... الوجه ... الحج
التجوز وان تعددت ... ذكراه ثم اعلم ان العلاقة ... التجوز

في خمسة وعشرين بالاستقراء وان كان بعض الاقسام منها داخلا الاول كاستعمال الاسم
السبب في المسبب ... الثاني عكسه الثالث اطلاق الجزء
كالاصابع للانامل الرابع عكسه كالوجه للذات الخامس اطلاق الملزوم للازم كالنطق للدلالة
عكسه ... الاعراض ... اذا ... الوجه ...
... التابع ... احد المتشابهين في صفة ... الاخر ... الشجاع الثامن
المطلق ... كاليوم ... التاسع عكسه كالمشفر ... العاشر الخاص العام نحو وحسن
اولئك رفيقا اي رفقاء الحادي عشر عكسه كالعام المخصوص الثاني عشر حذف المضاف
نحو واسئل القرية ... الثالث عشر عكسه ... الرابع عشر
كالمراد ... الخامس عشر الاول ... السادس عشر ... السابع عشر المحل الحال
عكسه نحو ... الثامن عشر ... التاسع عشر ... العشرون ...
للاخر ... الحادي والعشرون ... الاثبات للعدم ...
الضد ... الثالث والعشرون ... نحو ... لكم ان ... الخامس
الزائد ... قوله وعليك بالتأمل ... فاعلم
الطلب قوله هل يشترط في آحاد المجازات ... الآحاد ... النقل
بحسب الانواع فلا بد منه ... ان العلاقة التي اتفق عليها كانت معتبرة بحسب نوعها قوله
ولذلك اي ولعدم اشتراط النقل في الاحاد لم يدونوا في كتب اللغة المجازات تدوين
الحقائق ... الحقيقية ... المجازات المشهورة قوله يستدل بصحيح
الصحيح التجوز ... الالفاظ ... العلاقة دون النقل ...
... النقل ... وجود العلاقة ... الاستعمال ...

العلاقة اولا كذا وسلم عن اصلا فلا فائدة فيها لا يصح النظر فيها قوله على انتفاء ما يليه
اى انتفاء المجاز الى النظر فى العلاقة قوله فالجواب ان اللازم على تقدير اشتراط النقل فى
الآحاد هو استغناء المجوز فيكون هذا التعريف بالعلاقة ثابتا من حيث هى لا عند التقدير
الاستغناء مطلقا اى بالنسبة الى الواضع بهذا العلاقة وانا دعينا استغناء المجوز فى
تجويزه استغناء مطلقا ثبت بطلان الثانى منهما بان اهل العربية لم يتفقوا على اعتبار
المجوز لم يكن اليه ولا على الالتفات اليه فى الجملة بل اعتبروا انتفاء الواضع والرجوع اليه
وثانيا فى بعد تسليم لا نسلم ان التحقيق فى انتفاء المجوز فى الجملة اللازم لان استغناء
المجوز لا يوجب عدم الاحتياج اليه مطلقا عنده وكلام لا انتفاء المجوز فى تجويزه
ولا انتفاء فى الجملة سلنا اما انتفاء فى الجملة لا انتفاء فى تجويزه اذ لا يصح الجواب
ح قطعا قوله وانتفاء الواضع فى الرجوع اليه بل لعل ان المجاز موضوع فى الجملة ان كان
وضعا كليا ولو قيل انتفاء الواضع فى تجويز الاستعمال اليه قبل الوضع وعدمه كان [illegible]
من انتفاء الواضع ما ذكره من اى الجزئية والسببية وغير ذلك من متعلق المجاورة
كما عرفت متعددة بحسب النوع انفا قوله ومنهم من قال العلاقة فى الاول الاشتراط
حتى وفى الثانى المجاورة وقد ان ثبت الكون عليه وفى النوع الاول [illegible] وما كان
العلاقة التى ذكرها اربعة انواع ذكر لكل نوع صورة مشتملة عليه والجواب ان العلاقة المجوزة
نوع مشتمله لصحة الاستعمال وتحقق النوع فيها فى بعض الصور لا يقدح فى الامتناع
التخلف ربما كان لمانع مخصوص فى تلك الصور فلا يلزم منه قدح فى الا انه عدم المانع ليس
جزءا من المقتضى فالتخلف لمانع [illegible] وجود المانع [illegible]
المانع [illegible] استعمال الى العلاقة [illegible] بوجود مانع [illegible] ولم يعلم [illegible]

وجود مانع فيه لم يستعمل والاصل فيه استعمل لان الاصل عدم المانع ومنهم من قال ورد
المنع اى اهل اللغة عن هذه الاطلاقات ثم قال وفى ورود هذا المنع منهم نظر وصح كونه
الصحيح لا اطلاق النخلة على الانسان هو الاشتراك فى الطول بل هنا [illegible]
قوله فلانه اما المجوز بالفعل اثبات ما لم يصرح به من اطلاق اللفظ على المعنى المجازى
فان كان هذا الاثبات بجامع مشترك بين المعنى المجازى الذى لم يصرح باستعمال اللفظ
فيه وبين معنى صرح باطلاق اللفظ عليه مستلزم ذلك الجامع للحكم الذى هو استعمال اللفظ
كان قياسا وان لم يكن الاثبات بجامع كان اختراعا للغة لا تكلما بلغة العرب وقوله لو لم
يعلم الوضع باستقراء ان العلاقة مصححة تدل على ان المجاز موضوع وضعا كليا ولو قيل
لو لم يعلم جواز الاستعمال لكان اشكل وكان اخذ هذا المعنى من الشيء فان وضع المجاز
قوله ص بالوضع قطعا بان يصرح اهل اللغة باسمه كقولهم هذا اللفظ مجاز او بحده كقولهم هذا
اللفظ مستعمل فى غير موضع اول على وجه صحيح او بخاصه كقولهم استعمال فى هذا المعنى توقف
قوله ص على علاقة لصحة اى لصحة سلبه الانسان عنه [illegible] بعض صفات الانسانية
المعتبرة كالبليد وغيره باعتبار ان خطابه قوله وهذا اى هذا الوجه من علامة
المجاز مثبت بكونه عكس علامة الحقيقة اذ عدم صحة النفى فى نفس الامر علامة لها ولو قيل
هذا عكس الحقيقة لكان اظهر وتنبيها على ان اعراب لفظ عكس فى المتن بالرفع خبر مبتدا
محذوف قوله والاعتراض توجيهه ان يقال ليس المراد بصحة السلب صحة سلب اللفظ
من حيث هو عن المعنى لصحة سلب الالفاظ من حيث هى الفاظ عن معانيها الحقيقية كان لا
للاسد ليس باسد اى ليس مسمى اللفظ بل صحة سلبه بحسب معناه ولا يراد سلب جميع المعانى
لان معناه مجازا لا يمكن سلبه قطعا [illegible] بل سلب ما هو معناه

حقيقة ولا اذا سلب بعض المعاني الحقيقية فانه لا يفيد كما في المشترك بل سلب جميعها
كما يعرف صحة سلب جميع ما هو معناه حقيقة عن المعنى المفروض لا اذا علم انه غير معاني
المعاني الحقيقية وهو انما العلم بكونه ليس شانا انما يتحقق اذا علم ان اللفظ فيما استعمل فيه
اي المعنى المفروض مجاز فاثبات كونه مجازا بعدم صحة السلب يستلزم الدور اعتبرنا
ويرد هنا الاعتراض الحقيقة اذ لا يعلم عدم صحة سلب جميع المعاني الحقيقية عن المستعمل
فيه بتوقف على العلم بكونه من المعاني الحقيقية فاثبات كونه حقيقة بعدم صحة السلب يستلزم دوره
مجازا بغير واسطة قوله ويمكن الجواب بما ذكرنا من طريقه في هذا الكتاب بان يغير عن
عند نال او بتد مجاب بان قلت لكن سلب بعض المعاني الحقيقية لم يكن المشترك مجازا
في كل واحد من معانيه قلت ذلك انما لم يعلم انه حقيقة او مجاز انما اذا علم كونه حقيقة
فيه كما في المشترك المعلوم اشتراكه النقل او العلامة ثم ان هذا الجواب انما
يجري في المجاز دون الحقيقة لان العلم بعدم صحة سلب المعاني الحقيقية عن المعنى المفروض
انما يحصل اذا علم انه منها الا مع سلب جميعها ولكن الجواب الثاني حاصل
ان معرفة كون اللفظ حقيقة او مجازا في معنى مفروض بهذه العلامة يستلزم الدور انما
علم معناه الحقيقي والمجازي ثم استعمل اللفظ في مورد ولم يعلم ان المعنى هو المراد او لكن ان
يعلم فيصح نفي جميع المعاني الحقيقية عن المورد ان المراد هو المعنى المجازي فيعلم انه
في هذا المحل مجاز وليس يمكن ان يعلم بعدم صحة سلب جميعها عنه ان المراد المعنى الحقيقي
فيعلم انه هنا حقيقة لان اللفظ الموضوع للعام اذا استعمل في الخاص كان مجازا مع
امتناع سلب المعنى الحقيقي عن المورد ولذلك ترى تعرض في الجواب للمجاز دون الحقيقة
قوله فانا نعرف بانه لا تبادر غيره لولا القرينة فيما يمكن بعدم تبادر المعنى لولا القرينة

وهو اعم من ان يتبادر غيره او لا وجعل المشترك اعتراضا على طرد علامة الحقيقة فانه
يوجد في المشترك المستعمل في معناه المجازي مع انه ليس حقيقة واما عكسه فعند
الى الفهم لولا القرينة ويرد المشترك على عكس علامة الحقيقة وانما احتاج الى التفسير
احدهما ان علامة الشيء خاصة لا يصدق على غيره فاذا قيل علامة المعنى الحقيقي ان
يتبادر هو الى الفهم لولا القرينة لم يجز ان يقال المشترك حقيقة في كل واحد من معانيه ولا يتبادر
شيء منها اذ حاصل انه وجد هنا الحقيقة ولم يوجد خاصتها ولا بعد في التوجيه الشارح
وجود خاصة الشيء بدونه ولا اختلاف في التأني انها المجاز تبادر
غير المعنى على الجواب انه يمنع عدم تبادره او يمنع انه حقيقة فيه واما على تفسيره فلا
وتحصيل المقام ان حاصل علامة المجاز تبادر الغير مع انتفاء القرينة فلا يرد المشترك
على ذلك الطرد اما بالقياس الى معناه الحقيقي فظاهر واما بالقياس الى معناه المجازي
المتبادر فكذا السؤال بعدم انعكاس العلامة علامة المجاز وعلامة الحقيقة التبادر
ما ذكره الشارح فلا يرد المشترك عليها طردا بالقياس الى معناه المجازي فظاهر
وكذا بالقياس الى معناه الحقيقي واما عدم تبادره فيرد كما ذكره الشارح فلا يرد المشترك
عكسا باعتبار معناه الحقيقي وطردا باعتبار معناه المجازي قوله وهو جزء اي احد
لا على التعيين غير المعنى المجازي قوله لصدق على المعين اي على كل معين من معيني المشترك
بتبادر غير المعين اي عن معنى مطلقا الذي هو المتبادر مع كل معين من المعنيين
على كل واحد من جزئياته لصدق انه على غير المعين انه لا يتبادر غيره بل يتبادر هو
المعين فيكون حقيقة فيه مع انه ليس مشتركا اشتراكا لفظيا على تقدير كونه موضوعا للقدر المشترك
قوله الجواب انما يتم ما ذكره من لزوم كون المعنى حقيقة في هذا المعنى

انه لو ثبت وضع لفظ لمفهوم مفهوم احدهما لا بعينه علم ان المراد والمعنى موضوع للقدر المشترك
الذي هو هذا المفهوم ومستعمل فيه وليس كذلك بل لا نعلم ان المراد احدهما بعينه اذ اللفظ
يصح بحسب الوضع لكل واحد من المعنيين بخصوصه وهو مستعمل في خصوص احدهما
لا بعينه الا يحكم ان المراد اما هذا المعين واما ذاك المعين وهذا هو المراد من انه
وكل واحد منهما مثل القرء الجاري وان لم نعلم خصوص معنيه قطعا اذ [illegible]
وان كان نادرا على الاحتمال [illegible] علامة الحقيقة بل وجعله علامة المجاز [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] قوله
كالقرء في واسأل القرية [illegible] السؤال [illegible] الاهل [illegible]
السؤال [illegible] السؤال [illegible] على [illegible] السؤال [illegible]
وان وجد فيه اي تعلق السؤال بالاهل وهذا مبني على ما سيأتي من مذهب [illegible]
الوضع فان [illegible] اراد [illegible] الحقيقة [illegible]
ولم يطلق على [illegible] فان [illegible] لا [illegible] الاهل [illegible]
الاطراد ان يستعمل اللفظ [illegible] لوجود معنى ولا يستعمل ذلك اللفظ في محل آخر [illegible]
[illegible] ان يستعمل [illegible] ما ذكرتم من هذا القبيل قوله الاعتراض [illegible] ان علامة المجاز
اعني عدم الاطراد قد وجدت في هذه الالفاظ انها حقائق في هذه المعاني [illegible]
[illegible] والاحق [illegible] المشهور [illegible]
المشترك المعنوي [illegible] ويطرد في الحقيقة [illegible] العام على [illegible]
على الكل [illegible] الملزوم [illegible] السبب على المسبب [illegible] انما [illegible]
فندفع [illegible] قوله فان اجيب هذا الجواب اجاب به الآمدي في الاحكام [illegible]

المانع في المستعمل عند من قال لا دليل عليه واجيب بان المانع اما شرعي او عرفي او عقلي [illegible]
ولا مانع [illegible] الالفاظ على المعاني قطعا [illegible] قوله هذا [illegible] عدم
الاطراد بلا مانع علامة المجاز [illegible] ان عدم اطراد اللفظ في [illegible]
[illegible] لان عدم الاطراد [illegible] من [illegible]
[illegible] كما [illegible] عدم الاطراد [illegible] الاطراد [illegible]
المانع [illegible] عدم الشيء عدم [illegible] عدم الاطراد [illegible]
الاطراد [illegible] اللفظ [illegible] الاطراد [illegible] الوضع [illegible] الاطراد
لفظ [illegible] عدم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المستعمل [illegible]
[illegible] عدم [illegible] عدم الاطراد بعدم
الوضع فاذا ذكرنا ان عدم الوضع بعدم الاطراد [illegible]
اراد بالوضع [illegible] لصحة الارادة الا الوضع [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاطراد [illegible] عدم الاطراد [illegible] عنه
قطعا [illegible] وعدم الوضع بعدم الاطراد [illegible]
المجاز ليس بموضوع وان اراد [illegible] الارادة على
الاطراد [illegible] المجازات [illegible] الاطراد قطعا ولا وضع بالمعنى المذكور [illegible]
[illegible] لصحة الارادة [illegible] الاطراد الا الوضع او العلاقة [illegible]
[illegible] بعدم الوضع وعدم العلاقة [illegible] الاطراد
[illegible] كونه مجازا [illegible] كونه مجازا [illegible] وهذا

المحدود ما الحد بطلان اعمالهم هناك ولعل المصنف الوضع لذلك قوله وقد يجاب
قد يجاب عن اصل الاعتراض بان هذه الالفاظ مطردة في معانيها فان المعنى واحد
بين معنى الجواد المطلق والجواد الذي من شانه البذل وكذا الفاضل والعالم [illegible]
والعالم الذي من شانه الجهل ولما وجدناها لا يطلقان على الله سبحانه مع وجود
الشامل وهو الكامل علمنا انهما موضوعان لمقيدين وكذا القارورة والدائرة
من المستقر [illegible] والمستقر كونه خارجا بعدم الاستعمال في غيرها اما الثانية
قوله وهذا الجواب انما [illegible] هو المراد من لفظ المعنى اذا اطلق على الله سبحانه
اي ما ذكرنا مانع والجواب في الدور [illegible] اعتبار المانع ولا النقض [illegible]
الالفاظ المذكورة معانيها قوله وكذا الاخوان اي الفاضل والقارورة وقد بينا هنا
ولا يمكن ان يجعل هذا جوابا [illegible] على اعتبار عدم المانع اذ لو تحقق مانع شرعي
في الفاضل بمعنى عدم الاطراد فيطلق العالم والجواد مع انهما لا يطلقان على الله شرعا مع
كونهما للقيد مانع الاطراد في المطلق وهذا هو المراد من المانع [illegible] لا يصح الجواب
هذا المعنى جار في قوله واما لا لقرينة [illegible] بلا قصد وعدم الاطراد بلا مانع قوله
ووجوده [illegible] شرايطها اي [illegible] ولا [illegible] احكامهما [illegible]
ان هناك لفظا واحدا لمعنى واحد [illegible] مشترك لفظي وحقيقة فيهما [illegible] الثاني
[illegible] التوجيه [illegible] ان يكون اختلافها [illegible] اختلاف المعنى
وان كان حقيقة فيهما كان [illegible] والعويل لاولى الاختلاف وهذا
تحديد [illegible] الاشتراك قوله وهذا [illegible] اذ [illegible] اهل اللغة
انهم اذا استعملوا لفظا في معناه المطلق اطلاقا واذا استعملوا [illegible] قرينة

لان الغرض من وضع اللفظ للمعنى ان يكتفى به في الدلالة عليه والاصل ان يكون دلالته
في الحقيقة دون المجاز لكونها اغلب الاستعمال وهكذا في الاحكام فاذا وجدنا
لا يستعملونه [illegible] لا يحتاج الى قيد هو قرينة دالة على المجاز فيه نحو
[illegible] الحبيب وجناح الذل فان لفظ [illegible] والجناح لا يستعملان فيما اريد منهما هنا
الا مضافا [illegible] او قد يستعمل المجاز من غير قيد اعتمادا على القرائن
الحالية او المقالية من غير التقييد واما اعتبار الالتزام فذا عرفت انها مشترك اذ
ربما [illegible] لكن لا يلزم فيه ذلك قوله لاحد مسميه فان اطلاق المسمى على المدلول
المجازي [illegible] بالوضع في المجاز قوله على تعلقه اي اللفظ بالمسمى الآخر [illegible] على اطلاقه
عليه فان اطلاق المكر على [illegible] الله سبحانه موقف على اطلاقه على ما يصدر من الناس
بدون العكس فالموقف مجاز ويحتمل ان يراد على تعلق احد مسميه بالآخر من حيث الذكر
[illegible] واحد ولا عكس هنا ايضا قوله احتج النافي لمرتبة الحقيقة المجاز [illegible]
لفظ [illegible] في [illegible] مرتبع [illegible] احتج اولا [illegible] لان [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] يتكلف في [illegible] وجها آخر قوله افادة المعاني المركبة [illegible]
الغالب في الاستعمال [illegible] المعاني المركبة واما [illegible] الى [illegible]
لا [illegible] المشهور [illegible] المعاني المفردة يستلزم الدور فانه [illegible]
آخر [illegible] التقييد [illegible] قوله ثم يلزم [illegible]
[illegible] بطلان اللازم الذي هو غرض الوضع من الفائدة اذ ليس كل شيء [illegible]
فائدة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

مشتركا لا لزام اى كما يمكن ان يلزم من الملزوم يمكن ان يلزم من اللازم فى اذا الوضع لمعنى لازم المجاز
اثباتا وقطعا وهذا الدليل يقتضيه ان لعنا لو استلزم المجاز الوضع لوجب ان يكون لنحو
المركبات موضوعة لمعنى حقيقى وليس كذلك فلا يكون حقيقيا فهو معدوما وهذا جوابا لذلك
لم يحل به الشبهة ولم تبين فسادها مفصلا والجواب المحقق ان المجاز انما هو فى المفردات واستعمالها
فى معانيها الحقيقية فاما فى المركبات فتحقق فان كل واحد من [illegible] والساق والشبه
والاسد استعمل فيما وضع له ولا مجاز فى المركب من حيث هو مركب حتى يحتاج ان يكون له معنى
قبل ايقاع المركب استعمالا فى ذلك المعنى على الفعل بالاستلزام او [illegible] قوله
ان المجاز فى الاسناد [illegible] بالاسناد والهيئة التركيبية التى [illegible]
[illegible] بدليل ما سياتى فى ذكره من كلام عبد القاهر [illegible]
لا [illegible] الى الفاعل [illegible] فان فاعل [illegible]
مجازا [illegible] فيكون مجازا [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] ان يكون احدهما بجهة الحقيقة والاخرى بجهة المجاز كما فى لفظ الاسد [illegible]
فى المعنى [illegible] الاسناد باعتبار [illegible]
من واحدة فى الكل لا يخطر بالبال [illegible] الاسناد [illegible] ان يراد [illegible]
المعنى الحكم الاسنادى وانما المجاز فى التركيب باعتبار الاسناد [illegible]
الفاعل [illegible] اسناد اخر والجواب ان الاسناد ليس له جهتان [illegible] المركب [illegible]
[illegible] باعتبار جهة ومجازا باعتبار جهة اخرى [illegible] فى [illegible] التركيب فى هذه الصورة لا
الاسناد بجهة واحدة والذى [illegible] المجاز فى المفرد لا فى المركب واما [illegible]
لان الفعل اما ان يسند الى فاعل كما فى الاول او [illegible] ان يكون [illegible] كما فى الثانى

او وجودا كما [illegible] قوله لكان لفظ الرحمن حقيقة اى استعمالا فى المعنى الحقيقى
[illegible] والرحمة مطلقا ولم يستعمل فيه [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الناس ومنه قول شاعرهم [illegible] الورى
[illegible] فى كفرهم [illegible] فلا يعتد [illegible] الرحمن
موضوع لمعنى عام ولم يستعمل الا فى خاص مجازا [illegible] الموضوع للذكر [illegible]
[illegible] المجاز وليس [illegible] الرحمن [illegible] التى لا
[illegible] مجاز [illegible] لم يستعمل [illegible]
[illegible] فى مفهوم [illegible] الكل على الجزء قوله [illegible]
[illegible] الاثبات [illegible] لا يصدق [illegible]
الاثبات [illegible] الربيع وعلى هذا [illegible] هذا الاسناد [illegible]
الفاعل الحقيقى [illegible] الى آخر [illegible] بالعقل لا [illegible]
[illegible] بها اصلا واما قولنا [illegible] الحقيقى واسناده
[illegible] مجاز [illegible] وهو مذهب [illegible] من الناس [illegible]
صاحب المفتاح [illegible] قوله [illegible] الاستعارة التخييلية [illegible] الاستعارة بالكناية كما
احسن اذ لا تخييلية فى انبت الربيع وان كانت لازمة للاستعارة بالكناية غالبا قوله
[illegible] للامور [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] الجهة فى الاسناد قوله
[illegible] عبد القاهر [illegible] الشارح [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] الجاز الذى [illegible] وان كان كلامه [illegible]

على خلاف هذا اجمالا وتفصيلا اما الاول فحيث قال واعلم ان هذا كل واحد من وصفي
الحقيقة والمجاز اذا كان الموصوف به الجملة [illegible] وحيث قال المجاز في المثبت
هو ان الشيب انما يحصل بفعل الله تعالى وبخلقه فاسناده اليه انما اسند اليه [illegible]
واسناده الى قدرة الله [illegible] ثابت [illegible] في الاصل فيكون الشيب [illegible]
فهذا يكون المجاز [illegible] في الاسناد [illegible] المفرد واما كلامه في هذا كان [illegible]
الى ذكره الامام ولم يكن [illegible] هذا المقام ولهذا قال لم يبقه [illegible] المجاز في [illegible]
بل توجه [illegible] المجاز في المفرد [illegible] على حقيقة الحال قوله والحق انه [illegible]
[illegible] المشكل [illegible] الامام [illegible] ظاهر [illegible]
ان [illegible] هذا [illegible] قوله [illegible] وكان
كل واحد منهما [illegible] المشكل ان [illegible]
جاريا على [illegible] الحقيقة [illegible] واذا [illegible] احدهما [illegible]
كل واحد منهما [illegible] ان [illegible] الكلام في الشرط قوله [illegible]
اللفظ [illegible] يكون مجازا او مشتركا [illegible] حقيقة في احد [illegible]
حقيقة في الاخر يكون مشتركا او لا يكون مجازا كلفظ النكاح فانه حقيقة في الوطء [illegible]
العقد [illegible] النكاح الوطء [illegible] العقد قوله [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
القرآن [illegible]
[illegible] الاشتراك بين [illegible] قوله [illegible]
الاشتراك [illegible] من هذا [illegible]

[illegible] المراد منه قوله مثل لا يطلق في القرء والمراد منه الحيض [illegible]
من الكلام بعدم جواز التطليق فيه فيفهم من القرء الطهر فيفهم من الكلام [illegible]
في الحيض [illegible] في الطهر جاز في الحيض [illegible] جواز التطليق في
الحيض [illegible] الذي هو المراد [illegible] من الكلام وجوب التطليق [illegible]
[illegible] التطليق [illegible]
[illegible] الاول والاخر [illegible] وعدم جواز التطليق في الحيض [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
حقيقة في احدهما [illegible] اجيب بان المجاز [illegible]
[illegible] الحقيقة كان [illegible] المراد وان كان [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشرح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاجمال والتفصيل [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
قولك رايت في الحمام رجلا كالاسد في الشجاعة قوله [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible] المجازي [illegible]
[illegible] قوله واما [illegible]
اما [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] كالشمس [illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

على ان الشرح ما ضربه الاخرى كما مر قوله لفات المقابلة او لا اضداد والمقصد
ح الاشياء ما تضاده الاوهم بحسب معنا التحقيق وان لم يكن ضدا وانما لك
تقابل باعتبار في اللغة او عقلية اطلاقه على التدبيج ملاحظة لما المقابل بهذا
الاعتبار قوله لم يكن طباق لان الهوى وان كان مضادا للتقى لما يشبه زيادة مضادا
للجماع في المعنى لما تضاده الجماع في الهوى واذا جعل ارتداء ما اضافه كان هنا الجمع
من شيئين هما الهوى والجماع مع ضديهما فاما جعل الشاعر وضادا القصد
ان يتصف بالهوى و[illegible] فقد جمع بين ضده والهوى ومن ضدهما ثم ما اقترحه
شرطا اي ضدا هو الجماع وجب اعتبار ضده وهنا ان لم يجعل ازدياد الهوى طلبا له
الطباق باعتبار وفوات الشرط فيه كما هو مذهب السكاكي فيه تعسف عنه عن هذا
ما يحتاج اليه في توجيه الكلام والحمل عنه غير ما هو اللائق بهذا المقام قوله عارضه ما
عارضه في المسير اي مر بسحابة او الاصلاح احيل وهو الرقيب هو الحمار او الغريب
القطيع من بقر الوحش والاقران الى بوح شبه الاغصان والشيب بره وطراوة
هذه وبرق ما العيم والاسنان قوله هنا اطراد بمعنى ان المشترك [illegible] كل واحد من
يطلق عليه في جميع ما له الوضع من المعاني مطرد فلا يضطرب فيه والمجاز قد لا يطرد
اذ من علامة ان لا يطرد فيضطرب فيه بحسب الحال واما اعتراض المصنف فلا ينتظر
انه قاصد قوله الاشتقاق منه بالمعنيين معا اذا كان ما يشتق منه والمجاز قد لا يشتق
منه وان كان ما يصلح له كالامر بمعنى الفعل اذ يقال منه امر ومامور قوله
ومنها صحة المجاز نفيها فان المجاز لا يعرى منه وقد شبه حاله هذه بما نقل لي الكتب
من انكرا اصله لا يثبت به على ما [illegible] فان طلب [illegible] تقديريه مجازات متعددة فان

لفظ الحقيقة على ما ذكر في المحصول مجاز لان المعنى المصطلح في الدرجة الثالثة من الوضع
ذلك لا من حيث انه مجاز بل من حيث انه حقيقة عرفية قوله ان لا يكون فيه اي المشترك
الوضعان الحقيقية فقط والمجاز بخلافه الوضعان الحقيقية المجازي والعلاقة
بينهما فيقتصر جميعا ايضا بالوضع في المجاز وهذا ان تبيانا الى المنصف واما ان
نظر المشترك الى احدهما والمجاز الى معناه المجازي فالاول وضع فقط والثاني وضع
وعلاقة وان كونه المجاز بالعلاقة لا ترجيح من هذا الوجه قوله ومنها ان المشترك
مشترك باعتبار كل واحد من معنييه عن الحقيقة قوله اذ هو مستقل بالوضع لانه
بخلاف المجاز فانه يحتاج الى معنى حقيقي وضع اللفظ بازائه لانه فرعه والاصل اولى
بالاثبات ومنهم من قال المجاز يحتاج الى الحقيقة على مذهب بعض قوله لانه ليس ظاهرا
في معنييه اي في شيء منهما اتفاقا بل [illegible] كليهما معا كما هو الحق فاذا حمل على احدهما
لم يكن فيه عنا الظاهر بخلاف المجاز قوله اذا [illegible] المقام الاجمال الا المراد
في المفصل كما قال الصديق [illegible] حتى [illegible] ان جعل النهار مشتركا لفظا واما الابهام
على السامع كقوله [illegible] من الامور الداعية اليه قوله وارفق للطبع
لعدوله في المشترك لا يوجد في المفرد كالعين الينبوع او [illegible]
منبه ما سببه [illegible] في [illegible] هذا ما [illegible] قوله وكذا التوصل
يعني وكذا التوصل بالمشترك الى انواع البديع حاصل اذ قد يحصل بالمشترك دون المجاز
كالتجنيس وهو اراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين على السواء فيتأتى بالمشترك دون
المجاز واما الايهام وهو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد فيتأتى
في المشترك اذا اشتهر بعض معانيه في الاستعمال دون بعض وفي المجاز ايضا كقوله تعالى [illegible]

الرحمن على العرش استوى فاما تكثر المعنى فى المشترك بحمله على الامرين فان اريد حمله عليهما
معا فهو وان احتمل المشترك لكنه عند من جوز ذلك فيهما واما عند من لم يجوز فلان
يحمل عنده عليهما معا مجازا وان ملت فيحمل المجاز ايضا عليهما لذلك وان اريد حمله على هذا
مرة وعلى ذاك الاخرى فهو فى المشترك ظاهر وما القول بوجوه فى البيان على حضا
قرينة فيعتبر تارة ويهمل اخرى او كونها محتملا لمعنى احدهما قرينة للمجاز دون
الاخرى لا يخرج عن بعد ولو قيل ان يحصل المشترك دون المفرد لكون تقديره الكلام
وكذا التوصل بالمجاز الى انواع البديع مشترك بينهما لكان احسن واوفق لما
ان المقصود الانواع عليه مما عينا عليها على ان القول قد يحصل التوصل بالمشترك دون
المفرد ونحو قولنا اخترته مكرما على ما عرفت تحقيقه وكذا المطابقة كقولك
تلذذ سواد قلب وجعل وبياض لون وجهك ولو قلت سواد لون وذهب لفاتك
والجناس كقولك رحمة رحمة ولو قلت عرصة فاسهم لم يكن جناسة واما الروى
فظ قوله ومنه قول منار الج الابتدائية بين ان وجد فى بعض النسخ لفظة الى
وبعضها الى خرها بعده قولنا منار الج قوله لان ذلك كله اى جميع ما ذكر من فوائده
احدهما ومفاسد الاخر الفاظ تاغير لا نسط لعلية الحكم المعارض حال الخلل في
مقام التردد كان الالحاق به اولى اذا الظن الحاق الفرد بالاعم الاغلب
والمتقدم على وزن المظنة موضع ظن الشى ويخص باخره منه ان قوله وهو ان
الحقيقة الدينية ما لا يعلم اهل اللغة لفظه او معناه او كليهما مكون تلك الوضعيات
المبتدا او على التقديرين قطعا وعلى الثالث احتمالا وزعمت المعتزلة ان اسما الذات
يعنى ما هى من اصول الدين اى ما يتعلق بالعلم كالمؤمن والكافر والايمان والكفر

الحقيقة الشرعية

وهو هو

الحقيقة الدينية

كذلك اى ما لا يعلم اهل اللغة لفظها او معناها او كليهما دون اسما الافعال اى ما
من فروع الدين او ما يتعلق بالجوارح فانها ليست ما يعلمه اهل اللغة كما ذكر فلا يلزم كونها
من الموضوعات المخترعة والمذكور فى الاحكام والمحصول ان الاسم الشرعى ان لا يعرف اهل
اللغة لفظه ولا معناه او لا يعرفون احدهما او يعرفونهما لكنهم لم يضعوا ذلك
الاسم لذلك المعنى وان لكلمة في الموارد والتسمية بالدينية لتفرقة بالقسمين
رمان الكتاب من تفسير الدين وانه لم يكن مشهورا بما ذكر غرابات لم يتضح لك
المقصود خالف المعتزلة فى اثبات الوضع الاتفاق فى الشرعية رآن احلها على اثبات
الشرعية فى اسما الافعال دون اسما الذوات ومع عصمتها المعتزلة فى الدينية
احتاج الى ذلك التفسير بعينه قوله اولا المناسبة سواء وجدت ام لم يوجد او لم
يوجد اصلا وعلى التقديرين اعنى تقديرى النقل والوضع ابتدا يكون حقيقة شرعية
مندرجة فى تعريف الحقيقة اما على الثانى فظ واما على الاول فعنه اشكال لان النقل
لمناسبة وضع بعد ان حظ فيه وضع سابق فلا يكون وضعا اول بما ذكرنا التفسير
وانما سمى قوله اوبعد عدم ملاحظة الوضع السابق حال الاستعمال والمجاز يحتاج
الى ان لا استعمال ساغى وجوبا الفرق الذلالة المجرد قوله من غير وضع من غير
القرينة فيه اشعار بالوضع فى المجاز قوله حتى اذا وجدناها اشارة الى فائدة الخلاف
ما اذا طلقنا انا فالشارع مجردا بعده المعانى على احد الوجهين فانا اذا وجدناها فى
كلام مجردة عن القرينة جعلناها على المعانى الشرعية اذ الظاهر ان تكلم باصطلاحه
المعانى على الحقائق المناسبة لبيان وقلنا بعدم الوضع جعلناها على المعانى اللغوية لانه
يتكلم على قانون اللغة وعنه الحقائق هنا واما فى استعمال الشرعية من الفقهاء والمتكلمين

يجوز حمل الفاظ الشرعية بالاطلاق اما على الاول فلان ظاهرها لهم افهم بتكرير اصطلاح الشارع واما على الثاني فلانها لظاهرها انهم عرفهم وصفقا بالتناسب اليهم حقائق عرفيه قوله ثم لم يذكر في الاحكام والمحصول فائدة الاحكام لانك ان امكان الحقيقة الشرعية اذ لا يحيله ان يضع الشارع اسما من اسماء اهل اللغة او من غيرهم اسماهم على معنى يعرفونه او لا يعرفونه لم يكن يوضع لا اسماهم ثم قال وانما الخلاف نفيا واثباتا في الوقوع والمحتاج وهنا معروض مما استعمله الشارع من اسماء اهل اللغة كلفظ الصوم والصلاة هل خرج به عن وضعهم او لا فمنع القاضي ابو بكر من ذلك واثبته المعتزلة والخوارج والفقهاء وقال في المحصول الحقيقة الشرعية هي اللفظ الذي استفيد من الشرع وضعه للمعنى سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند اهل اللغة او كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى او كان احدهما مجهولا والآخر معلوما واتفقوا على امكانه واختلفوا في وقوعه والقاضي ابو بكر منع منه مطلقا والمعتزلة اثبتوه مطلقا قوله كونها حقيقة شرعية فيشمل المنقول والموضوع المبتدأ كما يفهم من اطلاق كلام صاحب الاحكام والمحصول وبه صرح ابن الحاجب ايضا قوله والحق انه لا ثالث لهما فان القاضي نفى كونها حقائق شرعية وادعى انها مجازات لغوية وانها انما لم تستعمل في غير معانيها اللغوية بل الاستعمال في الغير مستعملا عليه وانما النزاع في انه هل هو بوضع من الشارع على الوجهين وبمذهب المعتزلة او لا فيكون مجازات لغوية قطعا وهو مذهب القاضي فلا ثالث لهما ومنهم من زعم ان مذهب القاضي انها مبقاة على حقائقها اللغوية فيصير المذاهب ثلثة كونها حقائق لغوية وكونها مجازات لغوية وكونها حقائق

شرعية ولا خفاء في بعد نسبة هذا المذهب الى القاضي كيف وقد نقل الامام في المحصول والمختار ان اطلاق هذه الالفاظ على سبيل المجاز من الحقائق اللغوية لا يجعل القاضي مخالفا للمختار بل المعتزلة حيث قال بعدما بين وجوه المناسبة بينهما فان كانت مذهب المعتزلة في هذه الاسماء الشرعية ذلك فقد ارتفع النزاع والا فهو مردود بالدليل المذكور وانت اذا تأملت كلام الاحكام ظهر لك هذا المعنى ايضا ولعل الزاعم انما توهم ذلك بناء على ما اعترض به على دليل الخصم من انها باقية في معانيها اللغوية والزيادات شروط وليس يلزم كونه مذهبا لاحد اذ يجوز ان يكون دليل الخصم احتمالا لا يعتقده قوله فلا القطع لها بالاستقراء كما صرح به في المتن قوله وانما بعد نقل وانما ذكر المصنف لفظ مطلقا مع الاسماء والمقيد لانه لو اقتصر على الاخير لتوهم رجوعه الى الجميع والى الاخير وليس شيء منهما مرادا قوله الاول لهم انها باقية في المعاني اللغوية اي لانه انما استعمل في غير المعاني اللغوية حتى يثبت كونها حقائق شرعية فنه لم لا يجوز ان يكون باقية على حقائقها اللغوية وفي جريان هذا المنع بحسب مذهبه في جميع الصور بحث ظاهر وهذا المنع مردود بانها لو كانت باقية في المعاني اللغوية الخ واذا لم يكن باقية فيها فلا بد ان يكون مستعملة في غيرها قطعا وليس هذا الكلام على السند غير مرضي كما توهم والحاصل تحقيق الحال بالدليل وكون اللازم خلاف الحاصل الى اللزوم قوله وانت بعد خبير بحمل النزاع لا يحتاج الى التصريح باني كلامه من نظر انا تدليل على مذهبه فان فيها الدعوى كونها اسماء المعاني الشرعية حيث يسبق منها الى الفهم عند الاطلاق انها كانت للتناسب الى اطلاق الشارع وبوضعه وان كانت المعاني الى الاطلاقات المتشرعة فاللازم كونها حقائق عرفية

لهم احتمالين شرعيين وأما في رده الأول على الاعتراض الثاني للخصم فانه قال
قوله بذلك معنى الحقيقة الشرعية ثم قلنا الاشتراك والإفادة معتبر فيه نسبة
نعرفها المشهورة لأن الإطلاق الشائع من حقيقته عرف الشريعة لا حقيقة شرعية
وأما في رده الثاني عليه فإن جعلنا الإطلاق ... والمراد أن الحسن لا قبحا لغة
إلى أهل الشرع فكان الحقيقة كما في العرف ... لا يعتبر كل منهما
الشرع فالحق قوله لغيرهما أي لمفهوم الشائع من المعاني اللغوية من المعاني الشرعية
قوله لعل أي ذلك المفهوم إليها قوله والإتمام في الخلاف فيه أي في نقل الشائع
إليها المعاني اللغوية قوله وإذا أي النقل لا يعاد ... أن المسألة
علمية ... قوله وأما الثاني
أي بطلان الثاني وقد وجد في بعض نسخ المتن بدل الثانية الصغرى ولا خفاء
وإن كان الأول على قاعدة في هذا الكتاب لأن المقدمة الاستثنائية
بالكبرى ... قوله ...
... قوله في السورة
... القرآن ... الدليل على إطلاق
القرآن على سورة وآية بأن كل منهما يصدق عليهما أن بعض القرآن فلا يصدق
عليها القرآن ... الإطلاق القرآن على السورة وكون ...
الخ وما ذكر في بيانه توضيح ... كلام على السند لأنا نقول ...
يشعر ... المذكور ضرورة أنه إذا لم يطلق القرآن على البعض كان ...
للكل فيكون عربيا قوله وإذا شارك الجزء الكل في معناه أي مجموع الذي
الخ

يطلق

يطلق عليه مع أنه ما لم يكن كذا وهو بعض كذا بالاعتبارين أما الأول فباعتبار
وجود المعنى اللفظية وأما الثاني فباعتبار كونه جزء الكل الذي وجد فيها المعنى أيضا
قوله ... الإطلاق ... القرآن لا يستلزم كونه
حقيقة فيه ... الأصلية ... الإطلاق الحقيقة ... المجاز ... وكيف
ذكرنا من الدليل على كونها حقائق شرعية قوله ولأنا ... المجوز إذا ... عن
حق التصديق والعبادات المخصوصة ... يكون الإيمان ...
ولا حقيقة ... قوله وأيضا قال تعالى ...
المقدمة القائلة أن الإسلام هو الإيمان ...
يثبت أن الإيمان العبادات ... المذكورة ...
الكلام ... المقصود في هذا المقام قوله ... الاستثناء
استقام ... الكلام ... غير بيت من المسلمين
قوله ... وقد ثبت أن الإسلام العبادات ... قوله ...
الدليل ... المقدمة القائلة أن الإسلام هو الإيمان قوله ...
أي كون الإيمان ... فيه ...
الإيمان العبادات ... قوله إذ شرطه أي شرط كون الاستثناء ...
... المستثنى والمستثنى منه ... الصدق ...
حاصل ... أن الإيمان شرط صحة الإسلام ... العبادات ... الإسلام ...
ولا ينعكس كما قوله ... الإيمان ... التصديق ... الخاص ...
... عليه السلام ... إطلاق العام على الخاص ...

لناسب لا موضوعا مخترعا كما هو مذهبهم فيه وبالجملة فالكلام ظاهر وصاحب الكشاف قد تبعه
ما اوردناه البحث والثاني الحقيقة الراجحة وربما قال واذا عرفت ضعف الماخذ
من الجانبين فالحق عندي في ذلك هو ان كل واحد من المذهبين وان صح الا انه
يعني ان يكون عندي حقيقة قوله فان حمل المجاز واقع في القرآن مثل الناسب
بعد هذه المسألة على مسلك من ان اللفظ مع الاشتراك والمجاز والحقيقة الراجحة
لم يقرنا عليها قوله اذ قد يحمل القرينة لم يتعرض لهما اذ لا يحوزا اسما لم يرد بها
خلاف المشترك فانا نقول هو مع القرينة لا يحمل على ذلك المعنى فكان الجميع حقيقة فيه
اجيب بان المجاز والحقيقة من صفات الالفاظ دون القرآن المفيد فلا يكون الحقيقي
صفة المجموع ولئن سلم فالكلام في جزء هذا المجموع فالنزاع لفظي قوله فيه نفي
عن الكاف فان جعلت بمعنى المثل صار مثل المثل مستعملا فالمثل يكون مجازا فان المثل
مثل الشيء مثل المثل ايضا فلا يكون اطلاقه عليه مجازا فلا يبعد من الحقيقي لا يقال انما يكون مثلا
لو ان لو كان المثل مثل اخر لانا نقول كونه مثلا لمثله لا يتوقف على ثبوت المثل الاخر في الخارج
بل على تصوره وتقديره ولا يخفى في ذلك اجيب بان المفهوم منهما لغة قطعا فاذا استعمل
مع ان احدهما في الاخر كان مجازا وما ذكرتم على تقدير صحته انما يتاتى فيما اذا
اطلق مثل المثل على ذات والمراد منه انما هو المفهوم لا الذات ولو اريد به الذات
ايضا كان ايضا مجازا لانها لم ترد من حيث انها مثل المثل بل من حيث انها مثل واما اذا
التسمية فقد استعمل ها هنا الاسم مثل الشيء في التشبيه فكان مجازا اصالة
المقدرين فاما ان يكون المثل ها هنا الشيء مستعملا في ذاته فهو المجاز والكاف
على حالها واما ان يكون الكاف بعينه بالمثل مستعملا في غير معناها قوله فتأمل

ثم ناقض المفهوم ها هنا الكلام تم وما هو المراد منه لان المفهوم نفي ذاته تعالى عن ذلك علوا
كبيرا مع اثبات مثله وذلك لان الظاهر المتبادر من هذه العبارة ثبوت المثل فاذا قلت
ليس كمثل زيد شيء فالمتبادر منه الى الفهم ان لزيد مثلا وقد نفيت عنه انه
مثله شيء ولا شك انه اذا ثبت مثله تعالى كان هو مثلا لمثله فيتوجه النفي الوارد عليه
فلزم نفيه تعالى مع اثبات مثله والمراد نفي المثل مع ثبوت ذاته وهما متناقضان وبهذا
التقرير يندفع ما يقال من ان الله تعالى في مثل المثل انما هو على تقدير ثبوت المثل
وهو غير لازم لان الغرض من الكلام نفيه تعالى قطعا واثبات المثل ظاهرا توجه عليه
ما ذكر وحاصل الجواب ما سبق وقد يتوهم ان المناقضة في المفهوم وحده لان ثبوت مثل الشيء
من حيث هو مثل لم يستلزم ثبوته فيلزم نفي ذاته تعالى مع اثبات تعطيل المماثل
الصادق قوله وقد يقال الحق انما الكاف فليست زائدة ولا يلزم محذور
من وجهين احدهما ان الكلام مسوق لنفي المثل بطريق برهاني لان ذاته تعالى
لو ساوى غيره لم يمكن ان يكون مخاطبا حقيقة المشركون انما الثاني في المثل
واثباته فاذا نفي مثل المثل حقيقة انما انتفاء المثل فانه اذا ثبت مثل لم يصدق ان
مثله لا يحتمل والمثل فاذا صدق المثل كان مثل ثانيه ولو صدق الثاني كان
المثل مثل فصدق الايجاب والنفي كون الثاني باطلا لانه يقتضي ان المثل مثل
قطعا لان الذات حقيقة وهو مثل مثلها فيلزم التناقض وهو انتفاء مثل المثل
نفي الاول اعني انتفاء المثل فهذا الكلام ادعى مثل المثل الصريح في المراد منه نفيه
وسلم لنفي المشركين ضرورة ان نفيها الشيء مثله ولا يلزم في اثبات مثله
يلزم ما ذكرتم من التناقض لعدم الحاجة في نفيه لما ذكرنا من الدليل القطعي والحاصل ان

ثبوت مثل تعالى مستلزم لثبوت مثل بمثله وبقى اللازم وجعل دليلا على انتفا
الملزوم الوجه الثاني ان الكلام وارد على طريق الكناية فان انتفاء مثل المثل
والشبه معه مستلزم لانتفاء المثل والشبه معه عرفا لان الشي اذا لم يكن له
مثلا له فانه لا مثل له بطريق الاولى ان لا يكون كما ذكرنا اطلق الملزوم واريد اللازم
بالنظر في نفي التشبيه هذا هو المشهور وربما اشار اليه بقوله لا يبعد الخ هو ان التحقيق
في بيان تشبيه ان الكناية لا يلزم انتفا المثل حقيقة بطريقها ويحمل على سبيل الكناية ايضا
كما ان الحذف ها هنا اكثر كما لا يخفى قوله من قرات انا وبقال قرات الشا ولما اي جمعها
اي جمعه وضمه القران فرانا الا شا ان لم يحبس والسور والايات قوله لانه يجمع الى ما
فرهم معنا استعمل العرب في غرضها انكون مجازا لاحقيقة كما زعموا وهذا غلطهم
في هذا المعنى قوله فانا نجيب لانا نتصف بعادة تادر على انطاقها ودعا البوة وحرف فيه
العوايد فلا يمتنع نطقها بشرط الا النبي عليه السلام قوله ضعيف لان جواب الجدران بحر
واقع على وفق الاختيار في عموم الاوقات بل ان وقع فانما يقع بعد تحدى النبي عليه السلام
به بل لم يكن كذلك من غير حكمه في الاحكام واما خلق الارادة في الجدار فليس مما جرى
به العادة فلا يمتنع الا بالتحدي ايضا قوله نفيه الطلاق باسم الغذا والسعلاة
ان نظر الى كونه الزم جزا فيستدل وظاهر مجازا يحمل لا كما ذكر اطلاق اسم الغذا
على الصدر وان نظر الى كونه مثل الاول في الصورة كان من اطلاق اسم احد الشبيهين
على الآخر كذا يقول به اطلاق اسم المشبه عليه قوله الموالي يصدق النفي على المجاز
والحال ان النفي للمعنى الحقيقي فلا يلزم كذبا بتاته وانما يلزم لو كان الاثبات ايضا
للمعنى الحقيقي وليس كذلك بل للمعنى المجازي فالمجاز يسلب عن البليد باعتبار معناه

الحقيقي ويثبت له باعتبار معناه المجازي فلا كذب في المجاز قوله حتى نفت على الاول
هذا عند من يجعل اسماء توصيفية واما عند من قال انها اسم اطلاق الحرور على سبيل المجاز
واهم الشبهة في التالي المسمى كما يفهم في الصحن قولنا فلان اخرق في معانيه قوله
القران فيه الفاظ معربة المعرب لفظ وضعه غير العرب لمعنى ثم استعمله العرب بناء على
ذلك الوضع قبل يتعلق هذه المسئلة بما سبق اشتراك المجاز والمعرب في انهما ليسا من
الموضوعات الحقيقية للغة العرب قوله لنا ان المشكاة هندية ومعناها الكوة وقيل
القصل بالحبشية والاستبرق الغليظ من الديباج والسجيل فارسي معرب سنك كل ووقعا في
القران قوله كالصابون والتنور فانهما مما اتفق فيها جميع اللغات قوله
والاحتمالات البعيدة حتى يمكن كونها مما اتفق فيه اللغات لا يدفع ظهور دخلها في
اختلاف الكتابين فهذا لا يقدح في الظواهر مثل ما ذكرنا من الدليل على وجود المعرب
في القران وانما يدفع القطع ويقدح في الادلة القاطعة والمدعى في هذا المقام الظني
لا القطع قوله ويجعل الاعلام من المعرب او ما فيه النزاع محل المناقشة الا ان فيه
في الاول فان ثمة الا اعتبار للعجم في هذه الاعلام ثم العرف لا يسمى كونها معربة او لا
وكان ان عربيا او ليس بذلك الاعجمية المعرفة والجواب انا حملنا غير معرب قطعا
اذ استعمالها في ذلك المعنى ليس ماخوذا من غيرهم والعقل انما التعريف في وضعهم اللفظ
في الوضع من غيرهم والجواب اعتبارا باخذ اللفظ انما يكون في الوضع او بعده ونحن اعم
فلا نسلم التعريب ولا يكون ما اجمع عليها وسيما لوقوع المعرب في القران واما ثانيا
في الثاني فان مثاله على تقدير تسليم ان هذه الاعلام معربة لا انها مما وقع فيه النزاع
فانها لا اعلام ليست من موضوعة في اصل اللغة انما هي اوضاع جديدة والكلام فيما هو من الاوضاع

في الصحاح وقوله تعالى حجارة من سجيل قالوا هي حجارة من طين طبخت بنار جهنم مكتوب فيها اسماء القوم لقوله تعالى لنرسل عليهم حجارة من طين م

الاصلية ولذا لم يذكر في الاحكام ولم يجعله من المشتق انما هي في المفرد
الخالي عن غيرها قوله فلو لم يكن مشتقا لان الاستفهام للانكار والتوبيخ لانه
لوجود المعرب في القرآن يقتضي ان لا يكون كله عربيا لانه الجواب لانه انما المراد من قوله عجمي
وعربي نفي التنويع عن القرآن بل المراد منه ان الكلام العجمي والمخاطب عربي لا يفهمه فيعطل
ومنه ان الغرض هو فهم المخاطب بما علي ان المراد ما ذكره وبيان انه لا يوجب
ذكر ان في القرآن عربيا ما ذكرنا فلم يحتمل الا لو فصلت آياته العربية يعني
ليتمكنوا على فهم القرآن فيعتبر ان الالفاظ كلها معربة فلا يندرج تحت الانكار
وانما اشد المخاطب العربي بعدم الفهم لئلا يقال الجزم من حيث كون القرآن عجميا
والمخاطب عربيا ان لا يوجد فيه المعرب والمقطوع به قرائنه وكونه عربي البيان والله
ولفظه والمعنى فهو لا يتناول المعرب الذي ذكر في الآية مما فهم لولا فصلت
ادلة الآية عليه اما اشارة الى ان الكلام العجمي والمخاطب عربي فلا يفهمه والمعنى
واحد وتحصيل الجواب ان الآية من الدليل على نوع خاص من اشتمال القرآن
على العجمي لا يفهم ولا يلزم منه نفي التنويع مطلقا قوله اشترط في المشتق
الموافقة ان يكون اسما او فعلا امور احدها ان يكون له اصل فان المشتق فرع مأخوذ من
لفظ آخر ولو كان اصلا في الوضع غير مأخوذ من غيره لم يكن مشتقا وقد وجد في بعض
النسخ لفظ منه بعد قوله مشتقا فالضمير المجرور راجع الى الاصل وثانيها ان توافق
الاصلية الحروف اذ الاصل لما الفرع باعتبار اخذه لا تحقق بدون توافق
في الحروف الموافقة في جميع الحروف الاصلية لفظا او تقديرا كما يجيء وخرج بالزيادة
مثل الهمزة والسين والالف في الاستعمال والهمزة والتاء والالف في الاستعمال

لا معنى بها فيما قصد فان من العجل والسبق وهما متفقان في الحروف الاصلية
وثالثها الموافقة في المعنى لا بان يتحدا فيه بل ان يكون في المشتق معنى الاصل
اما مع زيادة كالضرب فانه الحدث المخصوص والضارب فانه ذات له ذلك
الحدث واما بدون زيادة سواء كان نقصان كما في اشتقاق الضرب من
ضرب على مذهب الكوفيين اولا بل يتحدان في المعنى كالقتل بمعنى ابن القتل
والاولى ان يقتصر على الاخير كما في الشرح لان قوله بان يكون فيه معنى الاصل
لا يتناول المنقوص منه الظاهر صورة النقصان ويحمل هذا التعريف على
المذهب الصحيح واذا تحققت هذه الامور الثلثة اتضح لك حد المشتق وهو ان يكون
تجد بعض الاصول ومعناه وربما زيد في الحد تغيير ما ليخرج نحو ضرب او طلب تغيير ما
اي في المعنى يخرج المشترك المثل عن الحد الثاني دونها لانه يخرج بصيغة المثل المتى
حيث ان المشتق ما دل على معنى يجمعه اصل الاصول ومعناه تغيير ما وتحقيقا في
المشتق اعم من ان يكون حروفه مع اصل الاصول كمثل منقول من المشتق على الاول مشتق على
الثاني وحمل قوله تغيير ما على تغيير اللفظ كما هو مدلول عليه كلام غيره لا يستقيم ههنا الا
اذا لاحظنا الفرعية لا تتصور الا بغايرة المعنى الاصلية اللفظ والا كان مجرد
معه فيه فلا احالة في ولا فرعية فاعتبارها يقتضي التغيير بحسب اللفظ فلو حمل قوله
تغيير ما عليه كان مستدركا قطعا وايضا لا يخرج نحو المثل والقتل اذ المغايرة اللفظية
حاصل هذا هو المعنى الظاهر الذي يقتضيه سياق الكلام وقد وقع في النسخ ايرادها
بدل قوله والا كان متحدا قوله والا كان مترادفا ولعل منشأه ان طرا الناسخ الاول
وتغيير انظر لو كان نحو مجاهد قوله وربما زيد بعضهم اي في المعنى فانه على انا

واسقطه من موضعه والحد تعين فان قلت لو جعلنا قوله اذ الاصالة الخ
تعليلا لقوله وربما زيد في الحد بعضها اي في المعنى او لقوله فتخرج ويكون الغاية
هي المقصود مع الكلام بلا تكلف قلت فيه بحث لانه ظاهر وحمل التعليل للاول خلاف
الظاهر من الكلام لفظا ومعنى اذ تعليل قوله لا فسمعتم لما ذكرتم من الحمل
نظاهر واما المعنى فلان هذا التعليل يناسب عدم الاسقاط كما لا يخفى ولا
يناسب زيادة القيد في الحد لا خصا ان لا بد كرفيه لكونه مستغنى عنه بعد
ذكره لا يكون قيدا زائدا بحسب المعنى بل توضيحا لحال ما ذكر فيه والخروج حلال ح
القيد ظاهر على قوله اذ الاصالة في الترجيح بطل التعليل الاول واما الثاني اعني الحمل
فلانه لا يلزم ان يكون المشترك المذكور مما ضر الحد من جامع خلاف الصحيح
به في المعنى وليس مفهوم من كلام الشارح بحال الحد ايا ه وكان فيما شرط المعنى
في المعنى نظرا الى ان المقاصد الاصلية من الالفاظ حاصلة ما ذا اتحد المعنى لم يكن
هناك تفرع واخذ بحسبه وان لم يكن بحسب اللفظ فانه يناسب ان يكون كل منهما
اصلا في الوضع ومنهم من يشترط الكون بالتفرع والاخذ من حيث اللفظ فاتى الشارح
بسوم اسد مندرج في الترجيح فيما نقوله ظاهرا جمعا ومنع احدهما كالعدل
بالاشتراك بلا اشتقاق ويمكن ان يعتبر المعتبر بعد ما فيه مع فيهما ويكون
نقصان حركة وزيادة شيء واما الجلب والحلب من واحد فيمكن ان يقال الاشتقاق
احدهما عن الاخر كالمشترك المثل وان يجعل كل واحد اصلا في الوضع لعدم الاولوية
بهذا المعنى القليل وفيه بحث قوله ولذلك يعني ولان المعتبر بحال كلام عنده
على التغير اللفظي لم يجعل من ذكره قيدا في حد المشتق ولا في حد الاشتقاق

لعدم الاحتياج فيه اليه لان اوردنا في الحد والدال على المغايرة اللفظية ايضا
لم قال بعد تمام الحد ولا بد من تغيير وهو اما بحركة او حرف زيادة احدهما
او نقصانه فيه اربعة اقسام بسائط واقسام التركيب ثمانية والحاصل
ونتائج مجموع ذلك الخمسة عشر وذكر امثلتها المشهورة فجعل ذكر المعنى اللفظي
هنا للتفصيل لا قيدا في الحد قوله ان نقول في ضبط الاقسام الخمسة عشر
هناك زيادة ونقصان وكل واحد منهما اما في الحرف فقط او في الحركة فقط او فيهما
صار منهما ستة اقسام لكن الزيادة فقط ولكن النقصان فقط واذا اخذنا الثلاثة
الاولى في الاخيرة حصلت تسعة اخرى فالكل خمسة عشر قوله ان قلت
ومن النوع منها الاشتقاق الحرف والعدل المشترك مع العدم خفي قلت انه هو ان
العدل يعتبر فيه الاتحاد في المعنى والاشتقاق انما يشترط فيه الاختلاف في المعنى
كما اشار اليه ولا الاشتقاق لم الا ان المقصود منه تصحيح بعض صيغة تغاير المعنى
في العدل فلا يرد ما قال العدل احد هيئته الى هيئة اخرى مع ان الاصل القاطع
والاشتقاق اخص من ذلك والعدل قسم منه واذا قسنا الى ما قلنا ظهر على الصيغة
المشتقة في ما ذكرت مشتقة من الفعل قوله واعلم ان الاشتقاق اي
مطلقا ان يعتبر شرطا معنا من المثل او ما يسمى به ان كان شرطا لفظا معنى
فيما لم يوافقه في الحروف الاصول مع الترتيب هنا ويسمى هذا القسم الاشتقاق
الاصغر او بدونه الترتيب ويسمى الصغير او يعتبر المناسبة في الحروف الاصول
الاكبر وتعتبر في الاصغر موافقة المشتق للمشتق منه في المعنى بما يوضحنا التفسير في
الاخير مناسبته اياه في المعنى فان معنى كون اذا لم يصح يناسب ما ذكرنا في المعنى

نعم

ربما يحمل على التسمية انه اذا تحقق ... [illegible]
وقال الشارح ان لا يكون من جملة المركب
مستدرك لا يصلح الا العقد ... [illegible]
وان اعتبر ... [illegible]

التسمية الفعل ان الحافظ
صحاح

وكذا معنى لم وحروف الجواد ونحوه غالب حتى لب وحروف الفرض ومن جهة الاخذ لا يلزم محقق
ان التأثير في المعنى اعم من الواحد فيه فيتفق ان يكون مراد الله بحروف الاصول
على الله الجهالة نحو الاشتقاق الاصغر بدليل اعتبار الموافقة في المعنى فلو اعتبر التعميم
او ورد مثل حسد وجاد من الجنيب ثم لا شك ان الشارب يوافق الضرب في الحروف والاصول
والمعنى وقد اخذ منه يأتي ان الواضح الموجد في الماهية والاصل متفرع عنه مثل كثيرة
بالعلم زيادات البعض بازائه حروفا وقع منها الفاظ كثيرة بازاء معاني المترتبة
على اصعبية رعاية المناسبة من الالفاظ والمعاني في الاشتقاق فهو هذا التفرع في
الاخذ لا الموافقة المذكورة وان كانت ملازمة لها لا اشتقاق الاصغر على محقق
وان اعتبرناه من حيث انه صادر من الواضع احتجنا الى العلم به لا الى علم احتجنا التحقيق
بحسب العلم كما قال السيد في هو ان يجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد
احدهما الى الاخر والحاصل منه العلم بالاشتقاق كما قال العلم بالاشتقاق هو ان تجد
بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فتعرف ارتداد احدهما الى الاخر واخذه
منه وان اعتبرناه من حيث يحتاج احدنا الى علم عرفنا باعتبار العمل فنقول هو ان
يأخذ لفظا من آخر قوله وانت تعلم كيف اخذ حده اي الاشتقاق من هذا التعريف
للمشتق لا اعتبار مثل انما اعتبر العلم بالاشتقاق هو ان تجد مما فيه فرع الاصل
بحروف الاصول والمعنى مترتب السيد باعتبار والعمل هو ان تأخذ منها اصل فرعا يوافقه
في الحروف الاصول بجملة الاعلى منها ويوافق معناه قوله كما سيأتي الا على صفحتي
ينبغي ان يتراجع الامر بمثل اجمعل على جبل الثعلب قوله وقد لا يطرد نحو
القارورة فانها مشتقة من القرار لا يطلق على كل مستقر للماء وكذا الدبران مشتق من

الدبور ولا يطلق على ما يتصف به الا على حيث كواكب في الثور وقال انه منازل
من منازل القمر والعيوق من العوق ولا يطلق على كل ما اعوق بل على نجم احمر
مضيء في طرف المجرة الايمن يتلو الثريا لا يتقدمه والسماك من السمك اي الارتفاع
او السموك اي الارتفاع ولا يطلق الا على السماك الرامح والسماك من منازل
القمر والاعزل وهو منها هكذا في الصحاح وان خالف بعضهم التفاسير في
كتب اللغة فلا بأس به قوله وتحقيقه اي تحقيق ما ذكر من الاطراد وعدمه ان وجود
معنى الاصل المشتق منه وتحقق النسبة بالمشتق قد يعتبر من حيث ان ذلك المعنى
ما هو حصة النسبة جزء من المسمى المراد ذاتا باعتبار معنى الاصل الاخذ
المشتق يطرد في كل ذات كذلك اي المعنى الاصل بها تلك النسبة لوجودها فيها
كالاحمر فانه لذات ما لحمرة فاعتبر في المسمى خصوصية ذاته الى الحمرة ذاتها
فالمرد فيجمعها لو وقد يعتبر وجود معنى الاصل من حيث ان ذلك المعنى مع النسبة المشتق
المشتق ذات مخصوصة بما المعنى من حيث هو اي المعنية ذلك الذات المخصوصة بل
اعتبار خصوصيتها فهذا المشتق لا يطرد في جميع الذوات التي يوجد فيها ذلك المأخذ
مسماه الا الذات المخصوصة التي لا يتحد فيها غيرها لفظ احرا ذا اصل الولد له
جزء وحاصل التحقيق الفرق بين نسبة الجزء المشتق لوجود المعنى فيه فيكون المعنى
هو ذلك الجزء والمعنى سببا للتسمية به كما في القسم الثاني فلا يطرد فيما
وجود المعنى وبين نسبته لوجوده اي مع وجود المعنى فيه فيكون المعنى داخلا
في المسمى كما في القسم الاول فلا يطرد فيجمع وجود المطلق يطرد في جميعها
باعتبار الصفة فاحدهما صالح للاطلاق دون الاخر وهو للتسمية قوله فقد خالف

اي في الشرطان وهو بينه النفي والمعنى قوله ان كان اي النفي ما يمكن بقاؤه كالقيام
والقعود فالمشي فهاذا وان لم يمكن بقاؤه كالعطاء والسفر فالنحو الكلام الاخبار
في المشي حقيقة [illegible] عموم المعنى الشرط [illegible] المشي [illegible] لا يلزم
اشارة الى قوله [illegible] في كون المشي حقيقة فيه مذاهب ولذا ذكر التفصيل
عن [illegible] الاخرى وكان [illegible] الاحكام [illegible] الى [illegible]
ذكره كالالتزام واجاب عنها بان قلت ما ذكره واجاب عنه اول الشرط مطلقا
وان في كونه [illegible] التفصيل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] المشروط مطلقا [illegible] التعدد
في [illegible] التفصيل [illegible] الاشتراط مطلقا [illegible] والحكم في
[illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] الخصم [illegible]
ما ذكره قوله [illegible] المشتق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاخص [illegible] الحالي
[illegible] الاعم الذي هو النفي مطلقا [illegible] الجواب ان النفي [illegible]
[illegible] الحال [illegible] الاخص [illegible] مطلقا [illegible] الاعم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الثبوت في الحال [illegible] قوله
والثبوت في الحال [illegible] الثبوت [illegible]
لاحاجة اليه قوله [illegible] الجواب المذكور [illegible] المراد من النفي
الحالي هو النفي المقيد بالحال [illegible] في الحال [illegible] النفي لا نفي المقيد بالحال [illegible]

٩٣

ان يكون في الحال [illegible] المنع المذكور [illegible] ما ذكرتم
من ان المراد [illegible] النفي واما [illegible] لفظ [illegible] مهما
[illegible] والعكس
فلا بد من [illegible] صدق احدهما كذب الاخرى ولعلها [illegible]
بالحال [illegible] الدوام من الاطلاق [illegible]
بالنفي اولى والجواب عن اصل الدليل بعد حمل على ما ذكرنا المراد انه لو ادعى
صدق النفي على اطلاقه [illegible] في الحال [illegible] لان اطلاق السلب
في [illegible] الدوام فلا يصدق في صورة النزاع ولا يكون [illegible]
[illegible] بالحال [illegible] على اطلاقه [illegible] النفي المقيد بالحال [illegible]
بينه [illegible] الاثبات على الاطلاق [illegible] اخرى [illegible] يصدق انه [illegible]
[illegible] في الحال الضرب [illegible]
عند الضرب بالحال [illegible] قوله لو صح الاطلاق حقيقة باعتبار قبله
[illegible] باعتبار [illegible] الاطلاق [illegible] الاطلاق حقيقة باعتبار الثبوت
الذي بعده [illegible] على [illegible] الذي [illegible] لو صح [illegible]
والموجود [illegible] لو صح بعده [illegible] قبله [illegible] لو صح اطلاق المشتق حقيقة
[illegible] الاطلاق [illegible] قبله والمقصود واحد قوله [illegible]
اي [illegible] الاطلاق حقيقة [illegible] باعتبار [illegible] الاطلاق [illegible]
في الحال [illegible] الاطلاق [illegible] باعتبار [illegible] قبل الحال
[illegible] الشرح [illegible]

لان النفي المقيد بالحال اخص من النفي في الجملة لامن النفي مطلقا والنفي في الجملة لا ينافي الثبوت في الجملة [illegible]

الاطلاق فيحصل التجوز باعتبار الوقت الذي بعد الحال الحقيقي المذكور قوله
بعد ظهور المراد منه اي من لفظ الضرب وهو المعنى المشترك بين الماضي والحال الذي
لا يشترك فيه الاستقبال كما في قول الضارب من له الضرب قوله لا يحسن لانا
شاهدنا العبارة وتضييقها لا يقدح في المقصود ولا يشتمل على فائدة يعتد بها
قوله والاطلاق اصله الحقيقة وانما خصص بهذا الوجه والحمل مشتركا بحسب
الوجهين كما مثل من حيث لا اجماع على صحة هذا وبيانه وعلى انه اسم فاعل واصل
في الاستعمال الحقيقة لانه لو حمل على الحقيقة مجازا لاحتمل حصول المشتق
كالضارب والفاعل قد يطلق باعتبار من ضرب ويطلق قد انقضى والاصل في الاطلاق
الحقيقة وانما على تقدير الشارع فيها مجازا لعلنا ان قوله وعلى انه اي ضارب
في هذا مجاز اسم فاعل من ركب التصحيح من المشتق فانه حقيقة لما اجمع اهل
كونه اسم فاعل حقيقة والجواب ان ضاربا وكذا فاعلا لا يخلو كونهما في الاسم
هنالك وما ذكرتم منا لوجهين لا يدل على ذلك بدليل اجماعهم في صورة الوفاق قوله
لم يصح مؤمن لنائم وغافل اي حقيقة بل مجازا السلب لانهما مرتبان في الحال المنتفي
بالتصديق او بعينه ولانه باطل للاجماع المذكور وكذا الطائفة عالم فانه يصح لنائم وغافل
ولا يخرج العالم عن كونه عالما بنومه وغفلته الجواب ان مؤمنا وكذا عالم مجاز في
النائم والغافل لاجماع الناس على اطلاق المؤمن عليهما فالجواب ما يطرق الحقيقة فلا
واجراء احكام المؤمن على النائم مثلا لا يستلزم كونه اطلاقا عليه حقيقة لغوية فالجواب
بمنع صحة الاطلاق حقيقة وقوله لا نسلم كما قلتم تاكيد لهذا المنع ويمكن ان يؤكد بالمنع
السابق هكذا انك ولا اظهر ان الجواب معارضة فكانه قيل ما ذكرتم وان دل لكن انه

ولا يصح اطلاق المشتق حقيقة باعتبار معنى زائد بدليل امتناع استعمال كافر للمؤمن
باعتبار كفر تقدم على ايمانه والا لكان كافر مؤمنا حقيقة ولزم ان يكون اكابر
الصحابة كفارا حقيقة لسبق كفرهم وكذلك لزم ان يكون الشخص في حالة واحدة
نائما ويقظان حقيقة وكذا ما ذكرت لا يشتمل وانما لم ياتي ومنها استقراء
العرب بان الاطلاق حقيقة لا يصح ذكرا اي الجواب او الظن الحاصل منه قوي لا يندفع بما
يعتد به منا ان اطلاق الكفار عليهم حقيقة ولا يصح لغة لكن الشرع منع عنه
فان هذا الاعتبار لاغي فانه الحلو والحامض والنائم واليقظان قوله
بيان الملازمة انه لا يتصور حصول اي حصول المعنى من الخبر او الكلام قوله الجواب
ان قصدتم على المشتق اي المقابل وقتا كان ما ذكرنا الامور الغير القارة
والا لتعذرنا كرامها الحال ولم يمكن استعمالها بحيث الحال الحقيقية مثل الضرب والمشي
وغيرهما فانها ليست آنية توجد دفعة فان لكون الاطلاق فيه حقيقة
بل زمانية توجد في زمان بعض اجزائه اولا ثم لا فلا يوجد معا في الحال الذي
هو الان اصلا فلا يكون استعمالها في الحال حقيقة وانما قيدنا الامور الغير القارة بالحال
الحال بين الامور الآنية كالوصول والمماسة اذ لا تعذر هناك وهذا الذي ذكرنا
من تعذر ذكر اسما في الحال صحيح في المعنى بدليل صحة الحال المعني بصحة الامر بالحال
الحال وقد يقال المراد منه نقل الحال الصحيح الموافق في الاشتقاق لما هو مصدره
وهو يتحرك ويتكلم فيلزم ان لا يكون حقيقة في الحال وهو باطل اتفاقا فاما هو جوابكم
جوابا فانما يصح الشامل اي الظاهر في الحال وتخيرنا على ان المبادي في كل
حقيقة فيه قطعا ويحتمل ان يريد كونه مرتجلا في الحال انه حقيقة فيه كما هو الحد

الصحيح واحد الآخرين لان الكلام لا يتم الا بذلك واما الاتفاق على البطلان
فانما هو من المشترط والثاني فلا يرد لانه مختلف فيه ولعله لم يصرح بهذا الوصف
في الاول اكتفاء بذكره في الثاني وهذا المعنى اي الثاني فاقرب الى لفظ المتن هنا
لما دونه الى الفهم ولو اراد المعنى الاول لكان الاصوب ان يقول بدليل صحة
اكثر الافعال والحاصل ان حاصل الجواب على التقدير هو بمعنى جاء في معالم الجواب كرم
انه لو اشترط وجود المعنى في صدق المشتق حقيقة لم يكن المشتقات من المصادر
السيالة حقيقة اصلا لامتناع وجود المعنى حين الاطلاق فنقول لا نسلم ان الشرط
وجود المعنى في الحال الاطلاق فقط حقيقة فلا يكون اكثرها وهو الفعل الصحيح
حقيقة لامتناع وجود معناه في الحال الثاني انا في نفس ما ذكرتم من الدليل لنا
في الاول ان لا يكون اكثر افعال الحال حقيقة [illegible] وحاصله ان الاشتراط مستلزم لان
يجوز ما يشتق منه هنا [illegible] الدليل بصورة النقض فهو جوابا
عنه فاصل الدعوى [illegible] تلك الجزئيات [illegible] وسكم [illegible] في
اكثر افعال الحال [illegible] هذا الجواب [illegible] الشارح المقام [illegible]
ان المتكلم [illegible] افعال الحال المباشرة [illegible] كتاب القرآن [illegible]
من [illegible] الحال [illegible] الحاضر [illegible] الماضي و
المستقبل [illegible] والاعراض
عنه [illegible] المتكلم [illegible] الكلام [illegible]
كلامه [illegible] حقيقة [illegible] الحال
فقد صرح [illegible] الحال [illegible] الوجه المذكور [illegible] اشتراط

بقا

ه٩

بقا المعنى ما ذكر من الحدود في المشتق ولا فانها الحال ومن نص كلام المتن بصحة
الاطلاق لفظ الحال على زمان الفعل الحاضر من اجزائه ان الفعل الحاضر لا يكون الا
عند اطلاقه فلعله اراد ان لفظ الحال يعني الحاضر فقد صرح هنا في وصفنا الكل
بصفة الجزء واقامته مقامه فلم يجوز ان يقع في نحو وسكم إقامة جزء من المعنى
مقام كله كما قال الشارح هنا وهو واضح بان المعنى قوله [illegible]
ان الاشتراط بقا المعنى مطلقا فيلزم ان لا يكون نحو وسكم حقيقة قوله وهذا
يرجع الى الجواب الثاني يرجع في الرد الى القول الثاني لتخصيص الدعوى فانه ردا
دليل الثاني مطلقا على مذهب الاشتراط مطلقا ثم رجع في رده الى القول المفصل
والترجيح فالحاصل له كما عرفت قوله لا يشتق اسم الفاعل فاقتد باسم الفاعل لا
اسم المفعول [illegible] ذلك [illegible] الفاعل [illegible] الفرق من معنى مصدر المجهول
ومصدر المعلوم ما يريد [illegible] المشهور [illegible] الصفة المشبهة واسم المفعول
اذا كان للفاعل [illegible] الفعل [illegible] الاحكام وهل يشترط قيام الصفة
المشتقة منها [illegible] الاشتقاق وهل يلزم الاشتقاق من الصفة المعنوية [illegible] فذلك
ما اوجب اصحابنا [illegible] المعتزلة [illegible] الصفة [illegible]
من الذوات فانا المشتق منه ليس [illegible] الاشتقاق [illegible] الحصول اختلفوا
ان المعنى القائم بالشيء هل يجب ان يشتق له اسم ثم قال وان لم يشتق لمحله اسم فهل يجوز
ان يشتق لغير المحل منه اسم [illegible] اصحابنا [illegible] المعتزلة نعم [illegible]
احدى المسئلتين [illegible] الفعل المحصول قوله [illegible] كلام [illegible] الجسم
كاللوح المحفوظ [illegible] ويقولون لا [illegible] الا انه خلق الكلام في الجسم [illegible]

ان [illegible]

فعل المتكلم يطلق عندهم على معنيين احدهما المشهور وثانيهما خلق الكلام
والتكلم انما يطلق عليه تعالى بالمعنى الثاني وهو قائم بمعنى خلق التكلم
والمتكلم وسائر تصاريفه مشتقة من الكلام فهو المشتق منه حقيقة ولم يقم
بالغير قوله الجواب انتم اذ اذ كل واحد من الفعل والضرب لا يقوم بالمفعول
بل هو اثر ذلك الاثر والتاثير قائم بفاعلهما اذ لا شك ان هناك اثرا وامرا يحصل
من تاثير قطعا وان الاثر قائم بالمفعول وان التاثير بالفاعل وما ذكرتم انما هو لو كان
الفعل الذي يشتق منه الفاعل عبارة عن الاثر اما اذا كان عبارة عن التاثير فلا نسلم
يطلق الفعل عليه ايضا وهو المفعول المطلق في قولك فعل فعلا لكنه ليس مصدر
وما قيل من انه مصدر في الصناع الذي لا نظر في القواعد اللغوية ولا يعرف
التدقيق فيه بطائل قوله باعتبار الخلق لانه مشتق منه وهو المخلوق الذي هو الاثر
اذ لو كان نفس المخلوق لكان هو الاثر اذ ليس له معنى ثالث فلا يكون الا اثرا
للاثر والا لزم احد المحذورين وعبارة الحق هكذا الخلق الخالق على الله تعالى
باعتبار المخلوق وهو الاثر لان الخلق المخلوق يقول لان تقبل الاطلاق عليه تعالى باعتبار
المخلوق لا يقول وهو الاثر وكان مثل الاطلاق باعتبار الخلق والخلق هو المخلوق
فالاطلاق باعتبار المخلوق الذي هو الاثر وليس قائما به تعالى قوله وهذا معنى الخلق
بمعنى المخلوق ليس كذلك اي فعلا قائما بالغير بل هو مجموع بعضه قائم بنفسه كالجوهر
وبعضه الاخر كالاعراض قائم بالبعض الاول وهذا المجموع من حيث هو مجموع قائما
لا بغيره ومعنى الخلق الذي اشتق منه الخالق هو هذا المجموع لا كل واحد حتى يخرج عن محل
النزاع فان من اطلاقه على كل واحد فانما الاشتقاق بحسب اجراء الكلام في الاعم

اقتصرنا على الجواب الثاني في دعوى من قال انه خارج عن المتنازع فيه لان الخلق
بمعنى المخلوق ليس فعلا فضلا عن كونه فعلا قائما بغيره تعالى ثم اعترض المعترض الى
في انفعال كعرف زيد مثلا وطعن الشارح لم يلتفت لهذا لان حمل النوع على مدلول
المصدر المشتق منه لا الحدث قوله وانا انا قلنا ان للقدرة تعلقا حادثا
اي بذلك التعلق الحادث حدوث الاشياء مرهونة اذ لولا تعلق القدرة بها على
وجه ترتب عليه وجودها لم يوجد الاشياء اصلا ولولا حدوثه لم يكن حادثة
بل قديمة وهذا التعلق لخصوصيته اذا اضيف الى العالم فهو صدوره عن الخالق او الى
القدرة فهو ايجابها للعالم او الى ذي القدرة اعني الله سبحانه فهو خلقه للعالم
فالخلق كون الذات تعلقت قدرته هذا هو الظاهر من العبارة ويمكن ان يقال ان
هذا التعلق اذا اضيف الى العالم صار مبدأ وصف له هو صدوره عن الخالق او الى
القدرة صار مبدأ وصفا اخر هو الايجاب والى ذي القدرة صار مبدأ وصف اخر
هو كونه تعلقت قدرته وهذه النسبة يعني كون الذات تعلقت قدرته فالخالق
تعالى وباعتبار هذه النسبة اشتق له اسم الخالق فيصح ما ذكرنا من الدليل [illegible]
على موجب قيام الفعل بما اشتق له اسم الفاعل منه لان الاضافة [illegible]
حقيقة قائمة به والجواب من ذلك فان سائر الاضافات التي هي امور اعتبارية لا تحقق
لها في الاعيان قائمة تعالى وكذا يصح ما ذكرتم من الدليل على ان الخلق ليس امرا قائما
بالمخلوق والا لزم التسلسل اذ لو كان امرا اعتباريا لا يلزم شيء مما ذكر من
الحاجة على تقدير حدوثه الى تاثير اخر ومنها الى القبح في الاعتبارات جائز وكان حل
المغنى على هذا المعنى ذكرنا [illegible]

قوله دل بطلان [illegible]

جماعتنا الدليلين لان قول الخصم اشان او لانه صادق لمثل السارفنا ببعضهم

بعضهم قررا الجواب الثاني فيما حاصله ان ما ذكرتم من الدليل مدلول على جواز

اطلاق الخالق باعتبار الخلق الدعايس تماما بمضاف وما ذكرناه من الاستقرا

يقتضي كون الحل الذي اشتق منه الخالق قائما به الله تعالى بجعل الخلق عبارة

عن التعلق المذكور وحاصل الدليلين فان التعلق من حيث انه من القدرة

والخلوق لم يكن قائما به الله تعالى بخصوصه صح دليلكم بهذا الوجه ومن حيث انه

ليس قائما به ليس عنه بالكلية كان متعلقا به فلا يلزم اهمال دليل ايضا خلاف ما لو

حل في المخلوق اذ يلزم ترك دليلنا بالكلية فتامل وتكن الحاكم الجعل قوله

والكلاذ الى اي لا عدم ولا لغل خصوصية الجسم الملاح عنها قولنا الاسود جسم

اذ لا ضد قاعدة جديدة بعد لفوائه قوله ليس الخلاف فيما ثبت تعميم النقل كالرجل

والعباد ثبت فانه سمى الاول ذكر من ذكور بني آدم واصل بعد البلوغ وسمي الثاني ذات

مال المذهب ذلك المثل بالمكوناتلا في شيء منها بمراده المشتمل على هذا المعنى

وان لم يسمع من اهل عموم قياسا اذ ثبت منهما باعتبار تسماه ايام قوله

او بالاستقرا كرفع الفاعل ونصب المفعول اذ حصل لنا بالاستقرا من ان الفاعل

قاعدة كلية وهي ان كل فاعل مرفوع ولا تبطل فيها اذا ارفعنا فاعلا لم يسمع رفعه منهم

لم يكن قياسا لانه داخل تحتها قوله لم يشتمل عليها الحاكم الا بمعنى الحسي قوله

يدور التسمية باعتباره الاسم قوله الا ان ثبت المذكورة الامثلة المذكورة

بهذه الاسماء الا ان ثبت في شيء من هذه الصور قوله اما الاول فلانه اي المعنى

الذي دار معه التسمية وجودا وعدما محل التفريع للواقع عند اعتباره والعدم

عموم

اعم الاسم

اللغة

الاستقرا قد يتوهم كونه قياسا فانه
النحويين شهدوا بما يكون هذا قياس
ويعدونه مقيس بالاستقرا وحصر
قاعدة كلية يندرج فيها جزئيات
غير مسموعة وانها لم تكن مما يصير
بعينه مما يتوهم منه انه قياس فلا فائدة
فيه منه

بسببه كما عمل التفريع منه باعتباره والمعدوم قوله بدليل شمول الاحتمال المشبه

اي نقل التفريع بالخمر بدليل شمولهم طرد الدهم والابيض بعد المرض مع ان الاول دار مع

السواد وجودا وعدما والثاني مع المخطط من السواد والبياض فقدرنا منهما من اجتماعه

المعنى والتعدية به فكان وكذا القارورة والجدل والاخيل وغيرها كالسواد مثلا

دائر مع الرائحة والقوة والخلاف والسواد فلا يجوز التعدية بها فيكون الاضح

من التفريع بالمعنى والاعتبار كما في جوزنا الزاعم التي لا تخلو الاحتمال وهو على احتماله

قوله ما اتصف اي يلزم من الحكم الوضع عن الاحتمال الحاصل من ملاحظة المعنى الحكم

بالوضع نظرا الى ما اذا تم لا احتمال لانه بالحقيقة مناط الحكم ينظر بالقيل من ان هذا

الحجب شرعي او عقلي قوله لان الدورات مشروطة العلية فيكون لمن قال الاسم

فاينما وجد وجد كما هو مقتضى العلية قوله بانه اي الاسم دائرا مع المعنى المحل نصا

الى ما ذكرتم لكون المعنى يدل الحكم وطيا في الفعل هذا الدوران على ان المحل

حصلا ذكرتم فاعتبر الحد المركبة منه ومن شئت المحل فلا يستلزم الاسم ولاكونه

قوله فيثبت اسم شرعا لا لكن هذا قياس في اللغة فيكون من الاثنين لا فائدة

هذا قياس في ثبوت الاسم في اللغة لا فائدة اللغة ثم انا منعتم نحتج على ان هذا

بالقياس في الشرعيات الجواب لانا نحن لا الا الموجب القياس واحدها اذا

الموجبة في الشرع بالحقيقة هو الاجماع على ثبوت القياس فاذا قلنا المعنى الذي نظر

اعتباره بالدوران او غيره مع الاحتمال ولم يتحقق الاجماع على ثبوت القياس في اللغة

قلت اذا اكد الحاق شارب النبيذ بشارب الخمر والنباش بالسارق في الحكم قياسا

شرعيا فلا يثبت التاسع في اللغة لو ثبت فائدة في ذلك قلت اقول واسلم ان القياس الشرعي

التعليل

مبحث الحروف

اي في الحدود والتعريفات كما هو مذهب الحنفية لكن اثبات اقدرا جاء بحثا لقصور التباس
فالمقصود ببيان الحكم النص لا الثابت **قوله** على صاحبها الافراد في مثل [illegible] الافراد
من الاسم والفعل بانه لا ينافي على صاحبها التركيبي كما في عليه وكونه مسندا مثلا مشروط
بذكر متعلقه لا على صاحبها الافرادي بخلاف الحروف فانه مشروط في وضعه والا لوضعها
ذلك واما اصل هذا الاشتراط فانما يتفاوت الواضع عليه كما نقل [illegible] واما من [illegible]
عدم استقلال الحروف بعد [illegible] لا الاشتراط لا يستلزم [illegible] بدونه وهذا
اقرب [illegible] لا الاشكال الاسماء المذكورة لا اشتراكها في عدم الاستقلال بدون المتعلقات
[illegible] الاشتراط وعدم تجويز الاستقلال بدونها [illegible] وانما
من الاسماء [illegible] الاشارة من الاستقلال [illegible] الاسماء اقرب الحرفي [illegible]
الاشتراك [illegible] ان الاصل [illegible] الاشتراط وعدمه [illegible] ما ذكره من الدعوى
[illegible] القرب [illegible] المنقبض [illegible]
وقوله تعالى [illegible] كما في الصحاح **قوله** في الوصف
باسماء الاجناس [illegible] في اعراضهم [illegible] ان ذكر المتعلق في الحروف [illegible]
الدلالة في هذه الاسماء [illegible] لفظ [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] هذا التركيب ينبغي الذهن [illegible]
قوله وما يشكل [illegible] ذكرنا لا اسماء [illegible] اشكل [illegible] اسماء وحروفا
وكذا لفظ [illegible] يشكل ودعوى الاشتراط في لفظ واحد بالقياس الى معنى واحد في حال
دون اخرى [illegible] اللفظين بالنسبة الى معنى واحد [illegible] ذلك [illegible]

هذا المتوهم **قوله** ولا يخفى ان هذا الكلام من التحقيق والتحكم اما التحقيق اي لا احتمال
في الاشتراط المذكور لان الحكم الواضع وضع [illegible] لا يتنا في [illegible] واحد لكن اشتراط [illegible]
ولا [illegible] ذكر المتعلق عند الواضع [illegible] لهذا الاشتراط [illegible]
في [illegible] الحروف لا يستقل [illegible] واما التحكم [illegible] الدليل على الاشتراط [illegible] عدم
الاستقلال بدون المتعلق على ما هو الحق وهذا مشترك بين الحروف والاسماء المذكورة
[illegible] التزام الذكر في احدهما [illegible] في الاخر [illegible] دون [illegible]
قوله [illegible] الواضع [illegible] الوضع [illegible] تصور المعنى [illegible]
بازاء لفظ مخصوص [illegible] تعقل [illegible] كان الوضع خاصا
وان تصور معنى [illegible] تحت جزئيات [illegible] لفظا [illegible] او [illegible]
[illegible] على احد الوجهين [illegible] فيكون الوضع عاما [illegible] التصور المعتبر فيه
والموضوع [illegible] عاما واما [illegible] ان يكون الوضع خاصا [illegible] التصور المعتبر [illegible] الموضوع
عاما [illegible] الجزئي [illegible] الكلي [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الامر [illegible] ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما
لامور [illegible] المشتقات والمبهمات [illegible] على الوجه الذي اورده [illegible]
[illegible] احدهما ان المخصوصيات [illegible] المشتقات [illegible]
كل واحد [illegible] الواضع تصور [illegible] الضارب [illegible]
لفظ كما في الوضع والموضوع [illegible] المبهمات [illegible]
[illegible] المشتقات [illegible] المبهمات [illegible]
التصور [illegible] الوضع [illegible] على اعتبار [illegible]

[illegible]

قوله وكذلك اذا قال هذا الكل مشارا الى الخصوص فان الواضع تصور كل مشار اليه
مخصوص بذكر باعتبار هذا المفهوم العام ولم يضع اللفظ لهذا المعنى الكلي بل لتلك الجزئيات
المندرجة تحته فصار الوضع عاما والموضوع له خاصا وانما حكم بذلك لان لفظ هذا
لا يطلق الا على الخصوصيات ولا يجوز اطلاقه على غيرها اذ لا يقال هذا والمراد احد
ما يشار اليه بل لا بد في اطلاقه من القصد الى خصوصية معينة كما في موضع الوضع
كما علم ان ... وكان استعماله في الخصوصيات حقيقة والقول بانه موضوع
لكل الكل الواضع ... لا يستعمل الا في الجزئيات علاوة ... ظاهر ...
اذا كان هذا موضوعا للخصوصيات المتعددة كان مشتركا لفظا ...
ان يكون موضوعا لها باوضاع متعددة وليس كذلك لم يوضع لها وضعا واحدا
ان وضعه للخصوصيات من حيث انها مندرجة تحت المفهوم الكلي فرد من حيث ...
اشارة مخصوصة ... اعتبار ... وفي الموضوع له ايضا ... هنا ...
المبهمات والمضمرات بحسب معانيها جزئيات حقيقة لا يصح ... ان هنا ...
والى ما ذكر ... نحو الغائب ... يرجع اليه ايضا اما الاول فلان هذا
بحسب اصل الوضع مشاهدات الى اشارة حسية فلا يكون الا جزئيا حقيقيا
واذا استعمل في غيره ... والكلي المذكور من حيث انه مذكور وهذا الذكر الجزئي
الحقيقي لا يحتمل الشركة واطلاقه ... واما الثاني فلان ... ضمير الغائب
ذكرا جزئيا لا رجوع اليه اما لفظا او معنى او حكما ... الكلي من حيث هو مذكور
ذكرا جزئيا جزئي قوله وليس وضع هذا لفظ هذا وما ذكر معه او هذا المذكور
قوله وهذه الانحاء المذكورات من المبهمات والمضمرات وضعت باعتبار المعنى العام

ووجه ... باعتبار ... قوله واذا تحققت ذلك فاعلم ان الابتداء اذا اخذ
مطلقا كان معنى مستقلا ملحوظا في العقل بالذات يمكن ان يحكم عليه وبه اذا اخذ
متعلقا بشيء مخصوص فلم اعتباران احدهما ان يلاحظ العقل من حيث انه مفهوم من
المفهومات متوجها اليه بالقصد فيكون معنى مستقلا ايضا يصح ان يكون محكوما
عليه وبه وثانيهما ان يلاحظ العقل من حيث هو حالة لذلك الشيء ويجعل آلة لتعرف
حاله ويكون المتوجه اليه بالقصد هو ذلك الشيء ومعنى الاعتبار هو مفهوم لا يستقل
بالتعقل وما يلاحظه انما يلاحظ العقل باعتبار ملاحظة ذلك الشيء والعقل في الاول
متوجه الى مطلق مفهومه ... اذا ... متعلقة اجمالا لكنه ليس مقصودا بالذات
الا ان يتوجه الى الطرف المعلوم ايضا لكن ... الى متعلق مخصوص وهو المفهوم من ذلك
الابتداء المعرف ... متوجها بالقصد الى المطلق ثم انه في تعريفه لا يلاحظ
الا الابتداء المطلق واذا اخذ هذا المعنى ... هو الا ابتداء المطلق ...
الماخوذ بالاعتبار الاول ولا يمكن ان يحكم عليه وبه فظهر ...
ان المفهوم ... في قولك ... الى الوجه الذي اعتقد منه
لا يصلح لشيء منها ... ان يكون ... الابتداء الخاص بالاعتبار الثاني وهو معنى
لا يستقل بالمفهومية لا يعقل ذهنا ولا خارجا الا بمتعلق ثم انه ... كل ابتداء
خاص ... لاشتراكه ... وضعا عاما ... ان الواضع تصور ...
الابتداء ... جزئيا ... واما الثاني ... الواضع تصور ...
المطلق ولاحظ معه ... حالة ... في زمان خاص
... لفظا لا هذا الجموع ... مستقل ... الحرف لا

الا بطريقها فلذلك لا يحصل معنى ابتداء ذهنا ولا خارجا الا بذكر الناطق واما
حكى ذلك لان النسبة المطلقة والمخصوصة الملحوظة بالذات من حيث هي كذلك
لا يكون محكيه بل يتبع محكوما عليها وبها كما يظهر بادنى تامل واما اعتبارا في الذهن
اى شئ كان سواء كان جزئيا او مفهوما عاما فان المفهومات العامة من حيث هي امور
وان كانت باعتبار ما صدقت عليه جزئية لان النسبة الحكمية اذا لوحظت ابتداء
لو كانت مستقلة بنا على الابعينه ولا شك ان مفهوم هذا اللفظ كالابتداء وجوده
كلونا ما باحتمال الصدق والكذب وانه ايضا فاح استقلاله عنده وقبل ذلك
فلم اخر واما معنى الابتداء فانه وان كان ملحوظا في نفسه الحكم عليه وبه لكن اعتبار هذا
المعنى اليه [illegible] محكوما به وامتنع عنه صلاحية الحكم
عليه لا باشي قطعا [illegible] الابتداء المستفاد [illegible] الذى استفيد منه
لا يصح ان يكون محكوما عليه ولا به [illegible] لصلاح الحكم به ما هو باعتبار جزء
معناه لا [illegible] التبح العام [illegible] في الافعال باعتبار الحدث
المنسوب [illegible] الافعال الا الاشتمال على جزء محكوم به والمحكوم به [illegible]
[illegible] لذات باعتبار نسبة مطلقة كالمصدر والمشتق [illegible]
الى طبيعة [illegible] لا يحصل الا [illegible] الشك والنزاع الاصل
لا يقتضي عدم الاشتمال [illegible] محكوما عليه [illegible] الكافية [illegible]
الاستقلال [illegible] مستقل في المفهوم
وفي الاسمية [illegible] والحاجب والمثل كما هو المشهور [illegible] مستقل
واما [illegible] مطلقا كما في الشرح [illegible] مستقلة [illegible]

ما لم يتامل اطلعت على مقاصد الكتاب مفتقرا الى فوائد لا بد منها لتحقيق الصواب
وانكشف عندك معنى قولهم الحرف ما يوجد معناه في غيره وانه لا يدل على معنى باعتباره
في نفسه بل باعتباره في متعلقه قوله الواو لمطلق الجمع اذا عطفت بها جملة
على جملة او مفرد على مفرد دلت على اجتماعهما في الثبوت بحسب نفس الامر [illegible]
من مفهوم من شيوعها في الواقع المفهوم منها فلا حاجة الى الواو والدلالة عليه [illegible]
ما ذكرتم انما هو بالدلالة العقلية فلا يكفي بيان ما هو المعاني بالالفاظ كما في قولك
اكل زيد الخبز وان عطف بها مفرد على مفرد آخر محكوم عليه بحكم دلت على اجتماعهما في ذلك
الحكم او محكوما به كذلك انما هو باجتماعهما فيه وعلى هذا القياس اذا عطف بها المفرد
لو باعتبار حكم المفردات ولا تدل على شئ من هذه الصور على الاجتماع في الزمان وهو
المراد بالمعية ولا على عدم الاجتماع وكونها في زمانين متاخرا وعطف عليه الواو وهو
المراد بالترتيب اذ عكسه لم يقل به احد ولا يذهب اليه الوهم ايضا بل الواو للجمع
المطلق المشترك بين المعية ومطلق الترتيب المحتملة الوجود ليانه من تعرض في الذكر
لخصوصية شئ منها ولا يلزم من عدم التعرض في الذكر للمعية التعرض لمطلق الترتيب
فضلا عن التعرض لاحد قسميه ولا العكس لان عدم التعرض لشئ لا يستلزم التعرض
لعدمه قوله وقوله لا للمعية لئلا يتوهم انه ينفي الترتيب اشتراط المعية لم يجعل
تنبيها على الخلاف لعدم القائل بها على ما هو المشهور قوله في نحو عشر موضعا
المشهور كذا في بعض النسخ سبعة عشر قوله ولا يخفى عليك من جواب المصنف
عن الادلة المذكورة بترجيح ان هذه الادلة التي ذكرها في ان الترتيب معارضة
لهذه الادلة المذكورة والمعارضة لا تقدح في الدليل بل تتضمن على تقدير تمامها [illegible]

فلا يبطل بما اوردنا المذكورة نعم لو تم دليلهم توقف دليلنا المعارضة فرجحت
الترجيح منها ما ذا اى دليلهم لا يتم كما سيتبين فلا يعارضه لا ترى كيف الجواب لا يجوز
يفهم منه اى من حق العطف المرتب لعطف الواو ان السجود بعد الركوع ولو لا
الفهم منه ورد لا لما لو الواو على الترتيب لجاز الاتيان بتقديم هذا على ذا الاول
ذا السؤال هذا والجواب لا نم ان الترتيب بين الركوع والسجود فهم من قوله تعالى
اركعوا واسجدوا بل يعلم دلالة الواو عليه بل الترتيب مستفاد من فعل قوله عليه
الصلوة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي مع تقديمه الركوع على السجود اذ لا يلزم من
حل نفعا الحكم الدليل كونه مستفادا من استفادة ذلك الحكم من الاخر لجواز تعدد دلالة
كالاية المذكورة على الحكم كالترتيب بين السجود والركوع عدم الدليل عليه فلم يجز ان
هنا ان ادلة كثيرة مثل ليخصص سياق الكلام من حيث المعنى ولو لم ينظر الى المعنى كالعرف
من ظاهر العبارة لم كلها ولا يعرف هنا الفاء ولو اوردنا لا يلزم من انتفاء الحكم
كالترتيب انتفاء الدليل كالاية المذكورة على ما ذكره المذكور فيه لكان صحيحا قوله ويلزمهم
اى من وجوبها الابتداء بما بدأ الله به في الصورتين على الجملة الاولى من الحكم على
الوجه المناسب ولان الواو للترتيب لما كان الامر كذلك وقد يخرج لانه على تقدير كونه
لا يستفاد منه ترتيب الحكم على الجملة الاولى من حيث انه ابتدأ به على المراد
لا يدل على المذكور قوله الجواب لا نم عدم الترجيح اذ حين لا يكون الا والمراد المراد
فما الى ذكر اسمه تعظيم الحرمة القرآن مذكورا اولا الاخراج ما الذكر في تعظيم
من تشريك لفظ الله تعالى عليه وكذا الترتيب عليه الصلوة والسلام لحفظ الرسول في التعظيم
على التعظيم من وجهين قوله ويدل عليه اى على ان الترتيب التعظيم لا بما ذكرتم من

الترتيب تحصيلها لا ترتيبها ادعيت احدهما مختصة لا تخرجها ذكر الجوهر
قوله بيخ الثلث ثانية الاحكام وثانيا احدى حسن بعض اصحاب مالك الليث
سعد وربيعة وابن ابي ليلى وقد نقل عن الشافعي ما دل عليه في القديم واختلف في ذلك
قال الجمهور لجمهور ان مثل هذا الكلام معتبر بجميع ما لا نسبة طالق وطالق وطالق
قوله ولا شيء منه التاكيد تنوبه ذكر مصدر لا شيء وضم ولا يرى كل اليقين لا
النهار لا تحتمله بينهما على انه صفة مجهولة السوية لا صفة تعلم منها لكون حتى
الكلام فيه انه لا ضمير اللغة عدم هذا التاكيد على انهم ذكروه انه اولى لان عدم قوله
انه التاكيد مستغن اجماعا بينه وجاءه اجماعا اوردوه ولا يرد ارادة ان لا يبقى الا ارادة
الاستيناف ما ذكره الناظم من وجه الا دفعا لا اجماعا لا قال اردت بالثالث كيد
الثاني لم يسمع الثالث لانه اذا قال اردت بها تاكيد الاول للاتيان الا ارادة قوله
شيخ في بيان ابتداء بعضها اصله ان ولا ولا على تقدير دخوله على مناسبه
ادعاه قوله وقد زعمنا نعلم ان دلالة اللفظ على مفهوم دون آخر مع استيعاب نسبته
اليهما مستقل بل لا بد من اختصاصه حتى لا يكون تخصيصا بغير الحكم والتعميم العقلي
ذات اللفظ ونحو جار ذلك الغير الى الله تعالى اوغيره تنبيها على سليمان الصيمري
واهل التكسير بعلم الحروف وبعض المعتزلة الاول وزعموا ان بين اللفظ والمعنى
مناسبة ذاتية مخصوصة بها ثبتت دلالة عليه قوله وظهر بطلان مذهب
الدليل المذكور انا لو فرضنا وضع اللفظ الدال على الشيء لمناسبة ذاتية على
زعمكم لبعض ولما شيء او لضده دل اللفظ على النقيض او الضد دون هذا
المدلول الذي هو الشيء فقد تخلفت عنا اللفظ الدلالة عليه ولو فرضنا وضع

شيء ونقيضه او له وضده دل عليهما وقد اختلف دلالته فتارة يدل على شيء ثابتا هو
وحده وتارة عليه وعلى نقيضه او عليه وعلى ضده وما كان الشيء لذاته يجب
اتصافها لا يتخلف عنه ولا يختلف في شيء من الاحوال قطعا فلا يكون دلالته ذاتية
الى انه [illegible] لم لا يجوز ان يكون اللفظ مناسبة ذاتية الى المعنيين
او النقيضين او لا دليل على استحالته [illegible]
قوله فلو لم تكن بين الالفاظ والمعاني مناسبة اي بحسب ذواتها لم يختص
الالفاظ بمعانيها المدلولة ان كان لها اختصاص فاما ان يكون هناك تخصيص
او لا فعلى الثاني يلزم الاختصاص بدون تخصيص وعلى الاول التخصيص [illegible]
ثم قوله من غير انضمام داعية الباعث [illegible] ارادة الفاعل المختار
باحد المقدورين دون الآخر موقوف على غرض يرجح الاول على الثاني والا لزم الترجيح
من غير مرجح [illegible] ارادة من غير انضمام داعية الباعث لتخصيص بعض الالفاظ
ببعض المعاني فان كان ذلك التخصيص من الله سبحانه كا تخصيص حدوث العالم
بوقت [illegible] فان المخصص ههنا ارادته من غير انضمام
داعية اليها [illegible] وان كان من الناس كان تخصيصهم الاعلام بالاشخاص
اذ المخصص لا ارادة [illegible] الترجيح
وما قيل من لزوم الترجيح من غير مرجح [illegible] انما الممتنع الترجح بلا مرجح [illegible]
بدون قصد قوله واعلم ان الاخر اشارة الى التاويل الذي ذكره السكاكي قوله
[illegible] او الواضع هو الله والخلق بالتوقيف وهو مذهب الاشعري [illegible]
[illegible]

[illegible]

بالبعض الاخر [illegible] ان يكون الاصطلاح [illegible] ان
وان كان [illegible] التوزيع [illegible] ولا صاحبه قوله
وعلى بالوحي اي بان خاطب [illegible] الاشارة
المعاني [illegible] اصوات [illegible] الوضع [illegible] الاصوات والحروف [illegible] او خمسة
التي وضعها للمعاني واسماعها الواحد او الجماعة بحيث يحصل لهم العلم بانها ازاء
تلك المعاني او ان يخلق اصواتا وحروفا يدل على ان تلك الالفاظ موضوعة قوله
او يخلق علم ضروري [illegible] العلم الضروري لواحد او جماعة باللغات وان واضعها
قد وضعها لتلك المعاني المخصوصة قوله [illegible] واحد او جماعة بان [illegible]
داعية [illegible] الى وضع هذه الالفاظ بازاء معانيها ثم حصل تعريفها للباقين
بالاشارة والتكرار قوله [illegible]
[illegible] اللفظ بازائه قوله القدر المحتاج اليه في التعريف [illegible] بعضهم بعضا
ما يتعلق [illegible] الاصطلاح والمواضعة قوله ثم ان كان النزاع في الظهور [illegible] لفظ
[illegible] المطلوبة [illegible] القطع [illegible] يكتفي فيها بالظن [illegible] اليه
صاحب الاحكام حيث قال وان كان المقصود هو الظن وهو الحق [illegible] ما صار اليه
الاشعري [illegible] بان مباحث الالفاظ [illegible] يكتفي فيها بالظواهر قوله [illegible]
الواضع اي [illegible] دون البشر [illegible] الافعال والحروف [illegible]
[illegible] اللغات على هذا الوجه [illegible] دون
ما عداها [illegible] بالتوزيع [illegible] ان يقال [illegible]
بالاسماء لافادة المعاني المركبة [illegible] الغرض من الوضع والتعلم [illegible]

والحروف وكون الافعال والحروف اسماء في اللغة لكونها علامات لمعانيها الا
تخصيص الاسماء ببعض الانواع اصطلاح نحوي طارئ فلا يحمل عليه القرآن قوله
بحر وعلى [illegible] الجواب انه اي
ما ذكرتم من الدلائل [illegible] خلاف الظاهر واما الثاني فلان الاصل عدم وضع سابق
قوله اذ لم يتقدم [illegible] اي لفظ الاسماء ما يصلح ان يكون مرجعا اليه سوى هذا
الضمير فتعين العقلاء اي على زعمهم لان الضمير المذكور انما هو للعقلاء الذكور
فلولا التغليب لاختص بهم قوله للقرينة الدالة عليها وهي الاسماء اذ لا
على المسميات كما تدل عليها اسماء الاشياء [illegible] قوله ويدل عليه ان التعليم
للاسماء قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء فلما انباهم باسمائهم فانه يدل ظاهرا
على طلب الانباء من الملائكة عليهم السلام اسماء الاشياء لا [illegible] وان آدم عليه السلام
انباهم اسماءها [illegible] على المسميات كان اضافة الاسماء
اليه اضافة العام الى الخاص [illegible] ولولا انما [illegible]
الزام الملائكة [illegible] ان الانباء انما يكون [illegible] ما علمه آدم عليه السلام ايضا
[illegible] قوله المراد من الاسماء
اللغات [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
المراد باللغات [illegible] قوله

الجواب التوقيف اي من الله سبحانه للعباد على اللغات المختلفة بعد الوضع وافادة
الخلق على وضعها فكون اختلافها لا يصلح آية منه تعالى [illegible] وان لا يكون التعليم
مستندا اليه اما بغير واسطة او بواسطة فلا يدل كون اختلافها آية منه على ثبوت احدهما
من التوقيف والاقدار دون الآخر وقد يقال الاول اظهر للاستناد اليه اشد اذ
كخلق السموات والارض قوله ولو كان لحصول اللغات طريق التوقيف من الله
سبحانه ولا يتصور التوقيف الا بارسال الرسل اليهم لسبق الارسال اللغات
يلزم الدور لتقدم كل من الارسال واللغات على الآخر وقول المص والا لزم الدور
[illegible] فيجب ان تكون اللغات اصطلاحية والا لزم الدور وانما احتيج الى هذا
[illegible] اذ لو اجري على ظاهره كان [illegible] والا اي وان لم يدل على سبق اللغات
لزم الدور وهو ظاهر الفساد الجواب ان الله تعالى علم آدم اللغات باسرها
كما دلت عليه الآية وغيره [illegible] فلما كان آدم هو الذي علم اللغات بالوحي لقوم
رسولا [illegible] ما ذكرتم من الدور [illegible] اذ كان الله سبحانه قد علم اللغات
ثم رسولا اذ لا يتصور تعليمها اياهم الا بارسال رسول اليهم في جميع اللغات
الارسال [illegible] تعليمها اما على تقدير تعليمها لآدم عليه السلام فلانه
تعلمها بالوحي [illegible] تقدم الوحي على اللغات لا تقدم الارسال اذ قد يكون
[illegible] الوحي باللغات [illegible] لا ارسال [illegible] الى قوم [illegible] وجودا
وتعلموا اللغات منه ارسل اليهم وهذا الكلام [illegible] عليه السلام
الا ان الظاهر [illegible] وهي هذه النكتة [illegible] حيث قال لا [illegible] رسول ولم
لا رسول قوم [illegible] قوله [illegible]

لا ذكرنا من الاصوات وخلق العلم الضروري بمثل هذه الالفاظ خلاف العادة
اذ لم يجر عادته تعالى بذلك قوله والمفروض انه اي ذلك القدر الذي يحتاج
اليه الاصطلاح يتوقف على معرفته تعريف بالاصطلاح ويكون الكل اصطلاحيا
يلزم توقف عرفان ذلك القدر على سبق الاصطلاح المتوقف على معرفته ويكون كل
منا الاصطلاح ومعرفة ذلك القدر متوقفا على الاخر وسابقا عليه وهو الدور
في قوله لتوقفه راجع الى ذلك القدر وحمله على اصطلاح سابق وعلى ذلك
القدر يعتبر ان يكون الدور من الاصطلاح وذلك القدر وهو يستلزم ان يكون
ستقل الدور وحينئذ يكون جواز كونه التسبيل المتساوي والمراد كون الاصطلاح
موقوفا لسبق على ذلك القدر ومكان قبل توقفه على سبق الاصطلاح وليس
المراد ان ذلك القدر يحتاج الى اصطلاح اخر سابق عليه الاصطلاح المتوقف
عليه والا لكان اللازم هو التسلسل لاحتياج ذلك الاصطلاح المتقدم الى توقف
على اصطلاح اخر سابق عليه ما اللازم ظاهر الا على هذا التقرير هو لمنع الدور
ويتهم من حمل التقرير الاصطلاح فانه لو كان الكل اصطلاحيا لتوقف كل اصطلاح
على اخر سابق عليه والكل الى الدور ضرورة تناهي الاصطلاحات والجواب منع
توقف ذلك القدر على الاصطلاح اذ ربما يحصل الواحد ويعرف غيره بالترديد
والقرائن كالاطفال وبعد ذلك يتوا تفقون على المواضعات فانه لو قيل لو كان
الكل توقيفا لزم الدور ايضا لاحتياجه الى سبق معرفة القدر الذي يأتي به
وقوله ايضا بالتوقيف فالجواب ان التوقيف قد يحصل بخلق العلم عند الحس قوله
والعقل لا يستقل بها اي الكيفيات من حيث هي ممكنات فان العقل اذا لاحظ

الكل من حيث هو كذلك مع قطع النظر عن غيره كان تردد في وجوده وعدمه
لا استواءهما بالنسبة الى ذاته فلا بد من انضمام امر اخر اليه ليجزم باحدهما وتعيين
وضع الالفاظ الا النقل قوله وفي عبارته اي عبارة المصنف حيث قال الا
نقل التنكير ولم يقل نقلها هو مقطوع به اشارة الى دفع ما شك به بعضهم كالامام
الرازي قوله سواء على تقدير كونه عربيا ومنا اي شيئا اشتق او موضوع ابتداء
من غير اشتقاق ولا مي وضع الفاية تعالى من حيث هو او باعتبار كونه موجودا
او كونه قادرا على الاختراع او كونه ملجأ الخلق او كونه بحيث تحير العقول
او ما كان فلا يحصل القطع بمسمى اكثر الالفاظ دون اثانا طنا بغيره قوله
سفسطة لا يستحق الجواب لكونه قطعا وتشكيكا في الضروريات قوله
لا يقدح فيه اي في النقل الذي هو المطلوب انما يقدح في القطع بحيث لا يدعيه
قوله كما ورد على ان الجمع المحلى باللام اي الذي للجنس يدخله الاستثناء لاي فرد
او افراد يراد فان الاستثناء للاخراج ما لولاه لوجب دخوله فيعلم من جانب
المستثنى منه انتفى ان الجمع المحلى يجوز ان يخرج منه فردا او افرادا يراد يعينهم
على العقل انه لو لم يكن عاما شاملا لجميع الافراد لم يخرج منه ذلك يعلم انه للعموم
وهذا التقسيم المعلوم بنفسه عقلا لا يخرج من القسمين التواتري والاحاد
بل يندرج فيهما اذ لا يراد بالنقل ان يكون النقل مستقلا بالدلالة على الوضع
من غير مدخل للعقل فيه لا سيما اذ لا نقل ما قصد الخبر لا بد منه في حصول العلم
بالنقل وانه عقلي لا يعرف بالنقل لاستلزامه الدور وانما المراد ان يكون
للنقل فيه مدخل بما يتصدده ذلك قوله اما الحاكم فهو عند الشيخ

الفصل اتفق الاشاعرة والمعتزلة على ان الافعال ينقسم الى واجب ومندوب
ومباح ومكروه وحرام ثم اختلفوا فذهب المعتزلة الى ان الافعال مع
قطع النظر عن امر الشرع ونواهيه متصفة بالحسن والقبح وارادوا بالقبح كون
الفعل بحيث يستحق فاعله الذم عند العقل وبالحسن كونه بحيث لا يستحق فاعله ذلك
وربما فسروه بكون الفعل بحيث يستحق فاعله المدح ثم القبح هو معنى الحرمة والحسن
هو متفاوت مراتبه فان كان بحيث يستحق فاعله المدح وتاركه الذم عند العقل
فهو الوجوب والا فان استحق فاعله المدح فقط فهو الندب وان استحق تاركه المدح
فقط فهو الكراهة وان لم يتعلق بفعله ولا تركه مدح او ذم فهو الاباحة وهذه الامور
اعني الوجوب واخواته ثابتة للافعال لذواتها وليست مستفادة من الشرع
بل هو كاشف عنها ايضا الا بالنسبة الى العباد فقط بل الى الشارع الخالق لها
ولذلك قالوا بوجوب اشياء عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا ووصفوا افعاله تعالى
بالحسن والقبح بالنسبة اليه وذهبوا الى ان اوامر الشرع ونواهيه كاشفة عنها
لا مثبتة اياها فوجوب الصلوة وحرمة الزنا امران ثابتان لهما لا بسبب الامر
والنهي بل هما كاشفان عنهما وان قاسوا الافعال الى المكلفين ادرجوا
في تعريف القبح استحقاق العقاب اجلا وقد يدرجوا استحقاق الذم بالعقل وجزموا
في تعريف الحسن وذهب الاشاعرة الى ان الافعال لا حسن لها ولا قبح بالمعنى المذكور
من التفسير بل القبح عبارة عن كونها منهيا عنها شرعا والحسن بخلافه وليس لها
في نفسها صفة يكشف عنها الشرع بل هما مستفادان منه ولو عكس القضية لكان الامر
والنهي لانعكس الحسن قبحا وبالعكس ولما كان متعلق الاحكام الخمسة ثابتة

اي فاعل الفعل الذي فيه الحسن منه

الافعال

للافعال الا من الشرع والعقل يحكم بذلك اجمالا وقد يطلع على تفاصيلها
اما بالضرورة او بالنظر فيحكم بها على مذهب المعتزلة فالحاكم هو العقل
والشرع هو الكاشف واما على مذهب الاشاعرة فلا ثبوت لها الا من الشرع
ولا حكم للعقل بها اصلا فالحاكم عندهم هو الشرع فظهر ان مدار الكلام
على ان للافعال حسنا وقبحا بما ذكرنا من المعنى والعقل يحكم بذلك اولا ولهذا
قال اما الحاكم فهو عندنا الشرع دون العقل ولا نعني ان العقل لا حكم
له في شيء اصلا اذ الحكم بهذه الاشياء اكثرها بديهي بل نعني ان العقل لا يحكم بان
الفعل حسن او قبيح لذاته فما تعلق به حكم الله من افعال المكلفين يعني ان الحسن
والقبح انما يطلق لثلث امور اضافية يتغير بحسب الاضافات والاعتبارات للافعال
يتغير بحسب الاحوال وتوصف بها الافعال التي ما ذكرنا التفصيل والعقل يحكم
بها ولا يطلق على ذلك المعنى ولا يتصف به الفعل ولا يحكم به العقل ليس النزاع
في اتصاف الافعال بالحسن والقبح على التفسيرات الثلث كما يجيء بل الشارح
فيما بعد بل بها او محتاجا سابقا وتوهم بعضهم انهما بالتفسيرين الاولين عقليان
اتفاقا انما النزاع فيهما بالتفسير الاخير وليس كذلك لا ما حرج في
ان شرعا وما فيه حرج ما ليس فيه انا للفعل ما ذكرناه اتفاقا من اختلاف الاحوال
والازمان وليس هنا التفسير الثالث اذ لا حرج شرعا في المباح وفعل غير
المكلف وليس شيء منهما حسنا ولا قبيحا بالتفسير الثاني اذ لم يرد الشارع على فاعله
ولا بذمه وفعل الله سبحانه باعتبار الاول لا يوصف بحسن ولا قبح لتنزهه عن الغرض
كما حقق في علم الكلام وباعتبار الاخيرين حسن اما باعتبار الثاني فظاهر واما الحسن

اذ الاصلح واصلا واما باعتبار الحسن بعد ورود الشرع صح

او قبل ورود الشرع وبعده لا يقال اذا لا امر ثابت شرعا بأنه لا بعد حسن الى الحسن
بذا الاعتبار بعد ورود الشرع بفعل تعالى فعل الشرع وبعد ما الى بعد ما
مدا امرنا انه اعلى الفاعل بهما او انما فعل الحسن قبل ورود الشرع فيوصف الحسن
والقبح بالاعتبار الاول واما الحسن فيقصد بالاعتبار الثالث ولا يوصف حتى بها بالاعتبار
الثاني ونعلا بعد وروده يقسم الحسن ونحوها الاعتبارات الثلث وفي الاحكام
انكار من افعال العباد قبل ورود الشرع عنه ويقبح بالاعتبار الاول والثاني
وبعد ما استعار ثبوت الحكم عند الشرع وهو منظور فيه فان قد يطلق الشرع الحسن
والقبح بمعنى الكمال والنقصان فلا يبع الحصر المستفاد من قوله انما يطلق بثلثة
امور قلت ذلك في الصفات والكلام في الافعال لانها لا يطلق لما ذكره حتى ان القبح
الاول في هو كونه منها عنه والحسن بخلافه حتى رايع لا انا نقول بل هو راجع الى القسم
الثالث وان فسرنا الحسن بكونه مامورا به كان راجعا الى الثاني قوله
الافعال حسنة وقبيحة لذاتها اي لا بسبب امر من شرع او غيره فان الحسن والقبح
الصفات مستندة الى الذات فتناول التفاصيل المذكورة ثم ان القدماء ذهبوا
الى ان الصفة الموجبة للحسن او القبح لذاته حقيقية لا يزل لها وجوه واعتبارات
تختلف قوله انه لو كان الحسن والقبح ذاتيا اي مستندا الى ذات الفعل وصفة
لازمة لها لما كان الرجحان مختصا على التقابلين معا كما يجب ترك الشرع قوله
ما يحب تارة ويحرم اخرى بل انه مثل المشرك وضرب الزاني واجلي ويحرمان
بالنسبة الى الحر وخالى عن وجوبها قوله وهو الكذب في خبر آخر اي في خبر آخر قوله
يصح فيه اي صفتا الحسن والقبح الذاتيتان اما صفة فلعدد او انما بعد

الكذب القبيح ويستلزم القبح قبيح وانهما متناقضان لان الحسن عدم القبح على الحكم
المذكور ويستلزم لعدم القبح على التقدير الآخر قوله ويلزم القبح بعينه لان قوله
لا كذبن غدا على هذا التقدير قبيح لكذبه وحسن لاستلزامه ترك الكذب غدا
وهو حسن والمعنى ان القبح حسن والشارحون قد اعتبروا الصدق والكذب
بالنسبة الى الغد فقالوا لو كذب فيه كان قبيحا لكذبه وحسنا لاستلزامه صدق قوله
لا كذبن غدا ولو صدق فيه لكان حسنا لصدقه وقبيحا لاستلزامه كذب ما قاله امس
وهذا ايضا جيد لكن المذكور في الكتاب اوفق لما بعد قوله اما الاولى ما للازمة
فلان حسن القبح الفعل وكذا القبح امر زائد على مفهوم الفعل والا لكان المتعقل
وان لم يتعقل الفعل بالكنه يتعقلهما لا يلزم من تعقل الفعل كذلك لا يحتاج الى حسن قبل
بعلمنا الى اثبات كونهما وجوديين لانه مسلم عندهم فيعد كونهما زائدين على الفعل
الصادق بهما يلزم قيام العرض بالعرض قوله وايضا اذا لم يصدق عليه اي على
المعدوم انه غير حسن صدق عليه انه حسن تعيين لفعله والحكمة انا نعقل
دليلا ثانيا على ان لا حسن من بعض الشارع كما هو الظاهر ثم جعل
دليلا ثانيا على ان الحسن وجودي فقد تحققه على قوله لا ونقيضه لا حسن فرد
هكذا لو لم يكن الحسن وجوديا لكن ذاتيا لان السلب ليس من الصفات الذاتية فتأمل
عن المنع لان كل شيء يصدق انه او نقيضه قوله فلم يكن الحسن وصفا ذاتيا لو لزم
صفة المعدوم وما المعدوم لا يكون الصفة من الصفات الا صفة معدومة موجودة كيف
يكون صفة حقيقية ذاتية المعدوم الذي لا حقيقة له ولا ذات وقد يقال ان
اريد بالصفة الحقيقية الذاتية الصفة الوجودية المستندة الى الذات كما يعرف

المقابل المقدرة الموهومة فلا نم ان الحسن كذلك كيف والكلام فى اثبات وجوده
وليس الثانى ماخوذ منها لا ولا ان الاستدلال كما اشار اليه وانه
باطل لانها فرع قيام استنادها الى الذات فلا نم ان المعدوم لا يتصف فان الذات
وكذا الحقيقة يطلقان على المعدوم ايضا وان غلب استعمالهما فى الموجودات
قوله تعد شيئا اى الحسن زايد وجودى فهو عرض فيما لفعل لان كونه وجوديا
عدم قيامه بنفسه هو معنى العرض قوله واما الثانى اى بطلان الثانى فلانه
على ذلك التقدير يلزم اثبات الحكم اى قيام المحل لفعل الذى هو الفاعل للفعل
فعل فقد قيام العرض الذى هو الحسن بالعرض الذى هو الفعل يلزم ان لا يكون
القيام بمعنى علمه لان الحاصل ان الواقع قيام المعنى الحسن بالحال فى الحيز وحقيقة
القيام تبعيته اياه فى الحيز وحقيقته ما يورد فى الكلام قوله باجزاء الدليل
فى الممكن اثبات الفعل اى لما انه سيقال لو كان الامكان ذاتيا لزم قيام المعنى
بالمعنى لان امكان الفعل زائد على مفهومه والا لزم من تعقله تعقله لم يلزم ان
يكون ثابتا او وجوديا لانه نقيض اللاامكان وهو سلبى وانما يستلزم محالا وجودا فلان
ان المعدوم والممتنع ليس كذلك فان اطلاق ضرورة وايضا انما يصدق عليه ترتيب
يكون صدقه عليه امكانا الى اخر الدليل وما قيل بانه لا يرد النقض بالامكان لان ما
بخلاف الحسن انه لم يرد فى بطلانه قوله بل قد يكون ثبوتا كالامتناع يعنى ان النفى
انما يرد على الثبوت وهو اما ثبوت الشىء نفسه او ثبوته لغيره فعلى تقدير وروده
على الثانى لا يلزم ان يكون المنفى اى الذى نفى ثبوته للغير امرا موجودا بل اللازم ثبوته للغير
وهو اعم من وجوده لان المعدوم قد يثبت للمعدوم ويحمل عليه نحو الممتنع معدوم

فلا يلزم من ثبوته للغير وجوده فى نفسه ليقصد سلبه فالمراد من قوله الا ما ليس
اثباتها لا سلب الامتناع فى نفسه وان كان ظاهره سلب حمل الامتناع على ثبوته ولو
ذهبت بجعل الثبوت للغير مخصوصا بما ليس بطريق الحمل جعلت مقابل الحمل لا ثبوت
الشىء نفسه سقط قوله فان المعدوم قد يثبت للمعدوم ويحمل عليه فتامل قوله
وايضا قد يكون النفى اى مطلقا سلبا الى موجود ومعدوم قوله واذا جاز
كونه اى المنفى ثبوتا او سلبا وليس يلزم فى شىء منهما ان يكون موجودا فعلى المقدر
اى بتقديرى كون المنفى ثبوتا او سلبا قوله كان الا ليس يقتضى الامتناع والا
قوله وفيه توقف الشىء على نفسه مثلا لا يعرف كون الحسن موجودا بان الاحسن ليس
اذ اثباته سلب ليس من احد القبيلين بل هو سلب الوجود هو الحسن فيتوقف كونه
وجوديا على نفسه وان شئت ان نعرف حقيقة الحال فاسمع لما يتلى عليك وهو
ان الوجودى يطلق على معنيين الموجود وما ليس مفهومه سلبه العدم فيها بل ينهما
بالمتنافيان لابد ان يكون احدهما والاخر عدميا بالمعنى الثانى لكن الوجودى بهذا المعنى
لا يجب ان يكون موجودا لجواز كونه مفهوما اعتباريا ليس فيه سلب لا يجب خلاف
فى المعنى الاول لجواز ارتفاعهما بحسب الوجود عن الخارج انما الممتنع ارتفاعهما فى الصدق
وهذا التحقيق يحل مواضع كثيرة فيكل على ذكرنا قوله اى بالاختيار بل حصل بغير
اختيار تنسب الحسنا والترديد بين الفاعل والمفعول قوله فلا يكون حسنا ولا
قبيحا عقلا الموجود فى فعل الله تعالى عقلا قوله لذاته والموجب واحد قوله
من محل الحكم منه ايما الفعل والعلم بها لذاته لا اضطرارا لا يتصف بشىء منهما قوله
بعد الثانى اى لا اختيارى صادر بقصد من جهته قوله والباقى ان الاضطرارية ... ...

وجرا الفساد بعينه ولم يطلع على حقيقة الحال بل علم هنا الحلا على الاجمال وهذا
هو المراد من كونها الراسية هنا واما الجواب على استدلال بعضهم متمسكا من الخصم بها
وهو تخلف الحكم في الثاني والثالث ذكرهما نقضا اجماليا للدليل المقدمة والمدعى
والفرق الضروري في الاول بعيد جدا وسواء قلنا بحسب ... ان الافعال الاختيارية للعبد
اي فعل بغير اراده لا يصدر الا على الحدوث الراسي بكون الفعل حسب الارادة
للاختيار من الاول بالاختيار ثم يحتاج بعد الطرف الاخر او لا وقد يجاب عن
الاول بان الفرق الضروري وجود القدرة في الافعال التي نسميها اختيارية وعدمها
في الضرورية لا تأثيرها فان ذلك لا ينافي كون الكل اي الافعال اضطرارية فما
ساقه تأثيرها فليس مستندا لانها في مقابل الضرورية وعن الثاني بان تعلق ارادة
الله قديم فلا يحتاج الى مرجح متجدد وفي بعض النسخ ان الارادة قديمة وتعلقها
منه بحث اما على الاول فلانه ان اراد بالتعلق التعلق الذي يترتب عليه الوجود
لم يكن قديما والا لزم قدم المراد ايضا وان اراد التعلق المعنوي فهو محتاج الى مرجح
متجدد هو التعلق الحادث الذي به الحدوث ولو قلنا ان الارادة تعلقت في الازل
بوجوده في زمان مخصوص بعينه لوجد ولا حاجة الى التعلق حادث لم
يتم ايضا لاحتياج وجوده في ذلك الزمان الى تعلق حادث القدرة يترتب عليه
حدوثه كما صرح به فيما تقدم واما على الثاني فلان الارادة القديمة لا يكفي في وجود
الحادث بل لا بد من تعلق حادث لها او للقدرة اذ لو كان كل ما يفتقر اليه في وجوده
قديما لزم قدمها وان حصل الحادث ابدا على الخارج ارادته وقدرته وتعلقهما وانتفاء
الموانع وحصول الشرائط قد يصدر عنه الفعل تارة ولا يصدر اخرى فلذا

الحالين ويكون ذلك الفعل اختياريا وبهذا اندفع بكون هذا يكون الفعل
غير اختياري لا المتعلق الاول يجانه كيف ... تعلق الارادة القديم
ان كان الفعل لازم الصدور عنه بحيث لا يمكنه الترك كان اضطراريا وان
كان جائزا وجوده وعدمه فاما ان يفتقر الى مرجح او لا فعلى الثاني يكون
اتفاقيا وعلى الاول يعود التقسيم بان يقال مع المرجح هل هو لازم او لا
وعن الثالث بان وجود الاختيار كما فعلنا في الحسن والقبح الشرعي وان لم
يكن له مدخل في الفعل اصلا وكون الفعل اضطراريا لما ذكرنا لا ينافي وجود الاختيار
والقدرة بل تأثيرهما وعندكم لولا الاستقلال في العبد بايجاد الفعل بقدرته
واختياره لامتنع التكليف عقلا وقد بينا ما ينافيه ذلك لانه لا يثبت الحسن والقبح
عقلا وعن الرابع انه اذا كان صاحب الفعل عنده وهو الاختيار بناء على ضرورة
ان اختيار العبد ليس باختياره والا لزم التسلسل بطل استقلال العبد به فلا حسن
ولا قبح عقليا وقد قررنا صاحب الفعل عنده تنبيها على انا لا نقول به كما هو والجواب
عن الرابع تقرير وارد على الكلام ... لانا اذا كانا اي الحسن والقبح لوجوه
واعتبارات بل مختلفة اندفع الدليل الاول لجواز ان لا يختلف بحسب اختلاف
الوجوه اعتبارا ما يجوز في المتنافي استنادا الى الذات او الى الصفة اللازمة وكذا
اندفع الدليل الثاني لجواز الاجتماع من الحسن والقبح بحسب الاعتبارات المختلفة ولا
ذلك على تقدير الاستناد الى الذات وهو ظاهر ولا على تقدير الاستناد الى الصفة
اللازمة لاستنادها الى الذات فيرجع الى الاول وكذا اندفع الثالث لان الحسن
او القبح المستند لاستنادها الى الاعتبارات قد يكون امرا اعتباريا لا وجوديا

محققا فلا يكون عرضا قائما بالفعل ليلزم المحذور وكذا الرابع لان الفعل اللازم والانفاق قد يكون له جهات واعتبارات بحسبها يتصف بالحسن والقبح فالحسن فيه من حيث فاته والقبح من جهة اخرى يلحقه اليه قوله لو كان حسن الفعل وقبحه لامر من الطلب اي من الشارع بالامر والنهي حاصلة في الفعل سواء كان ذلك الامر في الفعل او صفة لحقيقته او اعتباره لم يكن تعلق الطلب بالفعل لذات الطلب لتوقف الفعل في حد ذاته على الطلب من حيث الحسن او القبح او على امر زائد عليه هو الحسن او القبح الحاصل من غيره وباقي الكلام واضح فيه بحث لان تعلق الطلب بالفعل فيه شبهة لتوقفه على ما قبلها الا ان الطلب لا يمكن وجوده خارجا وذهنا بدون المطلوب متعلقا به فلذلك كان التعلق لازما له فلو فرضنا ان ذات الفعل منشا الحسن او القبح وان تعلق الطلب يتوقف عليه لم يكن فيه استحالة واما ان التعلق ثابت له لذاته فان اريد به انه لا يتوقف على شيء خارج الطلب فممنوع وان اريد انه لازم اياه عند تحقق الطلب كما عرفت فهو مسلم لكن توقفه على المطلوب لا ينافيه لا يستلزم اياه ايضا وان فرضنا ان تعلقه باعتبار حسنه او قبحه فاما ان يجعل الحسن لازما للفعل المطلوب ان يكون المطلوب هو الفعل الموصوف بالحسن من حيث هو كذلك من تتمة المطلوب فلا يلزم من توقف التعلق عليه محذور واما ان يجعل غاية للطلب فلا امتناع ايضا لان وجود الطلب يتوقف عليه فضلا عن تعلقه ولا نقص في لزمة الاستلزام لان الحسن الفعل وقبحه وما يشبهه ان الامور حادثة فلا يتوقف عليها الطلب وتعلقه القديمان لانا نقول الطلب عند المعتزلة حادث على انه يتوقف على العلم بها لا على وجودها في الخارج وتعلق على ذلك

استناد الحسن الى الصفة حقيقية كانت او اعتبارية ويتم من هذا الدليل ابطال القول بالصفة فقال لو كان حسن الفعل وقبحه لغير الطلب من الاعتبارات لم يكن تعلق الطلب بالفعل لنفس الفعل بل لاجل ذلك الاعتبار ثم ان الطلب يتعلق بالفعل من حيث هو هو لجواز تعلقه به من حيث هو على الوجه المذكور قوله فاذا كان الفعل فيه احد الحكمين لجاز في الفعل من الحكم الاخر كالامر الراجح على النهي بان يرد الحسن فالحكم المرجوح اي الاتيان بالحكم المرجوح على خلاف ما يقتضيه العقل ورفضه فيكون قبيحا فلا يجوز عليه فيكون الاتيان بالحكم الراجح متعينا عليه اذ تركه ايضا قبيح فلا اختيار ونحوه قد اعتبر رجحان فعل الحكم بفعل او تعلقه بالغير فقال لا يجوز تعلقه بما هو مرجوح بالنسبة اليه فيلزم ان يتعلق بما هو راجح بالنسبة اليه فيكون مضطرا لا اختيار فيه قوله وهذا لحصول ان امتناع الاتيان بالحكم المرجوح لقيام صارف هو القبح العقلي لا ينافي اختيار الفاعل وقد رد عليه كما ان وجوب الاتيان بالحكم الراجح لقيام داعي الحسن اليه لا ينفيه ايضا قوله لتحقق الوجوب والجزم بنفع الحال المحض اي ترك الواجب من حرم منه شيئا اذ انتفاء الجزم الدليل على الظن فانا عدلنا عنه قوله معلوم بالضرورة اي معلوم بلا كسب وهذا العلم الضروري حاصل من غير نظر والتفات الى الشرع ونحوه فيكون بديهيا او معلوما بالبديهة فيكون قولنا من غير النظر عن المفسر بالضرورة تاكيدا قوله ويجوز انه اي الحلف بالجزم من جانبه والحاصل انا اذا نظرنا الى الصدق انا نراه من حيث هو ونسب الحسن اليه ورفضنا النظر عن جميع ما عدا الحكم العقل بالحسن حكما ضروريا لا توقف فيه فلو لم يكن الحسن له في ذاته بل كان مستفادا من الشرع او غيره لم يحكم بذلك لتوقفه على ذلك

ما استند اليه حسنه وكذا الحال في قبح الكذب الضار وما ثبت كونها مقتضية
هذه الافعال ثبت فاعلها اذ لا قائل بالفصل والجواب منع كونه معلوما بالضرورة
مع قطع النظر عن المذكورات بل هو معلوم بعدها والجواب منع الضرورة اي
لا نم ان العقل مع قطع النظر عن الامور المذكورة يحكم بالحسن او القبح بل الذي
وقع النزاع فيه وقد حققناه في صدر الباب والحكم بها باحد المعاني الثلث المذكورة
هناك قوله مع قطع النظر عن كل معتقد ... الصدق اي من الاعتقاد
والتزام والاتصال المستدعية للميل اليه والبرهان الدال على حسنه ان العقل
الصدق ولولا ان حسنه ثابت له في نفسه ومعلوم بالضرورة لما كان كذلك
والجواب ان العقل لا يستوي بين الصدق والكذب في نفس الامر من جميع الوجوه
لان كل واحد منهما لوازم منافية للوازم الاخر اولها المطابقة واللامطابقة فاذا
تقدر تساويهما في جميع المقاصد والحاجات بعد ان يستقل بتوجيه المقدم
منع ايثار الصدق ... المقدم ... التساوي عنهما ...
في نفس الامر منهما ... ان نفس المقدر ... واقع لا ... ووقوع المقدر
هو المستقل ... على الثاني لا ... وليس ... في نفسه
لجواز استلزام المحال المحال وانما ... النفس ... والجزم بايثار الصدق
مع ... المقدر ... الجزم ... ووقوع ... الفرق
بين الجزم الحاصل والمظنون ... نفس المقدر ووقوع المقدر عرض ولو
سلم ذلك اي كون الحسن والقبح العقليين ذاتيين ... ما ذكرتم من الدليل فهو لم
ذلك في افعاله تعالى وكلامنا فيه لان البحث عن الحسن والقبح ... الاحكام

الله سبحانه لعدم جريانه في حقه تعالى ولا يمكن القياس لانا نقطع بالفرق اجماعا
لانا نقول اذا سلم ان الحسن مثلا ذاتي للفعل وما يستند الى ذات الشيء لا يختلف
اصلا فلزم شموله في حقه تعالى ايضا لانا نقول ما ذكرتم انما يدل على ان الصدق
حسن لذاته واما انه مقتضى ذاته من حيث هي فلا لجواز الاختلاف بالقاصرة
قوله لزم افحام الرسل اي اسكاتهم وعجزهم عن اثبات النبوة قوله فلا اقول
لا انظر فيه اي في المعجز حتى يجب علي النظر فيه اذ لو ... يجب علي فان النظر
فيه لا يجب علي حتى انظر فيه اذ لا وجوب بالفرض الا بالشرع فوجوب النظر
فيه متوقف على ثبوت الشرع المتوقف على النظر فيه فيتوقف كل من النظر ووجوبه
على الاخر ... لهذا ... لا يجب النظر فيه حتى يثبت الشرع
لما عرفت ولا يثبت الشرع حتى انظر وانا لا انظر ما لم يجب واذا بطل كونه شرعيا ثبت
كونه عقليا اذ لا مخرج عنهما اجماعا قوله اما اولا فلانه مشترك الالزام لانه اي لان
النظر وان وجب عندهم بالعقل فليس بضروري ... الوجوب على ان
النظر يفيد العلم مطلقا اي في الجملة وانكرها السمنية وفي الالهيات خاصة وقد انكرها
المهندسون وعلى ان معرفة الله تعالى واجبة وقد جحده الحشوية وان المعرفة لا
تتم الا بالنظر وقد منعه الصوفية وان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه
ما فيه فان قلت ما ذكرتم متعلق بوجوب النظر في معرفة الله سبحانه والكلام
في النظر في المعجزة قلت النظر في معرفة الرسالة من الله تعالى نظر في معرفته من حيث الصفات
الفعلية ونقول وجوب النظر في معرفة الرسالة منه تعالى وباقي المقدمات على حالها
واحد منها لا يثبت الا بالنظر الدقيق ... النظر من القضايا

الثاني ما اذا كان وجوب النظر نظريا فللمكلف ان يقول لا يجب علي النظر في المعجزة ما لم
انظر لان وجوبه مستفاد من النظر ولا انظر في وجوبه ما لم يثبت عندي
بالنظر انه واجب على لان النظر في وجوبه فان قيل هو مكلف واجب اى النظر في وجوبه
واجب قلنا ليس له الامتناع والتمانع وان لم ينظر لم يلزم النقض او نقول لا يجب علي
النظر فيه ما لم يحكم العقل بوجوبه ولا يحكم العقل به ما لم انظر فيه وانا لا انظر
في وجوبه ما لم يجب علي لما عرفت قوله فان الوجوب اى وجوب النظر في المعجزة
او مطلق الوجوب الشامل له ولغيره ثابت في نفس الامر بالشرع نظر المكلف او لم
ينظر ثبت الشرع عنده او لم يثبت لان تحقق الوجوب في نفس الامر لا يتوقف على العلم
والا لزم الدور لان تحقق العلم به متوقف على تحققه فيه ضرورة وجوب مطابقته
اياه قلنا فما في هذا ان تعالى انه مكلف الوجوب الغافل عنه وانه باطل اجماعا
بانه ليس هو الا من تكليف الغافل المستحيلة ثم ان المكلف في هذه الصورة
يفهم التكليف وانما لم يصدق به وليس التصديق بالتكليف شرطا لتحققه
والا لزم الدور واما الغافل الذي لا يجوز تكليفه فهو من لا يفهم الخطاب
كالصبيان او يفهم لكنه لم يقل له انه مكلف كالذي لم يصل اليه دعوة نبي
والحاصل ان الغافل عن التصور لا يجوز تكليفه لا الغافل عن التصديق وهذا
هو الجواب الحقيقي وما قيل في الجواب من قوله تعالى ان انما يكلفنا الله
امر تحصيل الحاصل لا ما قيل من ذلك مستثنى من قاعدة تكليف الغافل اذ لا يجوز
الاستثناء في الدلائل العقلية قوله وهو ان لا يمنع منه تعالى شئ او لا يقبح الاشياء
عقلا يثبت بالنسبة اليه واما الحكم الشرعي فلا يتصور في حقه سبحانه لترتبه على

الاوامر الشرعية المتعلقة بافعال العباد لا بافعاله تعالى وايضا الكلام قبل ثبوت الشرع واذا
اثبتنا الجواز الصادر منه تعالى عليه شئ فلم يجز ان يظهر المعجزة على يد الكاذب فلا يحصل
الجزم باستحالته فلا يعلم صدق مدعي الرسالة اصلا ولزم ايضا انتفاء هذا الحكم تبع فيه
الكاتبي لما قيل فيه تعالى لم يقل السمع اذ لا قبح هناك فلا يعلم انتفاء الكذب عنه بل جوازه ولم
قوله لسانه لا نجزم بصدقه اصلا لان صدقه لا يمكن اثباته بالسمع لان حجية السمع لثبوته
فرع صدقه تعالى اذ لولاه لجاز كذبه لم يمكن تصديقه النبي باظهار المعجزة في قوله
هذا صادق في دعواه ولولا صدقه واذا كان السمع متوقفا على صدقه لم يمكن اثباته
به وقد عرفت انه لا جزم بصدقه من حيث الاصل فيستلزم ابطال النبوة لتوقفها على
الجزم بصدقه ويرتفع ايضا الثقة عن كلامه قوله من الفعل او تخلفه اي بخلاف
ما ذكرنا الثالث وغيره وفي بعض النسخ من العالم بجملة اجابة ما يعلم بخلافه
ليس ثابتا تخلفه ولا وجه له ولا اله الا هو قوله وانما لا نجزم بعدمه اي بعدم اظهار المعجز
على يد الكاذب وعدم الكذب اذ لا يلزم من جواز الشئ عقلا عدم الجزم بعدمه كما
في العلوم العادية قوله ولو سلم انتفاءه اي امتناع الاظهار والكذب في كلام
تعالى ثابتا في الشرع فلم انتفاء الامتناع وانتفاء العلم بجواز ان يمتنع لذاته
آخرا وجواز ان يمتنع بسبب آخر وبدليل اذ لا يلزم من انتفاء سبب معين هو دليل معين
انتفاء المسبب المدلول وانتفاء العلم به قوله الذي هو المتنازع فيه بحث لان النزاع
في ذلك لا يختص بما قبل الشرع فكيف يتنازع فيه اذ اثبت قبله اولا وما ذكر انتفاء الثلث
قبل السمع موجب ثبوت الشرع لم يذكر [illegible] فاعله [illegible] العقاب آجلا [illegible]
[illegible] ولذا [illegible] نقول ان اريد [illegible]

التحريم الشرعي وانه لم يتعرض للمدح وكان يمكن ان يقال معناه انه لولا ورود منع الشارع [illegible]
عندنا على الحرام الشرعي من الذم والعقاب وهو المتنازع فيه الا انه عدم تحريره وان اريد
بالتحريم معنى آخر فلا نضر اثباته لانه اثبات لغير المتنازع فيه **قوله** ثم لو ادعى ذلك الاصل
بعين بطلان حكم العقل [illegible] مذهبهم فلم يتوجه [illegible] الاشتغال من المذهب الحق الذي هو [illegible]
العلم الى المذهب الباطل الذي هو في غاية الاعتصام وكان الفائدة في تسليم القاعدة بعد
ابطالها وما [illegible] السكنى الترتب عليها [illegible] الخبر [illegible] سقوط كلامهم
[illegible] على اصلهم لسقوط كلامهم في اصلهم **قوله** فلا اثر في [illegible]
دعوى [illegible] القاعدة الخلافية **قوله** لا الفائدة كان الشكر [illegible]
عقلا او كان [illegible] فلا [illegible] على الله سبحانه حتى [illegible] فلو لا [illegible]
راجع الى الشكر او [illegible] بان [illegible] الوجوب [illegible] ان يكون [illegible]
المدح والثواب وتارك الذم والعقاب فلا يكون مستفادا من الشرع والا [illegible]
ثم [illegible] كشف الوجوب لا اثباته [illegible] فان حمل [illegible] على الكشف
لم يكن [illegible] وان حمل على الاثبات لم يوافق المعتقد [illegible] مذهب المعتزلة
ان الوجوب واخواته صفات ثابتة للافعال في ذواتها لا ان الشرع [illegible] كاشف عنها [illegible]
ويمكن ان يحمل على ان للافعال صفات في ذواتها [illegible] التحريم وغيرهما [illegible] الله
سبحانه والعقل [illegible] قبل الشرع فيثبت الوجوب [illegible]
بهذا المعنى [illegible] **قوله** فلا [illegible] منه
اي من الشكر [illegible] الواجبات وترك [illegible] العقل وذلك لان الشكر عندهم ليس [illegible]
القائل الشكر لله او الحمد لله او ما [illegible] وذلك كما [illegible] لان العقل لا [illegible]

٧

يحفظ دونا آخر بل هو صرف العبد جميع ما انعم الله سبحانه عليه [illegible] اعطاه [illegible]
النظر الى مصنوعاته والسمع الى تلقي اوامره وانذاراته وعلى هذا [illegible] وهذا
حق الشكر حيث ورد في كتاب الكريم ولهذا [illegible] الشاكرون بالقلة قال الله تعالى [illegible]
شكر الله تعالى عند الخصوم ليس هو صرف [illegible] الله سبحانه لان الشكر نوع الخدمة والعبادة
عن [illegible] المشقة [illegible] عن المستحقات العقل وفعل المستحبات
العقلية والعقل [illegible] الكتاب [illegible] **قوله** [illegible] فيه [illegible]
الواجبات وترك المحرمات [illegible] او ما هو مشقة [illegible] لا يكون له فائدة
[illegible] **قوله** لا مجال للعقل [illegible] لان المعتزلة [illegible] باستقلال العقل [illegible]
[illegible] حسن الافعال [illegible] والثواب [illegible] باستقلال [illegible] الثابتة
الاخروية [illegible] القاعدة [illegible]
بالثابتة الاخروية [illegible] الثواب [illegible] العقاب [illegible] الشكر
العقاب [illegible] المدح والذم
[illegible] الى الله سبحانه [illegible] استحقاق ثواب وعقاب
قوله [illegible] العقاب [illegible] الحظر
[illegible] الشكر على كل عاقل [illegible] لزوم الحظر [illegible]
خوف العقاب على الترك الحاصل [illegible] الحظر [illegible]
العقاب على الشكر الحاصل من الاشتغال [illegible] الحظر ايضا فيكون ترك الشكر واجبا
[illegible] **قوله** [illegible] لا حكم للافعال العقلية قبل الشرع اي عند
الاشاعرة اذ لا حاكم عندهم الا الشرع [illegible] الشرع فلا حكم [illegible]

سواء كانت اضطرارية لا يمكن البقاء او التعيش بدونها او اختيارية فهو خلافا لما وجب
المعتزلة الا ان الاضطرارية ربما يقطعوا وانما الاختيارية فقد قسموها الى ما يقتضيه
ما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح وجوزوا غيرها والمذكور منهم بعد التسليم على ان ذلك
اما من القسم الاول لان الثاني لا ينافي الاضطرارية فانهم الكذب في ابطال
منها ابطال قاعدة التحسين والتقبيح وما ذكره في بحث الاقسام الى الخمسة
ظاهر قال الغزالي الاحكام باحث العقل اذ استوى فعله وتركه في النفع والضرر وبيانها
وان رجح فعله على تركه بان لحق الذم تركه سمي واجبا او لا فمندوبا وما يحكم العقل بان
الحق الذم فعله سمي حراما او لا فمكروها وقد يقع الفاعل ومقدوره يندرج فيه القبح
فيدخل الضار وعندهم في الحرام وقد يجيء اليه اشارة **قوله** اما الفاحش فلانه لو
كانت الافعال قبل الشرع من الاختيارية على الاحتياط محظورة وقد فرضنا ان فيها
ضدين لا ثالث لهما فلا يمكن خلو الفاعل منهما كالحركة والسكون فان الجسم بعد ان
حدث لا يخلو عنهما فلو كانا محظورين على الفاعل لزم التكليف بالمحال وانه باطل على اصلكم
قوله لا يرد اي لا يلزم ما نقل عن بعضهم من ان ... الرزق ... [illegible]
... [illegible] ... لهم ... [illegible] ...
قوله والمزيد ... [illegible] ... الدليل على المدعى ... [illegible]
الدليل الى وجه ... المطلوب ... [illegible] ... العقل ... في هذه الصورة
مع امكان احتياج ... [illegible] ...
بالحرمة ... [illegible] ...
وعلى هذا يندفع ما قيل من انه ... [illegible] ...

فلا حاجة اليه **قوله** ... على صيغة المجهول لان ... [illegible] ... الصحاح ...
... [illegible] ... **قوله** ولذا ... [illegible] ... التصرف بالعقل ...
... [illegible] ... التصرف لا مطلقا لا نسلم ولا ... [illegible] ...
المذكورة لعدم ... [illegible] ... التصرفات **قوله** ... [illegible] ... ان
العقل يحكم بحرمة التصرف في ملك الغير ... [illegible] ... يوجب ...
... [illegible] ... عن ... [illegible] ...
... [illegible] ... هذا ... [illegible] ... عن ... [illegible] ...
... [illegible] ... ولا يكون ... [illegible] ... هذا ... [illegible] ...
... الحاصل من التصرف ... [illegible] ... بل ربما كان العكس ... [illegible] ...
كون صورة ... [illegible] ... لا يقضي العقل فيها بحسن ولا قبح ... [illegible] ...
وقد اجيب عنه بان المراد ... [illegible] ... العقل ... [illegible] ...
ولا قبح ... [illegible] ... الظاهر ان كل ... [illegible] ...
... [illegible] ... **قوله** وان اريد به خطاب الشارع ... [illegible] ...
الفعل والترك **قوله** فالمفروض ان ... [illegible] ... للعقل ... [illegible] ...
الشارع ... [illegible] ... العقل ... [illegible] ... حكم العقل
بحسنه او قبحه فلا يثبت شيء من تلك الاحكام ... [illegible] ...
... [illegible] ... العقل ... [illegible] ... وان اريد به خطاب الشارع
بالحرمة فلا شرع قبل وروده وان اريد به حكم العقل بالحرمة فالمفروض ان لا حكم للعقل
... [illegible] ... الدليل **قوله** والجواب ... [illegible] ... الغير ... التصرف

... [illegible] ... النسخة ... [illegible] ... وان اريد خطاب ... [illegible] ...
... [illegible] ... الشارع ... [illegible] ... الغرض ... [illegible] ...
... العقل ... [illegible] ... التعارض ... [illegible] ...

قيل هذه المعارضة انما تتم لو سلم المعتزلة الاباحة بمعنى لا حرج فيه قوله فيلزم عليه
ان يكون الصرف الشرع بين المشتبه وما قبل المعاد لا شبهة لا يحصل الا بالتناول فلا جهة
فيه قوله لو توقفه على السمع مثل هذا التوقف حتى الجزم بعدم الحكم قوله وقال
جواب عما ورد به القياس المذاهب الثلث فقال ان قول الحاظر لانه تصرف في ملك الغير بلا اذن فقط
ما لا حكم للعقل فيه بحسن ولا قبح لان العقل يحكم بالاباحة احدهما لا على التعيين قطعا
ولا يدرك ان المحسنة وثانيا ان من قبيل الجم الغفير ان الحكم من خصوصها او احدث
ان العقل فيه بخصوصه بحسنة او قبحه لا ينافي عدم الحكم فيه بخصوصه الحكم
العام بالاباحة لو قال ان لا يدرك العقل في كل واحد منها بخصوصه حسنة
يحكم بالاباحة وقد يجاب ان لو ورد الشرع على العموم لا ينافي ما توهم منا ان الحكم
بالحظر او الاباحة انما هو بحكم الشرع وقال ان قول الواقف اريد ان ثم حكما معدوما
الحظر او الاباحة في نفسه ولا ندري ايهما هو الثابت في نفس الامر بما لم يرد [illegible]
العلم قوله وانما هو التشبيه من قبيل الجنس زيد وكرم قوله وقد لزم ان يكون
انحصار الحاكم في الشرع وبطلان كون العقل حاكما لان الحكم انما هو الحكم الشرعي فقط
قوله والخطاب توجيه الكلام نحو الغير للافهام هذا معناه بحسب اصل اللغة نقل
الى الكلام الموجه نحو الغير للافهام وهو المراد هنا [illegible] اذ المراد بالحكم الذي هو المصدر
ونقل الخطاب على انه الاصل [illegible] ان الاحكام الخطابية [illegible] الذي وقع عليه المقصود
الافهام [illegible] بالقصد من الحركات والاشارات المفهمة [illegible]
عليه عن الالفاظ المهملة والمقصود بالافهام عن كلام لم يقصد به افهام المستمع فانه
لا يسمى خطابا [illegible] الكلام لمن لا يفهم كالنائم [illegible]

[illegible] الاخير كما هو مذهب الشيخ ولهذا يلزم التخصيص في خطاب من لا يفهم
والكلام يطلق على العبارة الدالة بالوضع وعلى مدلولها القائم بالنفس فالخطاب
اما الكلام اللفظي او الكلام النفسي الموجه نحو الغير للافهام والمراد به هنا النفسي لان
ان الخطاب اللفظي ليس بحكم بل هو دال عليه فالكتاب والسنة دال على الحكم الذي هو
ذلك الكلام النفسي على الوجه المخصوص [illegible] ما يتوهم من ان الفقه هو العلم بالاحكام
الشرعية عن الادلة والدليل الشرعي ليس الا خطاب الله او ما يقوم مقامه فلو كان
الحكم ايضا خطابا كان الفقه العلم بخطاب الله الحاصل من خطابه فان الدليل
هو الخطاب اللفظي والحكم هو الخطاب النفسي ولا استبعاد في كون اقوال الرسول عليه السلام
كاشفا عن الحكم القائم بذاته سبحانه وكذا الاجماع وغيره قوله انما وجب طاعتهما
بايجاب الله تعالى اياها كان [illegible] اذا امر الرسول المكلف او السيد العبد
يجب عليهما المامور به فقد ثبت حكم الوجوب من غير خطاب فلا يصح ان الحكم المعني
المقصود هنا الا حكم [illegible] بان ذلك الوجوب ايضا بايجاب الله تعالى فامرهما
كاشف عن ايجابه الذي هو الحكم قوله ليتناول ما لا يخص من احكام كخواص النبي
عليه الصلوة والسلام جوابا في الاشارة اليه وكشهادة خزيمة وقد يجاب بانه
من قبيل زيد يركب الخيل وانما يركب الا فرسا واحدا وليس هذا مجازا باطلاق
الجمع على الواحد بل المفهوم منه ان ركوبه متعلق بجنس هذا الجمع لا بجنس الحمار مثلا فالمراد
تعلقه بجنس الفعل من جنس المكلف لا تعلقه بجميع افعال جميع المكلفين فانه ظاهر البطلان
وكذا ما قيل من انه يجمع بان من مقابلة الجمع بالجمع المفيد للتوزيع لانه ان اريد المقابلة بحسب
الخطاب والافعال فالخطاب يجمع وان اريد من الافعال والمكلفين [illegible]

على ان الحكم المأخوذ في تعريف الفقه
بمعنى الخطاب [illegible] الكلي
منها [illegible]

صيانا كالتحقيق **قوله** هكذا قيل انه يرد على حد الحكم نورد عليه قوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون كذا قوله تعالى خالق كل شيء فانه داخل في الحد وليس بحكم شرعي اتفاقا **قوله**
ليس فيه اقتضاء اي بفعل المكلف ولا تخيير اقتضاء اليه انما هو اخبار وتعالى ان لا تبطل
المكلف وهو كونه مخلوقا لله سبحانه ان يجعل احد به او المكلف [illegible]
موصولا **قوله** نورد عليه ايضا الاقضاء بان الزيادة الحافظ [illegible]
الى نورد على الحد [illegible] كون الشيء دليلا كالدلوك للصلوة وكون الشيء سببا
كالزنا لوجوب الجلد وكون الشيء شرطا كالطهارة للصلوة ونحوها احكام الاقتضاء
تعلقه ولا تخيير بان لما سبق وقوله انها يخرج فعليل الورود ثم نورد عليه ايضا
زيادة القيد على ان غيرها ليس من حيث العموم واما في الاثبات فلا ثم ان هذه الزيادة
ليست زيادة عليه بل هي عند الحنفية [illegible]
حدود **قوله** ويحصل جعلا فان الدلوك مثلا اي اما [illegible] دليلا للصلوة بجعل الشارع
وجعله اياه دليلا وكذلك السبب والشرط وهذا القسم يسمى خطابا وضعيا والاول
خطابا تكليفيا **قوله** اذ معنى جعل الشيء دليلا مثلا الاصل به معنى كون الدلوك
دليلا للصلوة وجوب الاتيان بالدلوك عنده فيندرج الى الاقتضاء [illegible]
سبب لوجوب الصلوة على ان [illegible] لا يدل عليه قلت [illegible] راجعا
الى [illegible] ذكرها الدليل [illegible] جعل الزنا سببا لوجوب الجلد
هو وجوب الجلد عند الزنا فيندرج الى الاقتضاء ومعنى جعل الطهارة شرطا لصحة
البيع جواز الانتفاع بالبيع عند الطهارة وحرمة الانتفاع به بدون الطهارة فيندرج
التخيير والاقتضاء ومعنى جعل النجاسة مانعا عن الصلوة حرمتها معها وجوازها بدونها

قوله واما الثاني فقد تعلق اي بما ذكر من الخطاب الوضعي ليس بحكم وانما هو علامات
معرفة الاحكام **قوله** ولان المثال اي ولان تعلقه بفعل المكلف ليس من حيث هو
فعل المكلف وغيره نسبة الى جميع اولاد آدم واعمالهم ما ذكر جعل [illegible]
شمل سائر الحيوانات واعمالها ايضا وقد يقال يرد على الحد بعد اعتبار الحيثية
المذكورة قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم فانه كلام الله
متعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف وليس بحكم شرعي اتفاقا **قوله**
قال المحقق [illegible] اي تعريف الفائدة الشرعية بمتعلق الحكم الشرعي في التعريف
دوري لان تصور متعلق الحكم الشرعي موقوف على تصوره فلو عرف الحكم بمتعلقه
كان دورا ولو سلم ان لا دور من حيث ان تصور المتعلق موقوف على تصور الحكم
الشرعي فان الفائدة الشرعية لا يفهم منها ذلك اصلا فيفسد الحد [illegible]
الآمدي الفائدة الشرعية المتعلق بل ما لا يكون حسية ولا عقلية [illegible]
حيث قال هذا القيد احترازا عن خطابه بالاشياء فائدة شرعية كالاخبار عن
المعقولات والمحسوسات ونحو على طرد الحد اخبار الشارع بالغيبيات كقوله تعالى
وهم من بعد غلبهم سيغلبون وانما زيد على الحد الذي ذكره الآمدي قيد
بحصر الاخبار لتخرج عنه ما اورد عليه الاخبار وهو قوله تحصيل اي لا يحصل
لنا الفائدة الا بالاطلاع على الخطاب وبهذا القيد خرج المتعرض لان فائدة
الاخبار عن الغيبيات قد يطلع عليها لا من الخطاب الشرعي [illegible]
قد يعلم اذا وقع بدون الاطلاع عليه قال المحقق [illegible] الزيادة [illegible]
قوله تعالى فهم [illegible] ونحو العبد [illegible] ما يتوهم من ان

بل عمل المكلف

وحيثما لا يتصور [illegible] المخصوص
والمعنى حينئذ ان [illegible]
[illegible]
فلا دليل [illegible] معنى الحكم الشرعي

سره الخطاب المفيد فائدة مخصوصة موقوف على تصور الفائدة المخصوصة ورد
بان تصور الكل بين تصور اجزائه وهي متقدمة على الخطاب كما ذكرتم بانه لا يحصل الا
بالاطلاع عليه تقريره ان المتوقف على الخطاب حصول الفائدة وما يتوقف عليه
الخطاب تصورها وحصول الشيء غير تصوره فلا دور فان قلت قولكم لا يحصل
الا بالاطلاع عليه دل على ان معرفة الفائدة متوقفة على معرفة الخطاب فالدور
لازم قلت لم قلتم لا يحصل الا بالعلم به اذ كرتم قلنا العلم بحصولها متوقف على العلم
بحصول الخطاب وتصوره متوقف على تصورها فلا دور اصلا قوله هذا الحصر
فائدة الخطاب بحكم كل خطاب انشائي فانه لا يطلع على فائدته الا به اذ ليس له
خارج يطلع عليه الا من الخطاب بخلاف الاخبار على ما يأتي تحقيقه قوله
واعلم تصريح للآمدي بان ذلك بخصوص الفائدة الشرعية تحصيل لحصولها بالخطاب
الشرعي دون ما هو حاصل في نفسه ولو في المستقبل ورود خطاب الشرع بها لا كذا
يعلم خطابه كالقضايا فان الاخبار عنها لا يحصلها بل يفيد العلم بها فلا حاجة
الى زيادة قيد يخص به الخارجة على المدعى كما قال الآمدي وهو مطرد ومنعكس
لا غبار عليه فان قيل ان حمل الخطاب على اللفظ كانت فائدة مدلوله الذي هو الكلام
النفسي فيلزم ان يكون الاول الحادث محصلا للثاني القديم ويشكل احد الحكم بهذا
المعنى وتعريفنا الفقه وان حمل على الخطاب النفسي فالفائدة الوجوب مثلا عنا
الايجاب الذي هو الخطاب النفسي فلا يحصل وجوب الفعل الذي لا يستفاد الا
ويتضح في هذا كلاما عن قريب قال قوله لما لم تخصص اي لا يفهم الا منه لانه
انشائي فلا خارج له فاعلم وتحقيقه ان الخبر كما ستعلم ما وجد له لفظ ومعنى يدل اللفظ

عليه

عليه ثابتا اي وللمعرفة النفسي قوله متعلق بفتح اللام وانما ذكره حافظا
على صحة قوله يشعر علينا ان الفاعل مسند الى اللفظ ويجوز ان يقرا على بنا المجهول مسندا
الى ما بعده وعلى التقديرين المجرور صفة المتعلق بمعنى والخبر متعلق بمعناه يشعر لفظه او وقوع الم
المتعلق بنفس الامر المطابق له لا الدلالة على المعنى النفسي وانما لم يعرض على
وقوع المتعلق قوله ان اشعر دون يدل لان المتبادر الى الفهم امتناع تخلف المدلول
عن الدليل لكن جاز هنا كون الدلالة اللفظية غير قطعية في الانشاء وتنبيها على جواز ذلك
فيه اولى قوله ومثله طريق الكناية بان ايفاد مثل الخبر في ان يكون لمعناه النفسي
متعلق خارج عنه يشعر لفظه بوقوعه يمكن ان يعلم وقوع متعلقه بطريق غير ذلك الخبر
اللفظي والمعنوي كالحس والعقل واما الانشاء فحقيقته لفظ ومعنى قائم بالنفس
ولا يدل على ان لنفسه متعلقا واقعا في نفس الامر فلابد له من خارج ليعلم المعنى النفسي
يراد به اعلام في الخارج كما ان الخبر انما يراد به الانشاء اعلام المعنى النفسي وهو
الطلب مثلا والمعنى النفسي لا يعلم الا باللفظ الدال عليه المعاد من تكلم تعريفا
عليه فالخطاب الانشائي منحصر فائدته بان لا يحصل العلم بها الا بالاطلاع عليه
وكما ان معناه لا يفهم الا منه كذلك ما يتفرع عن معناه كالوجوب المترتب على الايجاب
لا يحصل الا به ولا يستفاد الا منه فلا يتوهم من هذا الكلام كون الخطاب في التعريف
محمولا على اللفظ واذا عرفت ان الحكم هو الخطاب الانشائي مثل قوله تعالى كتب عليكم
الصيام ودعوى الناسخ البيت ما يصلح للانشاء استعمالا الخبر فيه بالقصد والاخبار
عن ايجاب حاصل على هذا الخطاب بعد اعلام بصلاحه ووجوبه في الكون حكما على العقد الاول
لاختصاص فائدته به وبين عدم اقل معناه متعلق خارجي يمكن ان يعلم الا من هذا الخطاب

قوله وسيأتي تحقيقه في مسئلة لا تكليف الا بالفعل قوله وههنا نكتة وهي ان
الحكم اي الشرعي كما علمت نفس خطاب الله تعالى الموصوف بما ذكرنا فالايجاب مثلا
هو نفس معنى قوله افعل وهو قائم بذاته سبحانه وليس للفعل من الايجاب المتعلق به صفة
حقيقية قائمة به تسمى وجوبا فان القول المتعلق كان او نفسيا ليس لمتعلقه منه
صفة حقيقية اي لا يحصل لما يتعلق به القول بسبب تعلقه به صفة موجودة
لان القول يتعلق بالمعدوم كما يتعلق بالموجود فلا يستدعي تعلقه تلك الصفة لكون المعدوم
متصفا بصفة حقيقية وهو اي معنى قوله افعل اذا نسب الى الحاكم تعالى
لقيامه به يسمى ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل لتعلقه به يسمى وجوبا
وهما اي الايجاب والوجوب متحدان بالذات لانهما ذلك المعنى القائم بذاته تعالى
المتعلق بالفعل مختلفان بالاعتبار لانه باعتبار القيام ايجاب وباعتبار التعلق
وجوب وكذا الحال في التحريم والحرمة ونظائرهما فللاتحاد ذاتا ترى الاصوليين
يجعلون اقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة والايجاب والتحريم اخرى وتارة الوجوب
والتحريم كما فعله المصنف تنبيها على هذه النكتة فان قيل الوجوب مترتب على
الايجاب يقال اوجب الفعل فوجب وذلك ينافي الاتحاد اجيب بجواز ترتب الشيء
باعتبار على نفسه باعتبار آخر اذ مرجعه ترتب احد الاعتبارين على الآخر وهذا
جواب ايضا عما قيل ان الايجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الانفعال
فدعوى اتحادهما يستلزم صدق المقولات على شيء باعتبارات مختلفة محل مناقشة ثم وجه
ان يقال لما ذكر انا ما يدل على ان الفعل من حيث تعلق به القول لم يتصف بصفة حقيقية
تسمى وجوبا الكلام لا يخلو ان يكون له صفة اعتبارية هي المسماة بالوجوب اعني كونه

بحيث

بحيث تعلق به الايجاب بل هذا هو الظاهر لكون كل من الوجوب والواجب متصفا
بما هو قائم به ولا شك انا نقطع بانه ليس ما ذكرنا ولا نفس القول وان كان هناك
شيء قائم باعتبار التعلق فلا ثبت ان الوجوب صفة حقيقية لم المراد اذ
ليس هناك صفة حقيقية سوى ما ذكر الا ان الكلام فيه لك واعلم ان هذه
المنازعة لفظية اذ لا شك في خطاب نفساني قائم بذاته سبحانه متعلق بالفعل تعلقا
ايجابيا ولا في ان الفعل بحيث تعلق به ذلك الخطاب الايجابي فلفظ الوجوب ان اطلق
على ذلك الخطاب من حيث تعلق بالفعل كان الامر على ما قرره في الشرح ولا بد من التجوز
في وصف الفعل ح بالوجوب وان اطلق على كون الفعل من حيث تعلق به ذلك الخطاب
لم يتحدا بالذات ويلزم المسامحة في عبارتهم حيث اطلقوا احدهما على الآخر
قوله اي ما ذكرناه بناء على ان ما ذكرناه من تعريفات الاقسام الاربعة الوجوب
والندب والحرمة والكراهة مبني على ان المطلوب بالنهي الفعل كما اشير اليه في صدر التقسيم
وسيأتي تفصيله فان المطلوب بالنهي هو الكف وفي عبارة النهي هو الكف واما من يرى
ان المطلوب بالنهي هو نفي الفعل وعدمه لكونه مقدورا باعتبار ان له ان يفعل
الفعل لا ان يفعل عدمه فهو يطرح في تعريف الوجوب والندب قوله غير كف لانه
كان لاخراج التحريم والكراهة وكذا يسقط الكف عن تعريفهما لان المطلوب
فيهما هو نفي الفعل قوله نبه عليه اي على عدم انتهاض الترك سببا للعقاب
الا اذا كان في جميع الوقت بقوله في جميع الوقت فلا يتوهم ان الواجب الموسع
قد ترك في بعض اجزاء الوقت ولا عقاب على تركه لا استحقاقا ولا فعلا بل يكون
تركه سببا للعقاب فيخرج عن التعريف قوله على ان يبان لكونها القيد المذكور

فمن يحتاج اليه اذ لا يحصل بعدم ذكره بالتعريف الا ان المصنف صرح بهو انها في ترك
الفعل سببا لاجل العقاب وهو اعم من ان يكون سببا دائما وعلى جميع التقادير
ومن ان يكون سببا في بعض الوجوه فالواجب الموسع له وجوه داخل في التعريف
بدون ذلك القيد نعم فيه تنبيه على زيادة تفصيل وفائدة قوله على انه فهم
ايضا الفعل ولو نقل بان شانه ان يفهم لفاد من احدهما ان العبارة الثانية
تبادر منها كون الافهام بالفعل وخرج هذه الخطاب المفهم بالفعل ومنها الاخير
في العلم بكونه سببا في الحال فانه لا يفهم في الحال ولم يعلم ارادته في المال لا يكون
خطابا للمان كان موجها طلبه ويكون لغوا لخالص الظاهر على ذلك التقدير ولهما
المراد من حيث هو مفهم في الحال او الاستقبال بل مطلق الاتصاف بالافهام ل
لحال الكلام وما بعده وكذا لم يرد بصيغة افهم في التعريف الاخر من المعنى ل
الافهام الواقع بالفعل اعم منا لماضي والحال قوله يلحق بتركه الفعل العقاب
بتعرض فيه بما لفعل الثواب لانما يعرف بالمقابلة وقال يعني كون سببا للثواب
او لو اثبته وقال انما اثبت لكون الكلام العقل اي واقعة كافي الحس
المحسنة ولم يتضح عنه كاثر اليسار اليه او لم يستتبع في مجاري العادات
والحاصل ان الافعال ليست اسبابا موجبة للثواب والعقاب وتحققها
عند الاشاعرة انما هي امارات معرفة لها سلامة في ذلك الوجه ترتيبها عليها العدل
في مجاري العادات قوله واعلم بعد هذا كله اشارة الى ان المصنف وان تعرض
المحافظ على هذه التعريفات كما عرفت لكن الحاصل من جملة ان وجوبا لكل المستثنى
من قوله لكن يخرج عن حد الوجوب فسطل حكمه ويدخل في حد الحرام فيبطل

طرده وكذا ينتقض حد الندب بالمكروه عكسا وطردا بالندب المستفاد
من كف اذا استعمل فيه ولما كان الحال فيه كف طلبا لاحتمال الايجاب والتحريم
حقيقة فان كف ايجاب بالنظر الى الكف وتحريم الفعل الذي هو ضد الكف
وهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فلا بد في التعبير عنهما من اعتبار
الاضافة فيهما ان متعلق الطلب اما ان يعتبر من حيث انه فعل ثم ينقسم الى الايجاب
والندب او يعتبر من حيث انه كف عنه ثم ينقسم الى التحريم والكراهة وعلى هذا
فقد امتازت الاقسام بعضها عن بعض وتحمل كلام المصنف على اعتبار الاضافة لم
ان يكون قوله غير كف احدى الوجوب والندب مستدركا ومنهم من اعترض على حد
الوجوب بانه يلزم منه ان لا يكون الصوم واجبا لان متعلق الطلب فيه هو كف اجيب
بانه يمكن ان يلتزم كونه كفا لا ان يجري اعنى انه غير كف قوله اذا وجب المرض اي
ثبت واستقر او زال عنه الاضطراب فلا يمكن بالكسر لان في العلاقة اشتمالا له
بمشاهدة امرضا او الاخره قوله وهو خطاب يطلب فعل ناسب ما سبق من تعريف الحكم
بالخطاب ولانا انما افاده نفس التقسيم من انه الطلب فان الخطاب المقتضي هو الطلب
وكاهو الا نافذ المتم ان الخاص يجوز اعتبارا وملاحظة اياه فيه انه طلب فانه خطاب
طلب وانه خطاب طلبي يطلب بعدم دفع عبارة المتن بعد قوله فالواجب الفعل
للوجوب قوله كما تقدم وهو اشارة الى تخصيص الواجب هنا كما ان قوله ما تقدم ثانيا
الى الفرض الوجوب من قال بعناه كما تقدم من ان الوجوب كما تقدم
من ان المشتق يدل على ذات متصفة بالمشتق منه وانت تعلم ان الاول تكرار والثاني
بعيد قوله وبه يعلم حد الاقسام الاخر وحد متعلقاتها مثال الندب

حتى يقال من ترك من غير عذر فقد سبب الثواب والمذموم العقل لشعور الذي
فهو مثاب من ترك فعلى خطأ بحيث يستحق ... سببا للثواب ... هذا
نفس الواقع قوله وهو مردود بجواز العفو لا يكون وجود الجواز بل لا بد من اعتبار
الوقوع فلهذا قال الجمهور عند الواجب المعفو عن تركه فان قيل لو ... لهم
ما هنا فانكم ما يستحق تاركه العقاب بتركه ... الاستحقاق ... السبب
لم يتوجه المعنى قلنا ما ذكرتم ان تعريفنا ... لكن تعسر الالفاظ في التعريفات
فلا ... ظاهر ... وقد ذكر في الاحكام هذا واعترض
عليه بانتفاء الاستحقاق ... لو ... ذلك الا انا
نظر الشارح فلا باس به قوله لان ايعاد الله تعالى صدق لان الايعاد والمتعلق
خبر واخبار الله تعالى صادقة قطعا فيستلزم العقاب على الترك ... ان
ذكر تحقق ... قوله فالمراد بالذم شرعا نص الشارع
اى بالذم كان يقول ذموا او ليذم تارك الفعل الفلانى او هو مذموم او نص الشارع
بدليل الذم كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ... الى غير
ذلك من الآيات الدالة على ذم تارك المأمور به ... بحسب الحال ...
بل ثبوت الذم بالنص على هذا الوجه ... ان اريد الذم بالفعل
ينعكس الحد لتخلفه عن ... ترك الواجب ان اريد الشارع ... بطل العكس
ايضا لانه لا يذم تارك الواجب بل ذمه ... المتوهم الا ان
اريد ذم الشرع ... الشارع عليه فلا يوجد في الحج ... نص الشارع على ذم
كل تارك اى واجب كان وان اريد نص اهل الشرع يلزم الدور ... يتوقف

ذم اهل الشرع بالترك على وجوبه ... الدور وظاهرا ...
قوله وفى الساهى لا وجوب اشارة الى تقييد الذم بالشرع على ان المعنى المذكور
يعنى ان تقييده به لانه لا وجوب عندنا الا بالشرع فلا ذم الا به قوله
وهو الموسع قبل الوسع ... فقد فهمنا ان الواجب ...
هو الظهر مثلا في جزء من اجزاء الوقت ... انما يعصى بترك جميع الوقت وتاركه في
بعض الوقت ليس تاركا للواجب وبالجملة ما ذكره في المختصرات ههنا ...
من ان انه واجب في اول الوقت انه لا يذم بتركه ... لكل واحد من
الافراد ... واجب كما ... الواجب
الى قوله ... ان الاحتياج اليه في الموسع والمخير انما هو على المذهب المردود
واما على المختار فلا ... قوله ... على العكس قوله ...
الواجب في الظهر عند ... تارك على تركه باى وجه ... ذكر الظهر ههنا ...
... كما ذكره غيره من اصحاب الفن قوله فان قال القاضى
ان هذا ... على ... المذكور ... واجب بل ... واجبة لكن سقط
بها بالعذر الذى هو النوم والنسيان ... من افراد الواجب ...
... قوله اى يجب الذم ان اراد وجوب الذم بالقياس الى الكلبى
... ان الذم على ترك الواجب القياس اليهم ... على ...
عليهم بتركه وان اراد بالقياس الى الشارع فلا وجوب عليه ... ويمكن ان ...
وجوب الذم ... وان كان بعيدا ... الذم
... المذكور ... الى ...

كان اولى وح فقال واذا اعتددت بالوجوب الساقط في النفل لاجل العذر حتى
جعلته من افراد الواجب لا يستقيم تعريفه بحيث لا غير فلم لم يعتد بالذم الساقط في
ترك فرض الكفاية بان الفعل مقصود عليه في انه يذم تاركه فيندرج في الحد ولا حاجة
في ذلك الى الحاق لوجه ما وكذا الحال في هذا الوجه فالمقصود ذلك هذا غاية ما توجه
كلام الشرح وقد وقع في بعض نسخ الشرح هكذا وكذا اذا كان الوجوب يسقط بفعل البعض
فاذا اعتددت الوجوب الساقط بالعذر فلم لا تعتد بالوجوب الساقط بفعل البعض
فلا يكون الى قيد لوجه حاجة كان هذه العبارة منقحة الاصل او لا لا تغير لان
المراد بالوجوب في قوله الوجوب يسقط بفعل البعض فاذا اعتددت بالوجوب
الساقط بالعذر فلم لا تعتد بالوجوب الساقط بفعل البعض ان كان وجوب الذم
فالمعنى واحد والعبارة الثانية ظاهرة الدلالة عليه فتكون اسد واولى وان كانت
وجوب الفعل المعنى فرض الكفاية لم يكن هذا اعتراضا على القاضي بل تقوية كما لا يخفى
قوله والمقصود ان يتعلق الذم اذا ترك واجب هنا ان ترك مخصوص وتاركه مخصوص
به فالتارك تارك الواجب بذلك الترك المخصوص والذم انما يلحقه بسببه
فاذا اقتضى الواجب الذم كما ذكر فالمعنى انه يذم تاركه بسبب ذلك الترك الذي هو له
او تارك الكفاية يذم في الجملة بسبب ترك الذي هو تارك الكفاية بذلك الترك لان
ترك الكفاية ترك واحد لا تعدد في نفسه بل بان الفعل وعدمه واذا لم يأت به عمرو
لحقه الذم بذلك الترك وان اتى به لم يلحقه فهنا ان ترك واحد يلحق بسببه الذم
على وجه دون وجه فلم يحتج الى تقييد الحد بقوله بوجه ما لان دونه العموم الى الذهن
ومع الكفاية فاذا اعتد دخل قطعا واما الثاني اي ترك الذي هو النائم فان تركه

حال القوم

حال النوم مغاير لتركه حال العدم ولا يلحقه بسبب الترك الاول ذم اصلا فلا
يصدق على صلوته انه فعل يذم تاركه بسبب ذلك الترك الذي هو تاركه بل يصدق
عليها انه يذم تاركها بترك آخر وهو الترك الحاصل عند عدم العذر فعلم ان ترك الكفاية
وترك النائم امران متغايران بالوجه المذكور اعني التعدد وعدمه فاذا اريد ادخال
احدهما اعني من التعدد في تعريف بزيادة قيد يناسبه فقط لم يرد الاخر اعني الخص
نقضا على ذلك التعريف بواسطة ذلك القيد الذي لا يناسبه او بما عداه ان قلنا
دخوله والحاصل ان فرض الكفاية وصلوة النائم خارجان عن الحد دون
ذلك القيد لكن خروج الاول بسبب العموم في الذم وخروج الثاني بسبب اعتبار
لحوق الذم التارك بالترك الذي هو تارك له فاذا زيد القيد ارتفع العموم فقط
فدخل الاول دون الثاني لبقاء مخرجه على حاله هكذا اعتق المقال قوله ثم لا نظر
انه لا يرد اذا لم يقطع في احدهما او منهما في الصلوة
الكفاية يطلق منهما كما اشار اليه قوله ان النزاع لفظي اذ لا خلاف في ان المعنى
قد ثبت بدليل قطعي يرجح الجانب وقد ثبت بدليل ظني يحسبه في الحقيقة
مراتبه واحكامه وان اشترك الكل في لحوق الذم على ما ذكر انما النزاع في اطلاق
الاسم المتفق على الكل او بالتقسيط فالشافعية الفرض هو المقدر
شرعا اي مقدم في الوجوب جارية من السقوط تخصيصا اسم الفرض
بدليل قاطع اذ هو الذي عرف ان الله قدره علينا واعلم بدليل ظني جبناه واجبا لا
ساقطا علينا لا فرضا اذ لم نعلم ان الله قدره علينا قال الامام فالحصول وهذا
ضعيف لان الفرض هو المقدر مطلقا اعم من ان يكون مقدرا علما او ظنا وكذا الواجب

انما يعلم ... في ...

عما الساقط الوجوب ان يكون ساقطا عنا الوطنا لا تصريح بمخصص قوله نقضي
الحكم هذا التقسيم للسبيل الحكم اذ الاداء بالذات والحكم ثم ما لا يوجب فالحكم
اما فعل باداء او اما قضاء واما باعادة قوله الاداء اما فعل او فعل واجب فعل السنن
النوافل الموقتة قوله خرج ما لم يقدر له وقت كالنوافل اي المطلقة اذ لم يقدر لها
وقت بخلاف الحج فان وقته مقدر معين لكن ضيق وموصوف بالاداء او بالوقت
بالقضاء الموقت ما قدر لها اذ لا اطلاق القضاء على الحج الذي يستدرك
بعد فاسد مجاز من حيث الشرع المقتضية الاستدراك قوله وما فاتها
ذكرها بعد النسيان ماخوذ من قوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها والمراد انا القضاء يصح وقته فلا يستعمل قدر ان
الذكر وقت الاداء والقضاء الموقت بل المراد ان زمان الذكر وما بعده زمان
لم يقدر لها فان وقتها النوافل هنا الوقت مقدار لا يعرض الحكم الا
قضاء الفطرة وقت مقدر لها هو بعد الصبح قضاء الفطر وقت فيها يعذر
الذكر واذا احلال ذلك وما بعده وقتها واما الى العصر وقت النوافل في
قضاء النفل لا يقدر الشرع فانا يجب انا المقدر بقضى النفل ولم يوجد
والجمعة فانه عاما هاما يدخل بالعصر ايضا كذلك هو ما سواه فلا فرق بينها
الوجه وان قبل انها وهنا الظاهر الحديث فعل القضاء مضيفا وقد زمان الذكر
وقت ذلك الخلاف المختار قوله لكن [illegible] لا يستعملها تقوله فعل وهنا ذهب
جمع من الشراح فانهم جعلوا الاعادة قسما للاداء او جعلوا في الاداء احترازا
عنها قوله واعادة المؤداة يعني يخرج بقيد الاستدراك اعادة الصلوة

المؤداة في وقتها خارج وقتها فانها ليست قضاء ولا اداء ولا اعادة اصطلاحا
وان كانت اعادة لغة قوله وما لم يسبق له وجوب كالنوافل الموقتة فاطلاق
عليها مجاز قوله تنبيها على انه لا يشترط في كون الفعل قضاء الوجوب على القائل
بل المعتبر مطلق الوجوب وحاصله انه يصرح من انعقاد سبب وجوبه وقد تعرض
على تركه الاثم لا فرق من تأخره من وقته لاداء اسهوا او عمدا فان التأخير شرط القصد
لا يصح تقييده بالسهو وهذه مناقشة لا طائل تحتها قوله مع التمكن من فعله على
العمد كما هو الظاهر ولهذا اخر العمد عن السهو في الشرح وعلى عبارة الشيخ يحمل
فعلها بالانعدام او تعسفا ايضا قوله والحاصل ان الفعل اذا كان موقتا من جهة
الشرع لا يجوز تقديمه لا بكله ولا بعضه على وقته لاداء الا الفعل المستحب البيع
فان فعل الفعل في وقته فهو اداء او فعل بعده فان وجد في الوقت سبب وجوبه
لم يكن اداء ولا قضاء ولو جعل الاداء الاعادة لخلل او لعذر فهو اخص مطلقا من
الاداء فان قلت الزكوة المعجلة قد قدمت على وقتها فلا يصح قولكم ان الفعل لا يقدم
على وقته قلنا قد جعل هنا لطلب القضاء الذي هو جزء سببها قائما مقام الكل فجعل
وقتا لها هو سببها فلا يقدم فان قيل اذا وقعت ركعة من الصلوة في وقتها
وباقيها خارجه فهل هي اداء او قضاء قلنا ما وقعت في الوقت اداء والباقي قضاء
وحكم الاداء تبعا وكذا الحال فيما اذا وقع في الوقت اقل من ركعة عند من يجعل الاداء
ومنهم من جعل اداء ما لم يعد بها هو اقل منها قبل قد جعل الشارح هنا في الموضع
سائر الشراح الاول انهم جعلوا الاعادة قسيمة للاداء وقد جعلها قسمات والثاني
انهم جعلوا كل ما لا يتوقف فعل وعلقته بالمقدور والثالث انهم حصروا العبادة

في الثلثة ولم يحصرها بهذا الاعتراض يجيء اذ قد صرح بعضهم انه لم يتقيد رايت
كالنوافل المطلقة والاذكار لا يوصف بشيء من الاداء والاعادة والقضاء قوله هذه
مسائل تعلق الواجب الواجب باعتبار فاعل ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية
وباعتبار نفسه الى معين ومخير وباعتبار وقته الى مضيق وموسع
وباعتبار مقدمة وجوده الى مطلق ومقيد وقد تعلق المصنف مسائل الحرى وهي تعلق النوا
بالموسع من خطابه وهذه خمس مسائل متعلق الواجب وقد صرح الشارح في كل واحد منها
ان هاتين مسائل الواجب سوى مسئلة الاطلاق والتقييد قوله فانحصل الفرض بفعل
نشر الى ان فرض الكفاية واجب يحصل الفرض منه بفعل بعض المكلفين اي بعض كان
كالجهاد فان الفرض منه حراسة المؤمنين واذلال العدو واعلاء كلمة الحق وذلك يحصل
بوجود الجهاد من اي فاعل كان وكاقامة الحجج ودفع الشبه اذ الفرض منها حفظ قواعد
الدين من ان تزلزلها شبه المبطلين فحصوله لا يتوقف الا على صدوره من فاعل ما
ومثل هذا لا يتعلق وجوبه بكل واحد على الاعيان بحيث لا يسقط بفعل البعض لافضائه
الى الاثم ما لا حاجة اليه ولا بعض معين لادائه الى الترجيح من غير مرجح فتعين ان يتعلق
وجوبه بالكل على وجه يسقط بفعل البعض او يتعلق ببعض غير معين والمختار هو الاول
قوله والاختلاف في طرق الاسقاط جواب عما قيل لما ان الواجب على الاعيان
لا يسقط بفعل البعض وهذا يسقط تحقق الفرق في حقيقة الواجب لكن الاول يتعلق
بالجميع فلا يكون الثاني كذلك ولا اشتباه في المقصود وحاصل الجواب ان اختلاف
شيئين في طرق الاسقاط بان يسقط احدهما بطريق ولا يسقط الاخر لا يوجب
الاختلاف في الحقيقة فان القتل بالردة والقتل قصاصا مختلفان في تمام المفهوم ان

الاول يسقط بالتوبة دون الثاني قوله كما يجوز الامر في الواجب المخير بواحد
مبهم انما قال ايضا التخاصمين هنا قوله وقد علم الفائدة اي انتفاء الابهام في
المكلف به فكذا في المكلف فان قلت انتفاء المانع لا يكفي في ثبوت شيء بل لا بد معه من
وجود المقتضي قلنا دليل وجوب الفلاح عدم الزام الباقين بعد قيام بعض برأي بعض
كان يقتضي الوجوب على بعض مبهم لكنه لم يتعرض له لظهوره ولو كان دليل الوجوب
صريحا في بعض مبهم كان الحال اظهر وحاصل الجواب ان الابهام هنا ان ينفي لا يكلف
اثم المكلف بترك احد الامور مبهما انما ينفي الدليل وهنا مانع اذ لا يعقل تأثيم
مكلف غير معين فلا يجوز تعيينه بل الاثم يجب الظاهر الاول قوله وهو تصريح بالوجوب
على طائفة اما الوجوب فتستفاد من لولا لانه اخذ على الماضي لما له علامة الندم و
اللوم واما انه على طائفة غير معينة فظاهر قوله ان الظاهر اول الدليل اي الناسخ الذي
لا يحتمل التأويل قوله من امور معينة انما قيد بالتعيين لان الامر بواحد مبهم
امور مبهمة لا فائدة فيه اصلا قوله فيستقيم اي يصح جار فيكون الواجب منها
واحدا مبهما منها لا الامور المعينة وما نقل من ان قولهم فيستقيم يشعر بان الخصم يدعي
عدم استقامة الامر بواحد مبهم من امور معينة وليس كذلك اذ ليس لاحد
نزاع في استقامة هذا الامر انما الخلاف في مقتضاه فليس بشيء لان الوجوب لازم
للامر وصفا وضعا فاذا تعلق بالواحد المبهم تعلق الوجوب به ايضا وان تعلق بذلك
الواحد كان الوجوب ايضا كذلك فمن قال بوجوب الجميع يلزمه القول بتعلق الامر حقيقة
وان كان ظاهره التعلق بواحد مبهم فلا نزاع في جواز تعلق الامر بواحد مبهم
ظاهرا بل في تعلقه به حقيقة فقوله وقال البعض المعين او الجميع واجب في قوة قولنا

ومنا البعض منهم لا يستقيم تعلق الامر حقيقة بواحد منهم بل هو متعلق به ذلك
متعلق الجميع بحيث الجميع ويسقط بفعل واحد من تلك الامور كما ان الكفاية يسقط
بفعل **قوله** بحسب اختلاف النسبة اى يختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين ومرة
ان الواجب على كل واحد ما اختاره ولا يشك في اختلاف المختار **قوله**
لنا القطع بالجواز اي نجزم قطعا بجواز تعلق الامر بواحد منهم من حيث
والنص يدل ان لا ظاهر على الامر بواحد منهم وعلى وجوبه كما في الكفارة
كقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة الاية فوجب حمل النص على الامر بواحد منهم
وعلى وجوبه فثبت المطلوب **قوله** فلو كان المخير يقتضي وجوب الجمع لوجب
وجوب الجمع قيل ان اراد الجمع معا فالملازمة ممنوعة اذ لا نقول بالوجوب على الجميع
كذلك البعض من المعتزلة لا يعبأ به واما المشاهير منهم فيدعون الوجوب
على الجميع بمعنى انه لا يجوز الاخلال بالكل وبايها فعل يخرج عن عهدة التكليف
بالامات ولا يعاقب الا على واحد وان اراد الجمع بهذا التفسير فيمنعه
وجوب وجوب الجمع وجوب اعتاقه ولا يخفى لنا الاجماع انما المخالف في الحقيقة
الاول والجواب انه لا اذ لم يقولوا بالثواب والعقاب على الكل بل سقط
الباقي عن الاتيان بالبعض بل قالوا انه برأ عن عهدته سقوط فلا نزاع بينهم في المعنى
انما الكلام مع من قال ان لو فعل الجميع استحق ثواب واجبات وان ترك استحق
العقاب على ترك واجبات وان فعل البعض سقط الباقي كما لا يخفى وجوب
الجمع ظاهر سواء كان معنى بعبارة اولا **قوله** ولو كان المخير معينا لتعين احدهما
ابطال المذهبين الاخرين تقريره ان المخير والمعين متنافيان لا ...

لان التعيين يوجب عدم جواز ترك ذلك المعين وان لا يجزي الاتيان بالاخر والتخيير
يوجب جواز تركه وان يجزيها الاتيان بالاخر واللازمان لا يجتمعان فكذا الملزومان فلو
كان التخيير معينا مع التعين لزم اجتماع التخيير لانه وضعه فيستلزم رفعه
وكل ما ثبت كذلك فهو ممتنع والا اجتمع المتنافيان فالتخيير ان فرض وجوبا على مرة
واما ما وقد تقرر ان الكلام هكذا التخيير والتعيين متنافيان وقد ثبت الاول فانتفى
الثاني والاول ادق بعبارة الكتاب **قوله** وان ابطل القسمان اى وجوب الجميع
ووجوب المعين على الوجهين لم يبق الا القول بوجوب واحد لا بعينه اذ ليس هنالك
الا الجميع والبعض المعين والبعض المبهم فاذا ابطل الاولان تعين الثالث **قوله**
المعتزلة في المخير اى على الوجه المذكور الخ وهذا لانه مطلقا ... او
وهذه العبارة تنبيه على ان ... مذهبهم في المخير اما على القول بالتعيين فظاهر
واما على القول بوجوب الكل فكذلك ايضا لان الوجوب ... كل واحد فليس
في الايجاب تخيير واما سقوط الباقي بفعل بعض فليس معنى التخيير ولا يذهب عليك
ان الدليلين لو تما لدلا على بطلان ايجاب واحد منهم ولا يلزم منه صحة
احد مذاهب المعتزلة فان كان المراد بهما ابطال مذهب الخصم اولا حتى يثبت
بعده ما اختاره بدليل اخر بالغة في اثباته هنا شركان من المعتزلة باسرهم
يستدل بهما كل صاحب مذهب منهم على بطلان مذهب الخصم ثم يثبت له دليلا على
مذهبه فالقائل بوجوب الجميع الى الدليل الثالث والقائل بوجوب معين لا يختلف
الرابع والقائل بوجوب المعين المختلف الخامس كما ستقف عليها وان اريد بهما اثبات
مذهب من مذاهبهم فلا بد ان ينضم الى كل واحد منهما ما يدل بعده على ...

وجوبه كالقول بوجوب ... على الكفارة والدليل ... على ... البعض ... تعيينه وكذا ... ان فعل احد ... الشيخ ... والثاني ... آخر ... تمت

بوجوبها الكل منها لبيّنا ما ابطلناه التخيير وبالعكس ثم في اثبات احد مذهبي
الخصم يحتاج الى ما اطلع اخرونه بكلفه الحق الاول كما اشرنا اليه في الشرح بقوله
المعتزلة الى الحق المخير بل والقائلين حيث نسبها الى المعتزلة باسرهم ولا نجد بينهم
الا في ترتيب من قال بوجوب الواحد المبهم وليس شيء منها ما نشر بخصوص احد
مذاهبهم واما المصنف في قوله ثالثها لا واحدا بعينه فهو راجع الى بعضهم بحسب
اشعار الدليل قوله ان علم المكلف والمكلف به ما ان المكلف ضروري ان اراد
بالضروري ما يقابل النظري فهو من علم المكلف ظاهر لا انظر بالضرورة ان المكلف
شيء لابد ان يكون عالما به والا امتنع تكليفه به واما ان المكلف فلا بل هو ثابت بدليل
امتناع تكليف الغافل اللهم الا ان يقال المعتزلة يدعون ان العلم بكون المكلف
عالما بما كلف به ضروري لامتناع تكليف غير العالم به ضرورة وان اريد به القطعي
فلا غبار عليه قوله وما يستحيل وقوعه لا يكلف به لاستحالة التكليف بالمحال
او لعدم وقوعه ثم لا استقراء فيقال نحن نقول لا وقوع تكليف المحال فاشار الى دفعه
بقوله مع انه لا فائدة فيه لا الكل فالمراد بالتكليف الكل فان قلت مع انه يجوز
المعين اشارة الى دفع ما قيل من في الجواب ان معين من حيث هو واجب وهو واحد
من الثلاثة مشتمل على استدراك وهو ذكر الواجب اذ يكفيه ان يقول انه معين
من حيث هو واحد من الثلاثة فان هذا القدر يكفي كان لجواز التكليف وعدم
استحالة الوقوع وتقييده من حيث انه واجب لا ينفع في صحة التكليف ضرورة فاجيب
عنه وتقريره ان هذا القيد جواب عما عسى يورده الخصم بعد الجواب بعين دليله
ويقول الواجب هو الواحد المبهم فهو من حيث انه واجب غير معين وما هو غير معين

من وجه

من وجه مجهول من ذلك الوجه ويمتنع وقوعه من ذلك الوجه فيلزم التكليف بالشيء
من حيث انه مجهول ومن حيث انه محال والجواب ان الواجب هو مفهوم واحد من
الثلاثة وهذا المفهوم امر معين في نفسه متمايز عن سائر المفهومات وهو صادق على كل
واحد من الثلاثة وغير متعين بخصوصية شيء منها وتعينه ويكفي لقصده في نحو ما كانت
فاطلاق غير المعين عليه صحيح لعدم تقيده بخصوصية شيء منها لا لانه لا تعين ولا تميز له في
الذهن ليكون مجهولا من حيث انه واجب او كلف بالقاعد غير معين في الخارج حتى يلزم
تكليف المحال وتلخيصه انا لا نعني له اصلا لا تخصيصا ولا تعيينا يستحيل ان يكون
معلوما ومفهوم احد الثلاثة معين كذلك قطعا فلا يستحيل العلم به فيمتنع التكليف
واما القيد بعدم التعيين فيستحيل ونقضنا رجالا مالم تقيد بعين وعددها
الثلاثة مبهما من هذا القبيل دون الاول قوله لكان المخير فيه الخاص ذكر واحدا لا
بعينه من حيث هو احد منها لان الكلام في الواجب الذي خير فيه فاذا كان الواجب
الواحد المبهم كان المخير فيه ايضا الواحد المبهم ووصفه بالمخير فيه بجواز الترك
تنبيه على استلزام التخيير اياه وتنافي الوجوب كما سيصرح به قوله فالواجب والمخير
فيه ان تعدد واتحد فان قلت هذا الشيء من الترديد واجب لاشتغال ضرورة ان الواحد
المبهم من الثلاثة بعينه كذلك لا اكثر ثم مثلا مفهوم واحد لا تعدد في نفسه قطعا فيكون
متفقا قلت يمكن ان يجاب عنه بان هذا المفهوم وان كان واحدا لكن له
جزئيات متعددة فربما يقال هو واجب من حيث وجوده في بعضها ومخير فيه من
حيث وجوده في ضمن البعض الاخر فيتعدد الواجب والمخير فيه وتفصيل
الكلام ان الوجوب اذا تعلق بالواحد المبهم فلابد ان يتعلق التخيير به ايضا لانه

فلا كان تعلقهما من حيث هو هو او من حيث انه فى ضمن فرد معين يلزم اجتماع جواز الترك والوجوب فى شى واحد وان تعلق باحدهما من حيث هو فى ضمن فرد واالآخر من حيث هو فى ضمن آخر ولا شك ان المخير فا المخير فيه اما هو با لقياس مطلقا ما فرض واجبا بالجواز تركه قوله الجواب انا لا نسلم ان لا نسلم انا نوجه عليهم لو كان مذهبهم ان الواجب فى هذا المثال بل هو الواحد المبهم اما لو كان مذهبهم وجوب الجميع او ليس على التعيين من المذكورين فلا وانت تعلم ان القول بوجوب الجميع فى المثال الثانى لا يقول به احد نعم يمكن القول بالتعيين على تقدير واما المثال الآخر فيمكن فيه القول بكل واحد منهما لكنه نظرا الى ان القول بوجوب جميع الجميع واعتاق جميع الرقبة مخالف للاجماع كما صرح به المصنف فى الشرح والى ان القول بالتعيين باطل قطعا بما ذكره من ذلك يلزم المعتزلة القول بوجوب المبهم فى هذا المثال بل يتوجه النقض عليهم والله اعلم قوله واما ثانيا فالحل بيان ان ما هو الحق فيه ان المراد الواجب المخير هو الحق الذى عنه هو ان الذى وجب وهو الواحد المبهم من حيث هذا المفهوم الكلى المنحصر فيه اذ لا يجوز تركه البتة ولا تعدد فيه ايضا انما التعدد انما هو فى كل واحد من الخصوصيات وليس شىء منها بواجب لان الشارع لم يوجب احدا معينا من هذه الخصوصيات وان كان يتادى بكل واحد منها بان يؤدى لتحقق كل واحد منها الواجب الذى هو مفهوم احدها بها فليس معنى الواجب المخير جزئى فى ضمن ذلك الواجب كما يتبادر الى الفهم من ظاهر العبارة بل معناه الواجب الذى خير فى افراده فبطل الملازمة المدعاة فى قولهم لو كان الواجب واحدا لا بعينه من حيث هو احدهما مبهما لكان المخير فيه واحدا لا بعينه من حيث احدهما مبهما فان قلت

هذا

هذا التحقيق دل على ان الواجب هو الامر الكلى وفى الخلاف ما ذهب اليه المحققون من ان الامر الكلى من حيث هو مطابق له لا يمتنع وجوده فى الخارج كما سياتى قلت ما ذكره هنا الشرح مهو مشى كما سيظهر من الجواب بالفرق بين الماهية والفرد المنتشر لانه ان كان مفهوم الفرد المنتشر امر كلى فان كان هو الواجب ظهر المنافاة بين الكلامين وان كان الواجب احد ما صدق عليه من الجزئيات فاما جميعها او بعضها وكلاهما قادح فيما ذكره المحقق وعليك التدبر فى هذا المقام فانه من مزال الاقدام قوله ويتعدد ما صدق عليه الخ مفهوم احدها مبهما امر كلى يصدق على جزئيات متعددة وهو فى نفسه امر لا يتحصل الا فى ضمنها فاذا تعلق به الوجوب والتخيير فقد تعلق بجواز الترك وعدمه وكانه قد قيل اوجبت عليك احدها او جوزت لك ترك احدها وليس هذا الايجاب والتخيير بالقياس الى هذا الكلى فقط بل معناه ان ايها فعلت جاز لك ترك الباقى وايا منها تركت وجب عليك الاتيان بشىء معين من الكل وهو ما يجوز الترك على التعيين او بالوجوب على التعيين بل كل واحد يصلح على البدل لهذا تارة ولذاك الاخرى وليس المخير من واجب وغير واجب بهذا المعنى ممتنعا انما الممتنع المحذور ولحب قد اتصف بالوجوب على التعيين كالصلاة والكل واستوضح ذلك بما اذا احرم الشارع واحدا من الامرين واوجب واحدا منهما فانه لا يقصد بالقياس الى المفهوم الكلى بل معناه ان ايهما فعلت حرم الآخر وايهما تركت وجب الآخر فقد تحقق هاهنا من واجب ومحرم ولم يمتنع ذلك فى الواجب ولم يرتفع حقيقة الوجوب قوله ويتعدد ما صدق عليه احدها اذا تعلق به الوجوب والتخيير معناه اذا تعلق بمفهوم احدها الوجوب والتخيير فلا بد ان يكون ذلك باعتبار ويتعدد ما صدق عليه هذا المفهوم لاستحالة تعلقهما من حيث هو هو واستحالته من حيث صدقه على

واحد وهذا التعدد باى كون تعلق الوجوب والحصر واحدا بعينا يلزم اجتماع
المتنافيين بل هما اعنى الوجوب والحصر متنافيان لا على تعدد فيصح كل منهما ان صدق احدهما
بدلا عن الاخر ومن هذا التقرير ظهر ان هذا جواب آخر ومن جعل تتمة الجواب الثانى فقد
نظر الى ظاهر العبارة الموهمة ان الجواب واحد وغفل عن الحل بحسب المعنى وذم بحث
لو اعترض اى متى كان مستندا كما وان بناه على منع الملازمة المذكورة وفى هذا المذهب بحث
الملازمة وهى ان تعلقهما بهذا المفهوم الكلى كيف كان اى الجمع ان الحصر من لوازم
وعين رفع حقيقة الوجوب فان ذلك فيما ذكرتم من المثال لا ينافى تعدده وكيف يتوهم
من الحال ان الحصر تعلق الوجوب لم يحصر من الواجب وغيره ومن هذا الجواب يفهم
ثبوت الحصر من الواجب وغيره ومن وبالجملة مرجع الاول الى منع الملازمة ومرجع الثانى الى
المنع بطلان الثانى وما قلتم بيانه لم يحصل المرام بما ذكر الحل او لا والاعتصام
بحبل التوفيق قوله ومحصول الحل انهم لما اجاع فان تعلق الفعل الواجب على
الكل يحصل ويكون الكفاية بلفظ الكل مثل احد الامور وبما يحصل المطلوب بهم
يحصل عدم الوجوب المستلزم بعضهم صح
قدر مشترك بينهما وهو مناط الحكم بالكفاية ثبت الحصر قوله وان كان
بلفظ الحصر لا منع عنه كان الواجب على الكفاية مثل ومن كونه الكفاية بلفظ الحصر
نظر قوله والحصر وقد لا يساعده فى اثناء اثبات المقدمة القائلة ان الاجماع
فى الحصر على التأثيم بترك البعض لان القائل بوجوب الكل لا يسلم التأثيم بترك
البعض كيف وانه تأثيم بترك البعض فقط فى هو المتنازع فيه ولو لا انه لم صرح
فى المنتهى من المسائل بالاجماع على التأثيم بترك البعض حيث قال الاجماع على تأثيم
الجميع وهنا على تأثيم بترك واحد لا يمكن تقرير كلامه فى هذا الجواب على وجه

الاستيناف

الاستيناف مرتعلق بالاجماع فيكون قوله ان التأثيم بترك البعض سندا ولا منع
وان ثبت حقيقة الحال فاستمع لما يتلى عليك من تحقيق المقال فنقول والبعض
اذا احل الكلام على ما فى المنتهى كان المعترض طالبا لقياسهم باثبات الفرق بين المقيس
والمقيس عليه بهذا الوجه وهو ان الاجماع قد انعقد على تأثيم الكل فى الاصل وهذا
الفرق ليس بموجه وان المنع بدليل الاجماع على التأثيم بترك البعض فيتوجه المنع على دعوى
الاجماع لانه من مقدمات الدليل الا انه انما الصفة المعتبرة فى الاصل من المنع واذا
حمل على الاستيناف كان راجعا الى منع ثبوت تلك الصفة فى الفرع فكانه قال لا نم ان
تلك الصفة اعنى قول التأثيم ثابت هنا لم لا يجوز ان يكون التأثيم بترك البعض فقط سنده
الخ سواء كان مساويا او اخص لا يتوجه عليه المنع اصلا اذ لا يلزم المانع اثبات سنده
ثم ابطال القسم الاول بدليل يقبل منع المعلل لانه قلع المنع ومحصول الكلام ان الحسن
ابدى فى الاصل وصفا يصلح ان يعتبر فى ثبوت حكم الاصل بما ذكره المعلل وعلى ما فى المنتهى
تعرض لاثبات انتفائه عن الفرع بالدليل فتوجه عليه المنع فيتعذر ما مر على الاستيناف
الكون فيه ثبوته فيه واسنده فلا منع على سنده فان قلت فليحمل ما فى المنتهى على المنع وبجعل
الاجماع على التأثيم بترك البعض سندا للمنع قلت على هذا كان التعرض للاجماع
مستدركا قوله ولهذا اعنى لو كانا لا نصافى الفرق وهنا لا يتداع على تأثيم كل واحد فيها
لوجع على ان التأثيم بترك كل واحد كفاية فتطلوبه ولم يتوجه المنع اذ لا خلاف فى عدم الاجماع
انما النزاع فى الاجماع على العدم قوله واما ثانيا فيريد ان تعليق الحكم بمشترك الوجوب
فى الكفاية لمن ما ذكرتم فيبطل فى الاستحقاق لا تأثيم واحد من المكلفين وهنا لا نقد
الجزاء فى فلازم الفساد قوله فيكون تعينا عنده ابطالا لايجاب بقول الكلف

ضرورة ان كل معلوم متعين في نفسه ممتاز عن غيره والجواب انا لا نطلب التعين
الاشياء بوجوبها الواجب المبهم من الثلثة لا باشيائها في نفسه فيجوز ان يكون معلوما
يلزم التعين لا يلزم بحسب افراده ما اوجبه الشارع منها في هذا الوجه كان فاعلا به
كذلك ضرورة ان الفعل مطابق للمعلوم قوله اى زائدا على الفعل الواجب اذا فضل الحكم
زمانه فان كان مساويا له سمي واجبا مضيقا كالصوم وان كان الوقت سمي واجبا موسعا
كالظهر ولا يجوز ان يكون الوقت ناقصا عنه الا لغرض القضاء كما اذا طهرت وقد بقي من
الوقت مقدار ركعة قوله الواجب في كل وقت هو ايقاع الفعل او ايقاع العزم فيه
من الفعل في ثاني الحال بدل الفعل فان العزم ليس بدلا عن اصل الفعل حتى يوجب ان ما ذكر
ان يتادى الفعل بالعزم ضرورة تادى المبدل منه بالبدل وان قيل يلزم تعدد البدل
وهو العزم في كل جزء من الوقت مع وحدة المبدل منه وهو الفعل لان المبدل منه هو
ايقاعات الفعل فيما لا في الجزء الاخير فكل واحد منها متعدد وكل بدل يتادى به جميعا
وما مقابل هذا بدل [illegible] الى غير ذلك كالتيمم والوضوء مرفوع بان
ذلك لا يكون الا بحسب التخيير قوله قال الحنفية [illegible] الشيخ وابن [illegible] الحنفية
وهذا هو الصحيح لان المحققين من الحنفية لم يذهبوا الى هذا بل قالوا اول الفعل هو
سببه جميع الوقت او مقدم المسبب على السبب لانه لا يجب تأخره عنه فيلزم الاول
او لا بل الجزء متعلق فيه فيلزم الثاني وكلاهما باطل اجماعا فوجب اول النص و[illegible]
السببية الى اجزاء الوقت فالجزء الاول من الوقت اولى بهذا الوصف لعدم المزاحم
فان اتصل به الفعل استقر عليه السببية والا انتقلت الى الجزء الثاني فان اتصل به الفعل
فذاك والا انتقلت عنه ايضا الى الثالث وهكذا الى ان يضيق الوقت بحيث [illegible] الشروع

نفس الفعل بحيث لو اخره كان عاصيا لكن عند ذلك فيستقر السبب على هذا الجزء
ولا ينتقل منه الى ما بعده وعند الائمة الثلثة ينتقل هكذا الى الجزء الاخير ولهم في
ذلك تفصيلات وتفريعات لا يناسب المقام قوله وقال الكرخي هذا اى كون
[illegible] يسقط به الفرض ويسمى مذهب المراعاة فان بقي الى اخر الوقت وادركه
قد [illegible] الفعل على صفة التكليف كان ما اداه اولا فرضا والا كان ما فعله نفلا
قوله ان الامر قد يجمع الوقت لان الكلام فيما هو كذلك وليس المراد تطبيق اجزاء
الفعل على اجزاء الوقت اى يكون الجزء الاول من الظهر مثلا منطبقا على الجزء الاول من الوقت
والجزء الاخر على الجزء الاخير فان ذلك باطل اجماعا وليس المراد تكراره في اجزائه بان
ياتي بالظهر في كل جزء تسعه من اجزاء الوقت وليس الامر بعين التخيير بين الفعل
والعزم ولا تخصيصه باول الوقت او آخره ولا بجزء من اجزائه المعينة بل ظاهر الامر نفي
التخيير والتخصيص المذكور فيكما باطلاق بعض القول بوجوبه على التخيير في اجزاء الوقت
في اي جزء اداه في وقته قوله فان كان اخر الوقت تعين للاخر ولو لا ذلك لم
[illegible] بعد تعين جزء اخر من اجزائه لوجوب الفعل فيه قوله فيكون بتاخيره [illegible]
عاصيا يعني اذا اخره عمدا ولم يعاقب لان التاخير مشعر به قوله لا لكونها الاخريين
فيما قلنا كان هنا التخيير بين الصلوة والعزم لكان [illegible]
الاخرين [illegible] على هذا المفهوم المطلق كما علم لتحقق القول [illegible] القطع
يدل على ان هذه المقدمة ما علمت ضرورة من الدين او انها مجمع عليها اجماعا قطعيا قوله
وايضا الى آخره يريد انه لا [illegible] ترك العزم ليس لان المكلف مخير بينه وبين الصلوة
حتى يكونا واجبين على التخيير كخصال الكفارة بل لان العزم على فعل كل واجب واجب عند [illegible]

الا لقائنا اليه على سبيل الاجمال وتفصيلا عند ذكره بخصوصه حكم من احكام الله
ثبت مع ثبوتنا الايمان سواء دخل وقت الواجب او لم يدخل فهو واجب مستمر عند
الالتفات الى الواجبات اجمالا او تفصيلا فليس يوجبه على سبيل التخيير بينه وبين
الصلاة بل هو واجب قبل مجيء وقتها قوله بل التخيير والتعجيل فيه جار كخصال
الكفارة من الفرق ان التخيير هناك بين جزئيات الفعل وههنا في اجزاء الوقت ويمكن
ان التخيير هناك في الجزئيات المتخالفة الحقائق وههنا في الجزئيات المتفقة الحقيقة
فان الظهر المؤداة مثلا في جزء من الاجزاء الباقية والمكلف مخير من هذه الاشخاص المختلفة
بشخصياتها المتماثلة الحقيقة قوله ومذهب الشافعية لما علم دليله بالجواب عن
دليل الحنفية وكذا علم جواب من دليلهم لانه عكسه ترك التعرض له اذ علم من
الجواب جواز التعجيل بايقاع الصلاة اول الوقت على صفة الوجوب فيقال
لو لم يكن واجبا فيه اول الوقت لما خرج عن عهدة التكليف باداءه فيه الثاني باطل
اجماعا وجوابه انه لا يلزم من وجوبه في اول الوقت نفس الوجوب لجواز ان يكون على
سبيل التخيير فاجزاء [illegible] قوله [illegible] لما جاز تأخيره قوله هذه رابعة مسائل
الوجوب وهي مسئلة متعلقة بالواجب الموسع ومتفرعة عليه ولهذا صدرت
بالفاء في المحصول وغيره قوله [illegible] الثانية [illegible] الاجماع [illegible]
التأخير فلا يكون [illegible] الوقت قوله [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] التأخير قوله ولا خلاف
في المعنى فان القاضي يوافق الجمهور في انه فعل واقع في وقت كان مقدرا له شرعا ولا
وهم يوافقونه في كونه واقعا خارجا عما صار وقتا [illegible] فلا منازعة في المعنى

الا ان يريد القاضي وجوب نية القضاء بناء على ان ذلك الظن كما صار سببا للتعيين
ذلك الجزء وقتا صار سببا ايضا لخروج ما بعده عن كونه وقتا له مقدرا اولا مكلفية
وهو بعيد اذ لم يقل احد بوجوب نية القضاء او خروج ما بعده عن كونه مقدرا له اولا
في نفس الامر بل ان تعين ذلك الجزء انما يظهر في حق العصيان ولا يلزم اعتباره في خروج ما بعده
عن كونه وقتا عند ظهور فساد الظن المقتضي لتعينه قوله كما اذا اعتقد انقضاء الوقت
قبل الوقت [illegible] قبل دخول وقت الظهر مثلا انه لم يشتغل [illegible]
وقته واخر فانه يعصي اتفاقا وبعد ظهور خطأ اعتقاده اذا اوقعه في الوقت كان اداء
بلا خلاف فلا اثر للاعتقاد البين خطاؤه في التسمية بالقضاء وهنا تنبيه وهو على
فساد القول بوجوب نية القضاء ايضا والا لوجبت في صورة الوفاق وما يتوهم من
الفرق بين الصورتين [illegible] من اجزاء الوقت المقدر له شرعا اولا
[illegible] عليه [illegible] الحكم على التعيين والعصيان
بالتأخير وهو مشترك بينهما قوله ولانقال الشرط الجواز سلامة العاقبة الخ فيه بحثان
احدهما [illegible] ان اشتراط جواز التأخير [illegible] الواجب [illegible] على
المبادرة [illegible] جواز التأخير متعلقا بفعل المكلف [illegible] على هذا الاشتراط
[illegible] تكليف بالمحال [illegible]
الوقت [illegible] بشرط السلامة والتحقيق انه يلزم على هذا الاشتراط ان لا يكون
لجواز التأخير فائدة اذ لا يمكن المكلف [illegible]
الخ [illegible] العصر [illegible]
لم يجز تأخيره اصلا لم يكن موسعا قطعا [illegible] فلا عصيان بالتأخير

فيجاز اذ لا اثم بالجائز واما بشرط سلامة العاقبة فيلزم تكليف المحال كما في غيره واما ما ذكره من انه لو جاز لجاز التأخير ابدا واذا مات لم يعص فلم يتحقق الوجوب اصلا بخلاف الظهر مثلا فان جواز تأخيره الى ان تضيق وقته فلا يرتفع الوجوب فقد عرفت انه لا يدفع ما ذكرناه من الدليل المشترك بين الصورتين غايته انه يعارضه في هذه الصورة فلا يتحقق فيها فيصير احدهما المقاومة كل منهما الاخر والذي يمكن ان يقال في توجيهه هو ان المعارض اعني ارتفاع الوجوب دليل قطعي وما ذكرنا ظني فيعمل به فيما عدا صورة المعارضة وفيها يعمل اعمالا للمعارض القطعي دونه وفي الحصول يجوز له التأخير فيما يبقى له العمر بشرط ان يغلب على ظنه انه يبقى فلو ظن انه لا يبقى بعد وعصى بالتأخير مات او لم يمت ولهذا قال ابو حنيفة لا يجوز تأخير الحج لعدم ظن البقاء الى سنة اخرى والشافعي يرى ذلك في حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض وبهذا الكلام يظهر ان المعارض ليس بقطعي قوله انما الكلام في الواجب المطلق قال الشارح المراد بالمطلق ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك وانما اعتبر الحيثية لجواز ان يكون واجبا مطلقا بالقياس الى مقدمة ومقيدا بالنسبة الى اخرى فان الصلوة بل التكاليف باسرها موقوفة على البلوغ والعقل فهي بالقياس اليهما مقيدة وبالاضافة الى الطهارة فواجبة مطلقا وبالجملة الاطلاق والتقييد امران اضافيان ولا بد من اعتبار الحيثية في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف على ما هو المشهور وقد صرح به صاحب الشفاء في مباحث الجنس قوله يتأتى الفعل بدونه عقلا وعادة تفسير للمقدور وليس المراد منه كون المقدمة في نفسها مقدورة بل ان الفعل مقدور بدونها يمكنه الاتيان به مع عدمها عقلا وعادة ومع ذلك الشارع جعله شرطا

للفعل اشارة الى انقسام المقدمة ثلثة اقسام ما يتوقف عليه الفعل عقلا كترك الاضداد في الواجب وفعل ضد في الحرام ويسمى مقدمة عقلية وشرطا عاديا وما لا يتوقف عليه باحد الوجهين لكن الشارع جعل الفعل موقوفا عليه وصيره شرطا له كالطهارة للصلوة ويسمى مقدمة شرعية وشرطا شرعيا والمصنف اطلق الشرط فاراد به هذا القسم بدليل المقابل حيث جعل ترك الاضداد غير شرط فذلك انما اصطلاح منه على تخصيص الشرط بما يتوقف عليه الفعل من جهة الشرع واما تقديره المقيد بالشرعي فقد حذفناه اختصارا قوله بهذا يشهد لفظه في المنتهى
والظاهر من عبارة الكتاب ترجيح الاول
معنى ما ذكرناه من معنى المقدور ويشهد عبارة المصنف في المنتهى ولا يجهر في الانحصار فان كان شرطا يتأتى الفعل بدونه فان قال فيه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ان كان مقدورا للمكلف غير لازم له عقلا كترك الاضداد والمأمور به ولا عادة كجزء من الرأس في الوضوء فوجه الشهادة ان قوله غير لازم له عقلا صفة كاشفة للمقدور ولا فائدة آخر الا لكان الاول اراد العاطف بينهما والمثال الاول ايضا وانت خبير بان هذه الشهادة غير صريحة من تلك العبارة فيكون يجوز ان يحمل المقدور في كلامه على ما حمل عليه في كلام غيره ولو ثبت ان المراد ما ذكره كان مخالفا للمشهور في مقامين احدهما الفرق بين الشرط الشرعي وغيره والثاني في معنى المقدور وما يحترز به عنه قوله على ما لا يمكن تحصيله من الالات كاليد مثلا في الكتابة وكان المصري ذلك اي ما لا يمكن للمكلف تحصيله من الالات امر مقدر فالوجوب بناء على امتناع التكليف بالمحال في الواجب بالقياس اليه مقيد فيكون خارجا عن المبحث قوله لنا ان الشرط يجب ورد ان الشرط الشرعي يجب بعين الامر الذي يجب به الفعل

للشروط اذ لو لم يجب به وليس هناك امر آخر يقتضي وجوبه على ما هو المفروض لزم ان يكون
ذلك الفعل المشروط تماما مامورا به فاذا اتى به حال عدم الشرط صدق انه اتى بجميع المامور به
فيحصل ما اتى به واجزأه وخرج به عن عهدة التكليف وهذا ينافي حقيقة الشرطية
المستلزمة انتفاء المشروط عند عدم انتفاء شرطه فلا يكون الشرط الشرعي شرطا للفعل
تعطا هذا خلف ولا يمكن اجراء هذا الدليل في الشرائط العقلية والعادية واما لا يجب
الشرط الشرعي لا يجب فلانه لو استلزم وجوب الواجب ايجاب وجوب غير الشرط من ذلك
الامر لزم تعقل الموجب من ذلك الامر الغير اذ لو لم يلزم لادى الى الامر بشيء والحال عدم
شعور الامر به وهو بديهي الاستحالة واللازم اعني لزوم تعقل الموجب له باطل لانا نقطع
بجواز ايجاب الفعل المحصول مع الذهول عما يلزمه الفعل عقلا او عادة واما الشرط العقلي
فلا بد من لزوم تعقله لان الشارع لما جعل الفعل موقوفا عليه فقد جعله من تمته فاذا طلب
الفعل فقد طلب من حيث هو موقوف عليه والاستلزم في المالحذور والعنا التعلق داخل
في حقيقة الوجوب لانه طلب مخصوص ولا بد فيه من تعلقه بالمطلوب وكل ما تعلق به
الخطاب كان واجبا مالم يتعلق به لا يكون واجبا فلو وجب اللازم العقلي او العادي لتعيل
ولم يتعلق به خطاب طلب ضرورة ان الامر الوارد بوجوب الفعل ليس له تعلق باللازم
لما كان التعلق داخلا في حقيقة الوجوب وجب بطلانه والشرط الشرعي قد تعلق به
الخطاب بما علمنا عرف وانما قلنا لو ان التعلق في الوجوب والطلب ايضا ان غايته انه
لازم من لا يمكن فعله الا بدونه بل ليس بصار في المقصود لحصول العلم العقد بدونه **قوله**
وايضا لو استلزم وجوبه لامتنع التصريح بانه غير واجب ظاهر ولانا نقطع في الشرعي لا يستلزم
ذلك المحال وكذا قوله وايضا لو استلزم لعصى لاجل تركه لثبوت العصيان بتركه ايضا

فان

فان تارك الصلوة مع الوضوء يعصي بترك كل منهما **قوله** ومعلوم ان تارك غسل جزء من
الراس مرتد انه معلوم منا لدين ضرورة او بالاجماع وكذا الدليلان الآخران لا يجريان
في الشرط الشرعي **قوله** الجواب هنا تحريره ان قولهم لو لم يجب لصح الاصل دونه ان
اريد انه لو لم يجب لا يمكن الاصل اي الفعل بدونه فالاستلزم العقلي او العادي فالملازمة
ممنوعة لجواز ان يتوقف الواجب على امر غير واجب لا يمكن بدونه بدونه اما عقلا او عادة
وان اريد انه لو لم يجب لكان الفعل واجبا بدونه فالاولى انا لا نسلم فانه المتنازع فيه
وبعبارة اخرى يحصل كلامهم انه لا يجب الفعل بدونه فيكون واجبا فقط لان ارادتهم
بلا يجب الفعل بدونه انه لا يمكن دونه فاللازم منه الدليل انه واجب بمعنى انه لا بد منه لكنه
غير محل النزاع وان اردتم به ان اللازم مامور به شرعا مع الفعل فهو ممنوع وهو المدعى
فان دليله وكذا قولهم التوصل الى الواجب واجب ان اريد انه لا بد في حصول
الواجب من التوصل وانه لا يمكن الا به فلا نزاع فيه ولا نعيد وان اريد المعنى الآخر
فهو مصادرة على المطلوب فان قال الخصم قد انعقد الاجماع على وجوب التوصل وجوبا
شرعيا فانهم اجمعوا الا ان تحصيل اسباب الواجب واجب واسباب الحرام حرام وليس
ذلك الوجوب والتحريم الا لانه اسباب ووسائل الواجب او الحرام بالحقيقة
الاجماع على وجوب التوصل الى الواجب فتم الدليل الثاني ويندفع المنع والجواب
الا انه انعقاد الاجماع على ما ذكرتم وان سلم فهو في الاسباب خاصة لدليل خارجي
هو ان الوجوب لا يتعلق بالمسببات اصلا لعدم تعلق القدرة بها اما عدم الاسباب
فلا شيء منها اما اتيها فلكونها لازمة لا يمكن تركها بوجه فاذا ورد امر متعلقا ظاهرا بالمسبب
فهو في الحقيقة متعلق بالسبب فهو في الواجب حقيقة وان كان وسيلة لظاهرا

فاذا المنا جعوا على وجه [illegible] سبل اسباب الواجب ٧٧ فهنا سبيل اليه فلا يدل
الاجماع على وجوب التوصل بطلعات فان العوارض العقلية والعادية اعني شروط الفعل
بحسبها الاتيان فيه [illegible] الدليل لا فان النقل بها معدود واذا تصورت هذا الكلام
عرفت انه يمكن ادماج [illegible] في عبارة المتن صدر المسئلة فان قوله من غير شرط
يتناولها بالاطلاق ولا يرد [illegible] مدل قوله وقيل لانها على الاختلاف
في الاسباب مع انها [illegible] يخرج عنها الشرط الشرعي باعتبار الاسباب ولا
يلزم [illegible] الا انها قد علمت هيهنا

وقد وقع الفراغ من كتابة هذه القطعة الاخيرة من الحواشي الشريفة
الشريفة على شرح العضدي يوم الخميس من عشر [illegible]
من [illegible] الشهور من ثاني احاد السنين
من [illegible] العشرات من عاشر المئات
على يد العبد الضعيف
[illegible]

[illegible]